

**في مواجهة الحبس قصير المدة  
”دراسة مقارنة“**

إعداد

د / شيماء عبد الغني محمد عطا الله

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة الزقازيق



## مقدمة

## ١ - موضوع البحث:

تعد الجريمة من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع. وتحاول الدول المختلفة مكافحتها بمختلف الطرق. إما عن طريق تقرير عقوبة توقع على مرتكب السلوك الإجرامي وإما عن طريق تقرير تدبير احترازي. ويشكل الحبس العقوبة الأكثر توقيعا من القضاة، ذلك أنها مقررة في أغلب الجرائم ما عدا المخالفات.

ونظرا لارتفاع نسبة العود إلى الإجرام من بين الذين قضوا عقوبة السجن فإن السياسة الجنائية الحديثة أثارت كثيرا من التساؤلات حول مدى فعالية هذه العقوبة، ومدى توافر بدائل لها تتجنب العيوب اللصيقة بها.

ويقصد بالسياسة الجنائية بوجه عام القواعد العامة التي يتبعها المشرع في مكان وزمان معين في التجريم والعقاب، كما تشمل ما يمكن أن يتبعها المشرع في المستقبل إن أراد تحقيق قدر أكبر من الفعالية والنجاح<sup>(١)</sup>.

ويعد من أهم أغراض العقوبة التي تتغيها السياسة الجنائية التكفير والردع والإصلاح. ويجب أن تهدف العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق هذه الأغراض الثلاثة. وقد لاحظ كثير من الفقه فثلا للسجن في تحقيق تلك الأغراض ومن ثم بدأ الاتجاه نحو توفير بدائل للعقوبة السالبة للحرية<sup>(٢)</sup> (٣).

(١) انظر لمزيد من التفصيل: د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

(٢) د. خالد بن عثمان العمير، حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم - دراسة تحليلية من منظور جنائي، النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود، ١٤٢٢ هـ، ص ٤٧.

(٣) د. عبدالنواب معوض الشوربجي، دروس في علم العقاب، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص ٥٢.

وقد نجحت السياسة الجنائية المعاصرة في تحويل الفكر الجنائي من فكر عقابي محض إلى فكر يهدف إلى الدفاع عن المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق الوقاية والإصلاح والتأهيل<sup>(١)</sup>.

وقد ارتبطت فكرة الإصلاح بظهور التدابير الاحترازية التي تختلف عن العقوبات في عدم اقتصرها على تحقيق هدف عقابي بحت. فهي تهدف إلى منع وقوع الجريمة مستقبلا عن طريق علاج الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا<sup>(٢)</sup>.

وقد ساعدت التدابير الاحترازية في الإقلال من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصير المدة منها، ومن هنا ظهرت فكرة العقوبات البديلة، بل وظهرت فكرة موافقة المحكوم عليه ورضائه على العقوبة البديلة.

فبعد أن أصبحت السجون مرتعا خصبا لنشوء وانتشار الإجرام بدلا من أن تكون مؤسسات إصلاح وتأهيل، بات الاهتمام بعلمي الإجرام والعقاب صاحب أولوية من جانب الدول المتقدمة والمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة.

فبعد أن كان هدف العقوبة إيلاء الجاني والانتقام منه. تغير هذا المفهوم ليصبح الهدف من توقيع العقاب إصلاح الجاني والتقليل من قسوة العقوبة. ومن ثم اتجهت الدول إلى التقليل من العقوبات البدنية وإبدال العقوبات السالبة للحرية بها. وأخيرا تبديل العقوبات السالبة للحرية لتحل محلها عقوبات بديلة تحافظ على حرية الإنسان وكرامته وعدم الانتقام من الجاني وإعادته إلى المجتمع بدلا من حبسه ومعايشة المجرمين المحترفين.

(١) د.ياسر محمد اللمعي، بدائل عقوبة الإعدام في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٣، ص ٣.

(٢) د.عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٠٣١.

**٢- أهمية البحث:**

تبدو أهمية البحث في تزايد الحركة التشريعية في البلاد المختلفة نحو إيجاد بدائل للحبس قصير المدة. فتجمع التشريعات على اختلاف فلسفتها إلى التقليل من الاعتماد على السجن كعقوبة لمرتكب الجريمة.

وقد عقدت مؤتمرات عديدة في هذا الاتجاه؛ منها مؤتمر تطوير العدالة الجنائية بالقاهرة ٢٠٠٣ الذي أوصى بضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره أحد بدائل الدعوى الجنائية، على أن يكون ذلك "على هدي من أحكام الشرعية الدستورية ونظام القانون المكتوب، الذي تقوم عليه القواعد الجزائية والإجرائية في القانون المصري"<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على أهمية الموضوع ما أسفر عنه التطبيق في بعض الدول لبدائل السجن من انخفاض عدد المسجونين. فقد وصل عدد نزلاء السجون - على سبيل المثال - في تايلاند في سنة ٢٠٠٢ إلى ٢٦٠ ألف مسجون. اتبعت تايلاند نظاماً جديداً يسمح ببدايل للحبس وخاصة بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات والمسكرات حيث يزداد استعمال المخدرات في هذا البلد. تتمثل البدائل في الاستعاضة عن السجن باتباع المحكوم عليه لبرنامج علاج في خارج السجن. وقد ترتب على تلك السياسة الجديدة أن انخفض عدد نزلاء السجون إلى ١٦٠,٠٠٠ مسجون<sup>(٢)</sup>.

(١) توصيات مؤتمر تطوير العدالة الجنائية المنعقد في القاهرة في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٣ بالتعاون بين النيابة العامة ومعهد دراسة وتطوير النظم القانونية بولاية كاليفورنيا، ص ٣. مشار إليه في: د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٦.

(2) OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, Vienne, NATIONS UNIES, Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement SÉRIE DE MANUELS SUR LA JUSTICE PÉNALE , NATIONS UNIES , New York, 2008.

ويتجه اهتمام السياسة الجنائية المعاصرة إلى مكافحة كل صور الحبس قصير المدة سواء أكان هذا الحبس في شكل عقوبة أم اتخذ شكل حبس احتياطي في انتظار المحاكمة. لذا يتناول البحث بالدراسة بدائل الحبس الاحتياطي أيضاً جنباً إلى جنب مع بدائل الحبس كعقوبة.

### ٣- إشكاليات البحث:

يتصدى هذا البحث إلى حل إشكاليات عديدة بالإجابة عن تساؤلات يطرحها هذا الموضوع؛ من أهمها: ما هي البدائل المناسبة للحبس قصير المدة؟ ما مزايا وعيوب كل بديل؟ ما هي البدائل التي تتفق عليها التشريعات المقارنة وما هي البدائل التي تختلف عليها؟ ولماذا؟ ما هي القواعد الواجب اتباعها عند تحديد بدائل الحبس؟ ما هي الشروط التي يتعين توافرها في بدائل الحبس؟ هل نجحت السياسة الجنائية المعاصرة في هدفها المعلن نحو إيجاد بدائل للحبس قصير المدة؟

### ٤- منهج البحث:

اتبعتنا في هذا البحث منهجاً تأصيلياً تحليلياً مقارناً. وقد تجلّى المنهج التأصيلي في رد الفروع إلى أصولها من حيث التحقق من احترام حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية عند تقرير بدائل الحبس قصير المدة، ومن حيث التحقق من أن بدائل الحبس لا تخل بأغراض العقوبة مثل الردع والتكفير والإصلاح، ومن حيث توضيح انعكاس سياسة البدائل على القواعد التقليدية في قانون الإجراءات الجنائية ومنها احترام حجية الأمر المقضي ومن حيث توزيع الاختصاص بين قاضي الموضوع وقاضي التنفيذ. كما اتبعنا منهجاً تحليلياً يفسر ويوضح ويستخلص ويصل إلى نتائج وتوصيات. وكان المنهج المقارن حاضراً للقارئ حيث حرصنا على مقارنة القوانين ذات الأصل اللاتيني مع القوانين ذات الأصل الأنجلوأمريكي.

## ٥- خطة البحث:

تتلخص خطة هذا البحث في تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ ندرس في الفصل الأول التعريف ببدائل الحبس وشروطه، ويعالج الفصل الثاني أهم صور بدائل الحبس.

## ٦- تقسيم:

ندرس في هذا البحث ما يلي:

الفصل الأول: التعريف ببدائل الحبس قصير المدة

المبحث الأول: المقصود ببدائل الحبس قصير المدة

المبحث الثاني: شروط تطبيق بدائل الحبس قصير المدة

الفصل الثاني: أهم صور بدائل الحبس قصير المدة

المبحث الأول: بدائل الحبس الاحتياطي

المبحث الثاني: بدائل الحبس في مرحلة النطق به

المبحث الثالث: بدائل الحبس في مرحلة تنفيذه

الفصل الأول

التعريف ببدائل الحبس قصير المدة

## ٧- تقسيم:

نعالج في هذا الفصل المقصود ببدائل الحبس وأصلها التاريخي وموقف التشريعات المختلفة والقانون الدولي منها (في المبحث الأول) وشروط وقواعد تطبيق تلك البدائل (في المبحث الثاني).





## المبحث الأول

### المقصود ببدائل الحبس قصير المدة

#### ٨- المقصود بالحبس قصير المدة:

اختلف الفقه في تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لعدم وجود تحديد تشريعي. فاتجه البعض إلى القول بأن حدها الأقصى لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وقد ذهب رأي آخر إلى أنها أربعة أشهر فأقل. وذهب رأي ثالث إلى القول بأنها لا تتجاوز ستة أشهر، بينما ذهب رأي رابع إلى أنها لا تزيد على سنة. ويمكن القول بأن أمر تحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نسبي يترك للمشرع تقديره وهو يصدد تحديد البديل المناسب له<sup>(١)</sup>. وتعتبر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لإصلاح الجاني وتأهيله ولا تحقق الردع العام، كما لا تحول دون العودة إلى ارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup>.

فالعقوبة البديلة هي تلك التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها مع العقوبة الأصلية التي جاءت لتحل محلها<sup>(٣)</sup>.

(١) د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٦ وما يليها.

(٢) انظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٥٣٣؛ د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣٥-٣٤؛ د. حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٢١٦- وما يليها؛ د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص ١٨٤- وما يليها؛ د. غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٣٢٠- وما يليها؛ د. عبدالنواب معوض الشوربجي، دروس في علم العقاب، جامعة الزقازيق، ٢٠١٤، ص ١٢٤- وما يليها.

(3) V. J. PRADEL, Le recul de la courte peine d'emprisonnement avec la loi no 75-624 du 11 juillet 1975, D. 1976, chron. 63

بهذا قضت محكمة النقض الفرنسية<sup>(١)</sup>.

#### ٩- تعريف العقوبة البديلة:

عرف البعض العقوبة البديلة بأنها مجموعة من التدابير التي يتيحها القانون للقاضي، تتمثل في إبدال جزاءات أخرى بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كأن يلتزم المحكوم عليه بأداء خدمة يؤديها لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه. كما عرفها آخرون بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية؛ إذا توافرت شروط معينة حددها القانون<sup>(٢)</sup>.

وتتخذ البدائل صورا عديدة؛ منها ما هو سلبي كالإفراج عن المسجون دون تكليفه بالتزام معين كوقف التنفيذ البسيط، ومنها ما هو إيجابي كتكليفه بالقيام بعمل معين مثل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والعمل للنفع العام والرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية، وذلك بدلا من حبسه مدة قصيرة.

#### ١٠- الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة:

على الرغم من أن القوانين المقارنة كثيرا ما تورد بعض العقوبات في شكل عقوبات تكميلية أحيانا وبديلة أحيانا أخرى، فإنها من حيث الطبيعة تدابير احترازية تهدف إلى الوقاية من الجريمة ومكافحة ظاهرة العود أي المنع العام والردع الخاص في

(1) Crim. 10 mai 2000, Bull. crim. no 184, Dr. pénal, comm. 10 et chron. no 24, obs. C. Marsat

(٢) القاضي أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٢. [www.carjj.org/sites](http://www.carjj.org/sites)

نفس الوقت أي أعراض نفعية وأحيانا يجتمع بها أعراض علاجية كما في حالة المتابعة الاجتماعية القضائية. تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحرمان من ممارسة نشاط الفندقية هو من تدابير الضبط والأمن العام<sup>(١)</sup> وقضت في حكم آخر بأنه من التدابير الاحترازية<sup>(٢)</sup>.

### ١١- ضرورة إيجاد بدائل للحبس:

نظرا للعيوب الصيقة بعقوبة الحبس، فإن السياسة الجنائية الحديثة تنشط في البحث عن بدائل للحبس وخاصة الحبس قصير المدة. من أهم هذه العيوب:

- العدوى الإجرامية
- التكلفة الاقتصادية
- التمييز بين الطبقات، عدم احترام مبدأ المساواة في كثير من الحالات
- المخاطر الأمنية من حراسة المسجونين
- حدوث مخاطر انتهاك حقوق الإنسان في أثناء التنفيذ العقابي

### ١٢- اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة نحو إيجاد بدائل للحبس:

اتجه اهتمام السياسة الجنائية المعاصرة في كثير من التشريعات إلى تفادي نطق المحكمة بالحبس، وإن هي نطقت به اتجه النظر إلى التخفيف من آثار تنفيذها.

(1) Crim. 29 janv. 1965, Bull. crim. no 29

(2) Crim. 26 nov. 1997, no 96-83.792 , Bull. crim. no 404

وقد لخصت المادة (٧٠٧) إجراءات جنائية فرنسي (بعد تعديلها سنة ٢٠٠٥) أغراض تنفيذ العقوبة بقولها إن التنفيذ يرمي إلى احترام مصلحة المجتمع وضمان حقوق المجني عليه وتشجيع إعادة دمج المحكوم عليه ومكافحة العود إلى الإجرام.

للوصل إلى هذه الأغراض، تبنت المادة السابقة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣٦ (الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٩) مبدأ جواز تعديل وسائل تنفيذ العقوبة في مرحلة التنفيذ لكي تسمح بعدم الاصطدام بمبدأ حجية الأمر المقضي به والذي يتنافى مع تعديل مدة العقوبة أو طريقة تنفيذها بالشكل الذي صدر به حكم المحكمة. فقد نصت المادة السابقة على جواز تعديل طريقة تنفيذ العقوبة في بداية تنفيذها أو في أثناء تنفيذها تبعا للمتغيرات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه أو ظروفه المادية أو ظروفه العائلية أو الاجتماعية بشكل يسهل إعادة اندماجه الاجتماعي تدريجيا عند عودته إلى الحرية الكاملة، وبحيث لا يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه دون متابعة قضائية<sup>(١)</sup>. ويسهل من هذا التعديل أن القانون الفرنسي يعرف نظام قاضي التنفيذ بحيث إن القضاء هو الذي يعدل في طريقة تنفيذ الحكم بل وفي مدة الحكم عن طريق منح تخفيض للعقوبة، بالتالي لا يحدث تناقض مع حجية الأمر المقضي به<sup>(٢)</sup>.

وتتنوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة منها نظام إيقاف التنفيذ (تعليق تنفيذ الأحكام على شرط)، ونظام الوضع تحت الاختبار،

(1) «A cette fin, les peines sont aménagées avant leur mise à exécution ou en cours d'exécution si la personnalité et la situation matérielle, familiale et sociale du condamné ou leur évolution le permettent.» L'individualisation des peines doit, chaque fois que cela est possible, permettre le retour progressif du condamné à la liberté et éviter une remise en liberté sans aucune forme de suivi judiciaire".

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، ١٩٧٨.

ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، والإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها، ونظام شبه الحرية، ونظام تقسيط العقوبات، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية<sup>(١)</sup>.

لذا اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة في كثير من الدول إلى الحد من التجريم والعقاب. من ذلك أن تشريعات عديدة رفعت صفة التجريم عن التسول والتشرد كالقانون الفرنسي<sup>(٢)</sup>. كما أن القانون الفرنسي قد أصبح يعاقب بالغرامة على تعاطي المخدرات للمرة الأولى (مادة L.3421-1 من قانون الصحة العامة في فرنسا معدلة بالقانون الصادر في ٧ ديسمبر سنة ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>). وبعضها لم يعد يجرم تعاطي المخدرات مثل القانون الأسباني. وقد ترتب على ذلك تخفيض أعداد المسجونين مع عدم استعمال بدائل للتجريم والعقاب.

لكن تشريعات عديدة تكافح عقوبة السجن عن طريق طرح بدائل للإجراءات الجنائية، كالصلح والتصالح في القانون المصري (مادة ١٨ مكرر إجراءات جنائية بخصوص التصالح ومادة ١٨ مكرر (أ) بخصوص الصلح). وبالمثل فإن هناك من التشريعات - كالقانون المصري - ما تنص على انقضاء الدعوى الجنائية عند دفع قيمة الشيك (فقرة ٤ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

وقد لخصت قواعد طوكيو (سنة ١٩٩٠) اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة عندما أوردت مجموعة من بدائل الحبس وهي:

- الجزاءات الشفوية مثل الإنذار واللوم والتوبيخ.

(١) د. رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- جامعة بني سويف، ٢٠١١، ص ٤٥٨.

(2) Jamil Sayah, Le vagabondage et la mendicité : un délit périmé, RSC 1997 p. 45

(3) Renaud Colson, Soixante-huit euros d'amende pour le premier usage de drogues? Recueil Dalloz 2012 p. 32

- البقاء في الوسط الحر قبل صدور حكم من المحكمة.
- العقوبات السالبة للحقوق.
- العقوبات الاقتصادية والمالية مثل الغرامة المعتادة والغرامة باليوم. في حالة الغرامة باليوم يتم تحديد وزن الجريمة بعدد من النقاط ثم يتم تحديد دخل المتهم في اليوم وأخيرا يتم ضرب عدد النقاط في مبلغ الدخل باليوم.
- المصادرة ونزع الملكية. وترد المصادرة على الأرباح التي جناها المتهم من الجريمة.
- الرد وتعويض المجني عليه. وتقوم المحكمة بتقدير الضرر الواقع على المجني عليه وتلزم المتهم بدفع قيمة التعويض مع إمكانية تأجيل النطق بالعقوبة أو تنفيذ العقوبة حتى يتم تعويض المجني عليه.
- الحبس مع وقف التنفيذ وتعليق تنفيذ العقوبة.
- الوضع تحت الاختبار والرقابة القضائية، والرقابة الإلكترونية. وقد طبقت السويد نظام الرقابة القضائية إذا كانت مدة الحبس لا تزيد على ثلاثة أشهر منذ سنة ١٩٩٠ وقد وسعت من مجال تطبيقه منذ عام ٢٠٠١ لكي يشمل المحكومين عليهم بعقوبة الحبس الذي لا يقل عن ١٨ شهر، حيث لهم أن يطلبوا قضاء الأربيع أشهر الأخيرة في حرية تحت نظام الرقابة الإلكترونية، وفي عام ٢٠٠٥ اتسع مجال تطبيق الرقابة القضائية لكي يشمل السنة أشهر الأخيرة<sup>(١)</sup>.

---

(1)OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, Vienne, NATIONS UNIES, id. Determination de la peine.

**١٣- الأصل التاريخي لبدائل العقوبات:**

يرجع توحيد العقوبات السالبة للحرية وتقليلها إلى أوائل القرن التاسع عشر حين عقدت المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة الدولية الجنائية والعقابية. وقد أثير الموضوع لأول مرة في مؤتمر لندن ١٨٧٢م. كما ظهرت تلك الفكرة بظهور حركة التنوير في أوروبا والتي برزت في كتابات الفلاسفة والكتاب، خاصة جان جاك روسو ومنتسكيو وبعض رجال الدين، حيث برز التوجه نحو معاملة المجرمين معاملة إنسانية بما يحفظ آدميتهم، ويساعد في الوقت ذاته على تحقيق الغاية من العقوبة والتي تتمثل في تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه. وهكذا أصبح هدف العقوبة في مفهومها الحديث هو اندماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد وتقويم المذنب. ولما بدت عيوب وضع المحكوم عليهم في السجون وما يترتب عليها من آثار سلبية، فقد اتجهت الأنظار نحو تبديلها بعقوبات بديلة.

**١٤- الاهتمام الدولي بالعقوبات البديلة:**

اتجهت السياسات الجنائية الحديثة في معظم بلدان العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة. فمنذ سنة ١٨٧٢ أنشئت اللجنة الدولية للسجون – والتي صارت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح – أثناء مؤتمر دولي لتقديم توصيات لإصلاح السجون. وأصبحت اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح تابعة لعصبة الأمم، وواصلت عقد مؤتمرات مكافحة الجريمة مرة كل خمس سنوات.

وبعد حل عصبة الأمم انتقلت مهام اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح إلى الأمم المتحدة ١٩٥٠، بما في ذلك عقد المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات حول مسائل مكافحة الجريمة. وتبعاً لذلك عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة ١٩٥٥ وأوصت المؤتمرات الدولية المتخصصة بالأخذ بالعقوبات البديلة. كما أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة

في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن ١٩٦٠ كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها: وقف التنفيذ، أو الاختيار القضائي، أو الغرامة، أو العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة. وأوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف ١٩٧٥ وهو بصدد تناول موضوع معاملة المجرمين داخل السجون بالبحث عن بدائل للحبس.

وقد أشار المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس "فنزويلا" ١٩٨٠ في توصيته رقم ٨ النص إلى أن "العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها".

ومواصلة لهذا الاتجاه أكد المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو ١٩٨٥ في توصيته رقم ١٦ على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكديس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين(١).

وقد أوصى هذا المؤتمر الأخير بما يلي:

١- تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.

(١) د. عبدالله بن عبدالعزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٦.



٢- تقوم الدول الأعضاء بالبحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيض أعداد السجناء.

٣- يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين.

### ١٥- الموقف الأوروبي من بدائل الحبس قصير المدة:

يفضل البرلمان الأوروبي اللجوء إلى بدائل الحبس قصير المدة؛ فقد صدر قرار المجلس في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ في هذا المعنى، بل ويأسف المجلس أن الدول الأوروبية تستعمل هذه البدائل على نطاق محدود وأنها تقصره على الحبس الذي يقل عن سنة واحدة<sup>(١)</sup>.

كما أصدرت لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي التوصية رقم (n°R(92)16) الصادرة في أكتوبر سنة ١٩٩٢ ورقم [R(2000)22] في نوفمبر سنة ٢٠٠٠ والتي تدعو دول المجلس إلى تجنب آثار السجن على المسجون. وقد دعا المجلس إلى أن العقوبات البديلة يجب أن تتضمن تشجيعا للمسجون على تحصيل اندماجه اجتماعيا وأن تحقيق هذا الهدف لا يتحقق إلا بالتأكد من موافقة المسجون ومتابعة شروط هذه البدائل في الوسط الحر. من هذه البدائل وفقا لتلك التوصيات العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية والوضع تحت الاختبار. وقد تضمنت التوصيات توجيهها للمشرعين الأوروبيين إلى أنه من حسن السياسة الجنائية ألا نحرّم العائدين إلى الإجراء من تدابير المراقبة في الوسط الحر.

(1) FICHE 5, Les mesures alternatives à l'incarcération, <http://conference-consensus.justice.gouv.fr/wp-content/uploads/2013/01/fiche-5-mesures-alternatives-a-lincarceration.pdf>

وقد أكد المجلس الأوروبي في التوصية رقم ١٢٥٧ لسنة ١٩٩٥ بخصوص ظروف السجون في دول المجلس مبدأ أن عقوبة السجن توقع كحل أخير وذلك بسبب المساوئ المرتبطة بتوقيع العقوبات السالبة للحرية. وتعتبر التوصية السابقة عن تفضيل بدائل الحبس، إلا في حالة الجرائم الجسيمة<sup>(١)</sup>.

كما لخص المجلس الأوروبي القواعد الآتية التي يجب مراعاتها عند إعداد بدائل الحبس قصير المدة وعند تنفيذ تلك البدائل:

- ١- مبدأ الشرعية حيث يجب أن ينص القانون على تلك البدائل.
- ٢- مبدأ عدم التمييز بين المحكوم عليهم وبالتالي احترام المساواة.
- ٣- مبدأ التناسب، أي مراعاة التناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة المقررة.
- ٤- مبدأ موافقة صاحب الشأن بالبدائل سواء بدائل العقوبة أو بدائل الإجراءات الجنائية.
- ٥- مبدأ خضوع البدائل للرقابة القضائية، تحقيقاً لضمانة الدعوى العادلة.
- ٦- مبدأ احترام حق المتهم في الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية.
- ٧- مبدأ الحماية من المخاطر التي تتمثل في وقوع ضرر بدني أو عقلي للخاضع لتلك الإجراءات.
- ٨- الغرامات يتعين أن تكون متناسبة مع دخل المتهم حتى يتحقق الأثر الرادع لتلك العقوبة.

(1) Assemblée parlementaire, le Conseil d'Europe, La promotion d'alternatives à l'emprisonnement, <http://www.senat.fr/rap/108-143/108-1439.html>

- ٩- يتعين تفضيل الحبس مع وقف التنفيذ على الحبس مع النفاذ.
- ١٠- من المناسب تشجيع الإفراج المبكر عن المسجون لأسباب إنسانية أو صحية أو أسباب تتعلق بحياته الخاصة.
- ١١- من المناسب أن يتم تنفيذ الحبس على أقساط أي على مدد متقطعة أو اقتصارها على نهاية الأسبوع حتى لا تتقطع الأواصر العائلية.
- ١٢- من المناسب تعزيز إدارة الوضع تحت الاختبار من اختصاصيين اجتماعيين ونفسيين لمساعدة المحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن، للقيام على برامج علاج السكر والإدمان والعنف المنزلي.
- ١٣- يتعين تشجيع العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس وكذلك تعويض المجني عليهم.
- ١٤- يتعين تشجيع برامج إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع.
- ١٥- من المناسب تشجيع وسائل للرقابة والمساعدة للمحكوم عليهم في الوسط الحر بما فيها استعمال الرقابة الإلكترونية<sup>(١)</sup>.

كما أصدر المجلس الأوروبي قراره رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠١٣ وعنوانه تشجيع بدائل الحبس. وقد جاء ذلك القرار بعد ملاحظة أن هناك من الدول الأوروبية ما يزيد فيها عدد نزلاء السجون عن متوسط عددهم بالنسبة للسكان في عموم البلاد الأوروبية مثل الاتحاد الروسي وأوكرانيا وأذربيجان؛ فيصل عدد المسجونين إلى ١٤٩ لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة. وهناك من الدول الأوروبية الأخرى ما يقل فيها عدد المسجونين

(1) <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-fr.asp?fileid=19766&lang=fr>

بالنسبة لعدد السكان عن المتوسط العام للدول الأوروبية مثل الدنمارك والسويد وفنلندا وهولندا وسويسرا<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أماكن الحبس؛ فإن هناك من الدول الأوروبية ما يزيد عدد نزلاء السجون عن المعدل الطبيعي (الطاقة الاستيعابية) بشكل كبير مثل سربيا ( ١٧٢ محبوس في أماكن تسع ١٠٠ مسجون فقط). وإيطاليا (١٥٣ مسجون في أماكن ١٠٠ مسجون) وقبرص (١٥١ مسجون في أماكن ١٠٠ مسجون) وتركيا (١١٥ مسجون في أماكن تسع ١٠٠ مسجون) وفرنسا (١٠٨ مسجون في أماكن تسع ١٠٠ مسجون)<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية التكلفة المالية لكل مسجون فهي في متوسطها في الدول الأوروبية مائة يورو لكل مسجون في اليوم الواحد. ويوضح ذلك مدى العبء الذي يشكله الحبس على المجتمعات الأوروبية.

#### ١٦- تجربة البرازيل بخصوص بدائل الحبس :

تتجه بعض أنظمة السجون في بعض الدول – كما في البرازيل – إلى وضع نظام يهدف إلى تقليص مدة السجن. فيمنح أحد سجون البرازيل المحكوم عليهم فرصة تقليص فترة عقوبتهم من خلال التبديل على درجات ثابتة لتوليد الكهرباء. ووفقا لشروط البرنامج الجديد فبإمكان السجين التخلص من يوم من فترة العقوبة مقابل ثلاثة

(1) Assemblée Parlementaire European, La promotion d'alternatives à l'emprisonnement, <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-fr.asp?fileid=19766&lang=fr>

(2) <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-fr.asp?fileid=19766&lang=fr>

أيام من التبديل على الدرجات لمدة ثمان ساعات. المشروع يأتي في إطار خطة البرازيل لمواجهة التكدس في السجون ومحاولة إبعاد السجناء عن الجريمة<sup>(١)</sup>.

### ١٧- العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية:

(أ) أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية تتمشى مع فلسفة بدائل الحبس:

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مبدئين مهمين. يتمثل الأول في محاربة الجريمة وحماية المجتمع. أما المبدأ الثاني فيهتم بشخصية المجرم فالغرض من العقوبة وفقاً له هو إصلاح وتأديب وتهذيب المجرم. إذن المقصود من فرض العقوبة هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاصد وكفهم عن المعاصي. ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيّطّر عليهم إنما أرسله رحمة للعالمين وذلك في قوله تعالى: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ)<sup>(٢)</sup>، وقوله (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)<sup>(٣)</sup>. ومن هنا يمكن القول أن العقاب مقرر في الشريعة الإسلامية لإصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها.

ويختلف الغرض من العقوبة باختلاف الجرائم. فالقسم الأول من الجرائم وهي التي تمس بكيان المجتمع وتتمثل في نوعين: النوع الأول يتمثل في جرائم الحدود؛ وهي سبع جرائم محددة على سبيل الحصر هما: ١- الزنا، ٢- القذف، ٣- شرب الخمر، ٤- السرقة، ٥- الحرابة، ٦- الردة، ٧- البغي. وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع

(1) [http://www.bbc.co.uk/arabic/multimedia/2012/07/120717\\_brazil\\_prisons.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/multimedia/2012/07/120717_brazil_prisons.shtml) , The last view at 3-7-2014.

ويقصد بنظام التبديل على درجات ثابتة لتوليد الكهرباء أن يقوم المسجون بركوب دراجة عادية مثبتة في إحدى قاعات السجن، فهي لا تتحرك ولكن موصله ببطاريات يتم شحنها تحت تأثير تبديل المسجون على ترس الدراجة نفسها. وبالتالي يتولد عن ذلك تيار كهربائي.

(٢) سورة الغاشية : الآية رقم ٢٢.

(٣) سورة الأنبياء : الآية رقم ١٠٧.

عقوبات ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها. واتجهت الشريعة في جرائم الحدود إلى حماية الجماعة من الجريمة وأهملت شأن المجرم. وترجع العلة هنا إلى أن هذه الجرائم تؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب النظام وزيادة الجرائم. أما النوع الثاني من الجرائم التي تمس كيان المجتمع فيتمثل في جرائم القصاص والدية وهي جرائم القتل والجرح سواء كانت عمداً أو خطأ. وتتجه الشريعة في جرائم القصاص والدية إلى حماية المجتمع من الجريمة وإهمال شأن المجرم. فلا تهتم بشخصية الجاني وظروفه إلا إذا عفا المجني عليه أو وليه عن العقوبة. وأما القسم الثاني من الجرائم فهو الجرائم المعاقب عليها بعقوبات تعزيرية وهي ثلاثة أنواع: ١- جرائم التعازير الأصلية أي كل جريمة ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية، ٢- جرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة وهي جرائم الحدود غير التامة وجرائم الحدود التي يدرأ فيها الحد، ٣- جرائم القصاص والدية التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة وهي الجرائم التي لا قصاص ولا دية فيها<sup>(١)</sup>. وتترك الشريعة الحرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة من بين مجموعة العقوبات كما تترك له تقدير مقدار العقوبة وتقدير ظروف الجريمة والمجرم ما إذا كان يستحق التخفيف أو التشديد.

#### (ب) الدية كعقوبة بديلة في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الدية عقوبة بديلة في جرائم القصاص أي جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس أو الجرائم الخطأ. وتتمثل الحكمة من تطبيق الدية في أن الجرائم

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨، ص ٦٠٩- وما يليها.

التي تشكل الدية فيها بديلا لتوقيع العقوبة تتعلق بحق العبد أكثر من تعلقها بحق الله سبحانه وتعالى على عكس الحال في جرائم الحدود<sup>(١)</sup>.

### (ج) الجلد كعقوبة بديلة للسجن في الشريعة الإسلامية:

يقصد بالجلد عقوبة بدنية توقع على مرتكب الجريمة. وهي عقوبة مستمدة من الشريعة الإسلامية. ويطبق البعض عقوبة الجلد كبديل عن العقوبة السالبة للحرية. فتتميز عقوبة الجلد بأنها قاصرة على المحكوم عليه ولا تتعداه إلى غيره من الأبرياء مثل الزوجة والأبناء. كما تتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. ويقوم القاضي بتقديرها من حيث العدد والمكان ومدى تناسبها مع الجرم<sup>(٢)</sup>.

فهل تعتبر عقوبة الجلد عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية أو لا؟ وهل تعتبر العقوبة البدنية غير إنسانية؟ تتجه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن العقوبة البدنية ليست عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية في حد ذاتها. لكنها يمكن أن تتحول إلى عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية إذا كان من شأنها إذلال الشخص الذي وقعت عليه<sup>(٣)</sup>. ويحدث ذلك بسبب ظروف توقعها كأن تكون الأداة المستخدمة في الجلد أداة قاسية أو بسبب طريقة الضرب كأن تكون شديدة<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ١٠٠.

(٢) د. عبدالله بن عبدالعزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١١.

[www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../Symposium/act.../005.pdf](http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../Symposium/act.../005.pdf)

(3) CASE OF CAMPBELL AND COSANS v. THE UNITED KINGDOM, The European Court of Human Rights, JUDGMENT, STRASBOURG, 25 February 1982, (no. 7511/76; 7743/76), <http://hudoc.echr.coe.int/>

(٤) د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٧٧.

ويذهب القضاء الأمريكي إلى عدم اعتبار الجلد كعقوبة تأديبية توقع على المسجون عند مخالفة القوانين واللوائح مخالفاً للقوانين والدستور<sup>(١)</sup>. ووضعت بعض الشروط التي يجب أن تتوافر لمشروعية هذا الجزاء وهي على النحو التالي: ١- أن يكون متناسباً مع الخطأ المرتكب، ٢- أن توفر الإدارة العقابية وسيلة للتنظيم من هذا الجزاء لضمان عدم التعسف في استعماله، ٣- أن تكون الأداة التي يمارس بها الجلد معقولة. ومؤدى ذلك أنه إذا كانت الوسيلة المستعملة في الضرب أو الجلد غليظة ويترتب عليها ألم شديد، فإنها تعد مخالفة للدستور، ٤- أن يكون عدد الضربات معقولاً، ٥- أن لا يمارس الضرب على جسم المسجون عارياً<sup>(٢)</sup>.

وقد ألغى المشرع المصري المادة ٣/٤٧ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون عندما صدر القرار بقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١. وكانت هذه المادة تنص على جزاء الجلد بقولها "جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلده، فإن كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرة عصي". وتبين اللائحة الداخلية وصف الأداة التي تستعمل في الجلد. وقد نصت المادة ٨١ من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون على أن "تستعمل في الجلد أداة عبارة عن يد مخروطية من الشوم طولها ٤٨ سم وقطرها بوصة، مركب بأحد طرفيها قطعة من سير جلد متصلة بحبل كتان مجدول بطول ٢٥ سم، والباقي عبارة عن سبعة أفرع بكل فرع ست عقد طولها ٥٠ سم وسمكها ٦ ملم. وتنفذ عقوبة الجلد بالضرب بهذه الأداة بأعلى الظهر".

(1) Jackson v. Bishop, 268 F. Supp. 804, Arkansas Eastern District Court - 268 F. Supp. 804, June 3, 1967, <http://law.justia.com/>

(2) Nelson v. Heyne, 355 F. Supp. 451, Indiana Northern District Court - 355 F. Supp. 451, February 8, 1973, <http://law.justia.com/>



ويتجه رأي إلى القول بأن جلد المسجون يعتبر مخالفا للدستور ولا يجوز التمسك بأنه عقوبة تعرفها الشريعة الإسلامية، ذلك أن توقيع جزاء الجلد على المسجون يشكل حرماناً من ضمانات المحاكمة العادلة ما لم تتوافر مقومات المحاكمة الجنائية، كما أنه يختلف عن الجلد بوصفه عقوبة جنائية<sup>(١)</sup>.

وتعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية. ويرى البعض أن تطبيق عقوبة الجلد يمتاز بأنه لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج، كما لا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس. فعقوبة الجلد تنفذ في الحال ومن ثم تتفادى العيوب اللاصيقة بالسجن، فتحمي عقوبة الجلد المحكوم عليه من شر الحبس وما يترتب عليها من إفساد الأخلاق والصحة واعتياد التعطل والنفور من العمل<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير.

#### ١٨- اهتمام التشريعات العربية بدائل الحبس:

تضمنت كثير من التشريعات العربية بدائل للحبس. منها أنظمة المملكة العربية السعودية. ويقصد بدائل السجن كما ورد في مشروع بدائل السجن المقترح في وزارة العدل السعودية بأنه "مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة".

(١) د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجن، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨، ص ٦٩٠.

كما أن المادة ١٠٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النص على أنه "ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة".

في نفس الاتجاه تنص المادة ٦٣ مكررا وفقا لقانون العقوبات القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ على أنه "عقوبة التشغيل الاجتماعي هي الزام المحكوم عليه بأن يؤدي، لمدة محددة، عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية، المرفق بهذا القانون". كما تنص المادة ٦٣ مكررا (١) على أنه "يجوز للمحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة، أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد على اثني عشر يوماً، أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لا يجاوز هذه المدة أو بعقوبة الغرامة، وذلك في الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك. وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع، عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه".

كما تنص المادة ٦٣ مكررا (٢) على أنه "يكلف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر ضده، لمدة ست ساعات في اليوم الواحد، وذلك وفقاً للأسلوب وبالطريقة التي يصدر بتحديداتها قرار من النائب العام".

وقد أدخل المشرع القطري تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالتشغيل الاجتماعي وكيفية تنفيذ بقوله في المادة ٣٥٩ مكررا "يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام، وبالتنسيق مع تلك الجهات، وتحت اشراف النيابة العامة. ويسري على التشغيل الاجتماعي أحكام المواد

(٣٥٣)، (٣٥٤)، (٣٥٥)، (٣٥٦)، (٣٥٧) من هذا القانون". كما تنص المادة ٣٥٩ مكرراً (١) على أنه "يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، إذا كان لذلك مقتضى، للمدة التي تراها مناسبة، ولها أن تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب". كما تنص المادة رقم ٣٥٩ مكرراً (٢) على أنه "إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وفقاً للمادة (٦٣ مكرراً ٢) من قانون العقوبات المشار اليه، يكون للنائب العام، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها، أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٦٣ مكرراً ١)".

#### ١٩- بدائل عقوبة الحبس في المملكة العربية السعودية:

تتجه بعض دول الخليج إلى الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية. ومن هذه البدائل العمل الخيري وخدمة المجتمع. ويقصد بذلك أن يحكم القاضي على المحكوم عليه بتنظيف المساجد أو دورات المياه بالأمكان العامة أو العمل على تحسين البيئة كغرس الأشجار أو تنظيف الحدائق أو العمل في المستشفيات ومساعدة المرضى. ويرجع تقرير هذه البدائل إلى السلطة التقديرية للقاضي وفقاً لظروف وملابسات كل محكوم عليه. وقد طبق بعض القضاة في المملكة العربية السعودية بعض هذه العقوبات البديلة حيث حكم قاضي محكمة المويه على أحد المذنبين بعقوبة تنظيف المسجد وحضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم. كما حكم قاضي في مدينة الباحة على أحد المتعاطين للمخدرات بدوام يومي صباحي ومساءً في مركز الدعوة والإرشاد وألزمه حضور الأنشطة الدينية<sup>(١)</sup>.

(١) د. عبدالله بن عبدالعزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٠-١١.

وقد صدر أمر ملكي في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٨ هـ يتضمن الإعفاء من نصف مدة الحكم لكل نزيل يحفظ القرآن الكريم كاملاً. وكذلك في عام ١٤١١ هـ صدر أمر ملكي بالعفو عن عقوبة السجن لكل من يحفظ جزئين من القرآن الكريم أو أكثر. وقد ثبت نجاح هذا الإجراء، فمن خلال تتبع النزلاء المفرج عنهم لحفظهم القرآن كاملاً لفترة خمس سنوات إلى أنه لم يعد أي منهم إلى الجريمة، مما يؤكد أهمية وفاعلية هذا البديل من الوقاية من الجريمة<sup>(١)</sup>.

كما يعتبر التعهد بديلاً عن عقوبة السجن في بعض الدول. ويقصد به أن يؤخذ على المتهم توثيقاً مكتوباً على نفسه بأن لا يعود لارتكاب الجريمة وبأن يحضر حينما يطلب منه.

## ٢٠- ظهور بدائل الحبس في قانون العقوبات الفرنسي:

تنقسم العقوبات وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي إلى عقوبات أصلية *peines principales* وعقوبات تكميلية *peines complementaires* وعقوبات بديلة *peines alternatives*. ويقصد بالعقوبات الأصلية المقررة أصلاً للجريمة، وهي تأخذ شكل العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة، وذلك بعد إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الفرنسي بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٨١.

ويقصد بالعقوبات البديلة *alternatives ou de substitution* تلك العقوبات التي يمكن أن تنطق بها المحكمة بدلاً من العقوبات الأصلية. وبناء عليه فإنه

(١) د. عبدالله بن عبدالعزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٣.

لا يمكن أن تنطق بها المحكمة مع العقوبة الأصلية لأن الفرض في العقوبة البديلة أنها تحل محل العقوبة الأصلية، بهذا قضت محكمة النقض الفرنسية<sup>(١)</sup>.

ويرجع ظهور العقوبات البديلة في فرنسا إلى عام ١٩٧٥ حينما صدر القانون رقم ٦٢٤ لسنة ٧٥ الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٧٥، وذلك بغرض مكافحة ظاهرة الحبس قصير المدة<sup>(٢)</sup>. وبناء عليه فإنه لا مجال لتطبيق العقوبات البديلة للحلول محل العقوبات المقررة للجنايات لأنها عقوبات طويلة المدة، بل إن مجال تطبيق العقوبات البديلة يشمل الجرح والمخالفات فقط أي الحبس قصير المدة والغرامات<sup>(٣)</sup>.

## ٢١- اختلاف العقوبات البديلة عن العقوبات التكميلية:

تختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات البديلة في أن العقوبات التكميلية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، بينما يحكم بالعقوبات البديلة بدلا من العقوبات الأصلية. ومع ذلك فإن هناك تشابها بين الاثنين؛ فقد تصلح بعض العقوبات لأن تكون عقوبات تكميلية أي أن المشرع اختارها لكي تنطق بها المحكمة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية كما اختارها في بعض الحالات لكي تكون بدلا عن تلك العقوبات. من ذلك أن عقوبة وقف رخصة القيادة يمكن أن تكون عقوبة بديلة في جريمة القتل الخطأ ويمكن أن تكون عقوبة تكميلية لتلك الجريمة (مادة ١٣١-٦ - ١ وكذلك مادة ٢٢١-٨ - ٣ من

(1) Crim. 10 mai 2000, Bull. crim. no 184, Dr. pénal, comm. 10 et chron. no 24, obs. C. Marsat

(2) J. PRADEL, Le recul de la courte peine d'emprisonnement avec la loi no 75-624 du 11 juillet 1975, D. 1976, chron. 63

(3) Jean-Paul CÉRÉ , peine (Nature et prononcé), Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, p. 2, Dalloz.fr

قانون العقوبات الفرنسي<sup>(١)</sup>. وتتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات البديلة في أنها يمكن أن تنطق بها المحكمة كعقوبة أصلية (مادة ١٣١-١١ ومادة ١٣١-١٨ ومادة ١٣١-٤٤ عقوبات).

## ٢٢- وسائل الحد من عقوبة الحبس :

تقاوم بعض التشريعات استخدام المحاكم لعقوبة الحبس بأن تشترط في الحكم الصادر به أن يكون مسببا. فقد استلزمت المادة ١٣٢-١٩ فقرة ٢ من قانون العقوبات الفرنسي تسبب الحكم الصادر بالحبس مع النفاذ.

ومن تلك الوسائل أيضا ادخاله لنظام العفو القضائي عن العقوبة. فقد نصت المادة ١٣٢-٥٨ عقوبات على جواز منح المتهم عفوا قضائيا *dispense de peine* إذا تبين للمحكمة أن اندماج المتهم في المجتمع قد تحقق وأنه قام بإصلاح الضرر المترتب على الجريمة وأن الاضطراب الذي تسببت فيه الجريمة للمجتمع قد توقف.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بإيراد بدائل للعقوبة السالبة للحرية ولكنه أورد بدائل للملاحقة الجنائية نفسها مثل إنذار المتهم بضرورة العلاج *l'injonction*

(1) Article 131-6 (Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 70)

"Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer, à la place de l'emprisonnement, une ou plusieurs des peines privatives ou restrictives de liberté suivantes : 1° La suspension, pour une durée de cinq ans au plus, du permis de conduire, cette suspension pouvant être limitée, selon des modalités déterminées par décret en conseil d'Etat, à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ; cette limitation n'est toutefois pas possible en cas de délit pour lequel la suspension du permis de conduire, encourue à titre de peine complémentaire, ne peut pas être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle" , <http://www.legifrance.gouv.fr/>

thérapeutique، بحيث يتم حفظ التحقيق لو وافق المتهم الذي يحتاج إلى علاج معين وانتظم في تلقي هذا العلاج (المادة ١٣٢-٤٥).

وقد بدأ اهتمام المشرع الفرنسي ببدايل الحبس قصير المدة منذ سنة ١٩٧٥ وازداد هذا الاهتمام ابتداء من سنة ١٩٨٣ بمقتضى القانون الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٨٣ عندما أدخل نظام العمل للمصلحة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

### ٢٣- مشكلة البدائل وضرورة تدعيم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

على الرغم من تدخل المشرع للحد من سلطة القاضي التقديرية في النطق بعقوبة الحبس، فإن توجه السياسة الجنائية إلى إيجاد بدائل لعقوبة الحبس تعتمد على إقرار السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وعدم مصادرتها. بل إن الحد من تلك السلطة يخالف الدساتير في كثير من الدول حيث إنه يمثل افتئاتا من السلطة التشريعية على السلطة القضائية بأن يفرض المشرع على القاضي عقوبة معينة دون مراعاة لظروف المجرم وظروف الجريمة.

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية في مصر بأن محاولة المشرع الحد من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي يعتبر تدخلا منه في عمل من صميم أعمال السلطة القضائية، ومن ثم يكون مشوبا بعدم الدستورية<sup>(١)</sup>.

كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي العقوبات التبعية غير دستورية استناداً إلى أن إعلان حقوق الإنسان المصاحب للثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩ تتضمن نصوصه ما يفيد أن العقوبة يجب أن تكون ضرورية nécessité de la peine<sup>(٢)</sup>. ذلك أن

(١) دستورية عليا جلسة ٥ يوليو سنة ١٩٩٧، قضية رقم ٢٤ س ١٨ ق دستورية؛ ٩ مايو سنة ١٩٩٨، قضية رقم ٦٤ س ١٩ ق دستورية.

(2) (Décis. no 99-410 DC du 15 mars 1999, D. 2000, somm. 116, obs. Roujou de Boubée, Dr. pénal 1999, Comm. 68, obs. J.-H. Robert); Décis. Cons. const. no 99-410 DC du 15 mars 1999, RSC 1999. 851, obs. Seuvic

المادة (٨) من إعلان حقوق الإنسان تنص على أن "لا يجب أن ينص القانون إلا على عقوبات ضرورية للغاية". تأكيداً لذلك قرر المجلس الدستوري الفرنسي في ١١ يونيو سنة ٢٠١٠ عدم دستورية المادة (٧) من قانون الانتخابات التي تنص على عقوبة تبعية لبعض الجرائم تتمثل في الحرمان من إدراج اسم المحكوم عليه على قائمة المنتخبين استناداً إلى أن العقوبات التبعية تجرد القاضي من سلطته في تفريد العقوبة أي أنها تمثل عدونا على السلطة القضائية<sup>(١)</sup>. وهو نفس ما قرر به المجلس الدستوري في الجرائم الضريبية عندما قرر عدم دستورية المادة (١٧٤١) من قانون الضرائب التي كانت تفرض عقوبة النشر كعقوبة تبعية للغش الضريبي، ذلك أن القاضي لم يكن يملك سلطة تعديل مدة النشر المقررة في القانون (ثلاثة أشهر) ولا أن يعدل طريقة النشر<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٤- أغراض بدائل الحبس:

ترمي بدائل العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق الأغراض التالية:

- ١- الأغراض الإصلاحية، وتتمثل في إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليه في المجتمع.
- ٢- الأغراض الاقتصادية، وتتمثل في تفادي النفقات الكبيرة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجون.
- ٣- حل مشكلة ازدحام السجون.

(1) Décis. Cons. const., QPC no 2010-6/7, 11 juin 2010. - ROBERT, Les peines accessoires sur le grill des QPC, Dr. pénal, 2010. Comm. 84 ; AJ pénal 2010. 392, obs. Perrier ; AJDA 2010. 1831, note Maligner ; RPDP 2010. 429, obs. Pin

(2) Décis. Cons. const., QPC no 2010-72/75/82, 10 déc. 2010.



## المبحث الثاني

### شروط وقواعد تطبيق بدائل الحبس قصير المدّة

يتضمن هذا المبحث شروط تطبيق بدائل الحبس وخصائص تلك البدائل والقواعد التي تحكم تطبيقها، وذلك على الوجه التالي:

٢٥ - شروط تطبيق بدائل الحبس:

يلزم لتطبيق بدائل الحبس توافر عدة شروط ، من أهمها:

١ - مبدأ الشرعية:

يلزم وجود نص بهذا البديل؛ فمادام البديل للحبس عقوبة، فإنه يلزم أن يخضع لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون<sup>(١)</sup>.

٢ - رضا المحكوم عليه:

من شروط بدائل العقوبات السالبة للحرية موافقة المحكوم عليه بالنسبة لبعض البدائل التي تتضمن قيودا على حريته الفردية. وقد أكدت قواعد الحد الأدنى لإعداد التدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو) التي أعدتها الأمم المتحدة (القاعدة ٤، ٣) على ذلك. كما أوصت بذلك لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي القاعدة (٣٥). وذلك احتراماً لحقوق الإنسان، وذلك نظراً لما يفرضه هذا البديل من قيود على الحياة الخاصة أحياناً.

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٧٣؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ص ٣١.

ويعد مبدأ العقوبات الرضائية إحدى وسائل العدالة التي تحد من غلواء العقوبات، كما تقلل من مخاطر تعرض المتهم لأخطاء المحاكمات. وبالتالي تعتبر العقوبات الرضائية وسيلة من وسائل السياسة الجنائية وفقا للاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي<sup>(١)</sup>. وكل ذلك يبرز لنا أهمية التعرف على أبعاد السياسة الجنائية في هذا الاتجاه المعاصر.

### ٣- وضع حد أقصى للبديل:

يتعين أن يتقيد البديل للحبس بحد أقصى لا يتجاوزه صونا للحرية الفردية وغيرها من الحقوق الأساسية للمحكوم عليه، واحتراما لمبدأ الشرعية.

### ٤- الحق في التظلم:

يحق للمحكوم عليه أن يتمتع بالحق في التظلم من إجراءات يراها ماسة بحريته الفردية أو بحقه في الحياة الخاصة (القاعدة ٣,٦ و ٣,٧ من قواعد طوكيو).

ومنذ القانون الفرنسي الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ أصبحت البدائل المختلفة للحبس من اختصاص قاضي التنفيذ ويطعن على قراراته أمام دائرة تنفيذ العقوبات بمحكمة الاستئناف ثم أخيرا أمام محكمة النقض<sup>(٢)</sup>.

### ٢٦- خصائص العقوبات البديلة:

لما كانت العقوبات البديلة هي في حقيقتها تدابير احترازية من حيث الطبيعة، فإنها تتسم ببعض الخصائص التي تميزها عن العقوبات، من أهمها:

(١) د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٩.

(2) <http://www.senat.fr/rap/108-143/108-1439.html>

**١- خاصية التحديد النوعي:**

على الرغم من أن الأمر يتعلق بتدبير احترازي في طبيعته، فإن مبدأ الشرعية يجب احترامه في خصوص تلك العقوبات البديلة من حيث ضرورة النص عليها في القانون حتى يحكم بها القاضي. كما أن القاضي يجب أن يلتزم بشروط ومدد وطريقة تنفيذ هذا النوع من العقوبات مادام القانون قد نص عليها<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك قضي بأن الحكم الذي يقضي بعقوبة تكميلية لم ينص عليها القانون يخالف القانون ويستوجب النقض<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك فإن قاعدة عدم رجعية هذا النوع من العقوبات البديلة لا تنطبق بنفس القوة كما في حالة العقوبات التقليدية، حيث تجيز المحاكم أن ينطق القاضي بهذه التدابير على جرائم وقعت قبل سريانها، استناداً إلى طبيعتها كتدبير احترازي<sup>(٣)</sup>.

**٢- تحديد المدة بحسب الأصل:**

على الرغم من أن القاعدة هي تحديد مدة العقوبة البديلة، إلا أن العقوبات البديلة التي تتخذ شكل التدابير العلاجية أو التربوية تتميز بنوع من عدم التحديد في مدتها عند النطق بها. فالتدابير الاحترازية تتسم بأنها غير محددة المدة في أغلب الأحيان لأن غرض بعضها هو إصلاح الجاني وهو الأمر الذي يقتضى منح قاضي تنفيذ

(1) Crim. 18 sept. 1997, no 97-80.675 , Bull. crim. no 308. - 12 janv. 2000, no 99-80.534 , Bull. crim. no 20. - 14 déc. 2004, no 04-83.552 , Bull. crim. no 319.

(2) Crim. 16 juin 1973, Bull. crim. no 279. - 25 sept. 1995, no 95-81.379, Bull. crim. no 277. - 18 mai 1998, no 97-82.652 , Bull. crim. no 169. - Cass. ass. plén. 24 oct. 2003, no 97-85.763 , Bull. Ass. plén., no 3. - Crim. 2 sept. 2004, no 04-82.182 , Bull. crim. no 198).z6

(3) Crim. 26 nov. 1997, Crim. 26 nov. 1997, cité *supra*, no 37.

العقوبات سلطة متابعة تحقق هذا الغرض وإنهاء هذا التدبير عند اللزوم، كما في حالة الوضع في مستشفى للأمراض العقلية أو الإلزام بمتابعة علاج معين أو تدريب معين. ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي قد وضع حدا أقصى لا يجب أن يتجاوزه هذا التدبير حماية للحرية الفردية كما في حالة المنع من الإقامة في مكان معين وهو خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات (عقوبات فرنسي ١٣١-٣١ فقرة ٢).

### ٣- الطبيعة القضائية لتلك العقوبات البديلة:

على الرغم من أن تلك العقوبات البديلة من طبيعة تدابير، فإنها تتفق مع العقوبات التقليدية في أنها رهن بحكم قضائي يصدر بها. ويعتبر ذلك ضماناً من ضمانات احترام الحرية الفردية.

### ٤- قابلية العقوبات البديلة للتعديل:

من أوجه الخلاف بين العقوبات البديلة والعقوبات التقليدية أنها بوصفها من التدابير تخضع للتعديل من جانب قاضي تنفيذ العقوبة، كما في حالة حظر الإقامة التي يجوز لقاضي تنفيذ العقوبة أن يعدل في الأماكن المحظورة وكذلك في إجراءات المساعدة والمراقبة التي يخضع لها المحكوم عليه (مادة ٧٦٢-٤ إجراءات فرنسي).

ويسمح القانون الفرنسي بتعديل العقوبة الأصلية *relèvement* فيما ترتبه من آثار بالنسبة للمستقبل في شكل إعفاء المحكوم عليه من تدابير هي أثر من آثار الحكم. وبناء عليه فإن العقوبات الأصلية أو البديلة للأصلية لا يسري عليها هذا الأثر، فلا تخضع لهذا النظام (مادة ٧٠٢-١ إجراءات جنائية)<sup>(١)</sup>. وعلى العكس من ذلك يسري

(1) Crim. 31 mai 1994, no 93-83.486 , Bull. crim. no 214

أثر رد الاعتبار على العقوبات التكميلية التي لم يتم تنفيذها مثل النشر<sup>(١)</sup> وقفل الكافتيريا والقهوة<sup>(٢)</sup> وحظر الإقامة في مكان معين<sup>(٣)</sup> والإبعاد عن البلاد<sup>(٤)</sup>. ولكن هناك من الآثار ما لا يدخل في مجال هذا الإعفاء؛ من ذلك التدابير التي لا تشكل حرمان أو حظر أو عدم أهلية، مثل المصادرة التي لا يمكن الإعفاء منها أو إلغاء رخصة القيادة<sup>(٥)</sup> ولا نشر الأحكام القضائية<sup>(٦)</sup>.

ولا يعتبر الإعفاء من جزء من العقوبة وسيلة من وسائل انقضاء تنفيذ العقوبة ولكنه يعتبر تعديلا لمسارها (مادة ٧٠٢-١ إجراءات فرنسي)؛ فسحب رخصة القيادة قد يعدله القاضي لكي يسري في أيام العمل دون غيره من أيام<sup>(٧)</sup>.

#### ٢٧- صعوبات تطبيق بدائل الحبس:

من الملاحظ كثرة لجوء القضاة إلى النطق بعقوبة الحبس، الأمر الذي يعكس عدم اقتناعهم ببديل الحبس لأنهم يعتقدون أن البدائل لن تطبق بفعالية. وهناك أيضا بعض المثالب التي تتعلق ببعض البدائل؛ منها أن الغرامة كبديل للحبس يصعب على المحكوم عليهم الفقراء أن يدفعوها، وبالتالي تتحول إلى حبس مرة أخرى، الأمر الذي

(1) Crim. 14 déc. 1989, Bull. crim. no 289. - 3 juin 2004, no03-87.508, Bull. crim. no 153 ; Dr. pénal 2004. 132, obs. Robert ; RSC 2004. 873, obs. Vermelle

(2) Crim. 16 oct. 1973, Bull. crim. no 357

(3) Crim. 5 sept. 1994, no 94-83.525 , Bull. crim. no 294),

(4) Crim. 25 mai 2005, no 04-85.180 , Bull. crim. no 158

(5) Crim. 17 janv. 1985, Bull. crim. no 209

(6) Crim. 3 juin 2004, no 03-87.508 , Bull. crim. no 153. - 21 sept. 2005, Dr. pénal 2006. Comm. 13).

(7) Crim. 10 oct. 1977, Bull. crim. no 297).

يثير مشكلة المساواة بين المحكوم عليهم. ومن البدائل للحبس التي تفضلها بعض الدول تعويض المجني عليه<sup>(١)</sup>.

### ٢٨- أسباب فشل سياسة تطبيق بدائل الحبس:

من أسباب الفشل في مجال تطبيق العقوبات البديلة عدم المتابعة من جانب أجهزة الوضع تحت الاختبار والجهات السجونية للمحكوم عليهم بتلك البدائل للتأكد من وفائهم بالتزاماتهم.

وهناك من المشكلات التي تواجه تطبيق تلك البدائل ذلك أنه يلزم إعداد ملف متكامل للشخصية بخصوص هؤلاء المستفيدين من بدائل الحبس حتى لا يتحول الأمر إلى مخالفة الحق في الخصوصية فتتحول أجهزة الدولة إلى التحري عن أسرار شخصية للخاضعين لتلك البدائل وهي بصدد إعداد ملف الشخصية.

ومع ذلك تبقى البدائل ذات فائدة لمواجهة إجرام بعض الطوائف كالتساء وكالأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات العقلية وهؤلاء الذين يعانون من مشاكل الإدمان على المخدرات والأطفال.

### ٢٩- القواعد التي تحكم تطبيق العقوبات البديلة للحبس:

يحكم تطبيق عقوبات بديلة بالحبس عدة قواعد، منها ما يلي:

#### ١- احترام مبدأ الشرعية:

يتعين أن ينص القانون على تلك العقوبات على الرغم من أنها في حقيقتها تدابير وليست عقوبات ولكنها تحل محل عقوبة الحبس فهي في شكلها عقوبة، كما أنها

(1) Nations Unies, MESURES CARCÉRALES ET MESURES NON PRIVATIVES DE LIBERTÉ, Peines de substitution à l'incarcération, Office contre la drogue et le crime, Vienne, New York, 2008, [http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/cjat/Peines\\_substitution\\_incarceration.pdf](http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/cjat/Peines_substitution_incarceration.pdf)

تنطوي على وضع قيد على الحرية الفردية. ولذلك فإنها تتقيد بمبدأ شرعية العقوبات أي يجب أن ينص القانون عليها ويحدد مضمونها<sup>(١)</sup>.

### ٢- قاعدة عدم التطبيق بأثر رجعي:

يحكم العقوبات مبدأ عدم تطبيق النص بأثر رجعي، إلا إذا كان أصلح للمتهم. وعلى الرغم من أن العقوبات البديلة هي في شكلها عقوبة، فإن تطبيقها المفروض ألا يتم بأثر رجعي، وإلا يكون مخالفا للدستور. غير أن تلك العقوبات عندما تحل محل عقوبة الحبس تكون أصلح للمتهم ومن ثم فإن تطبيقها يكون بأثر رجعي<sup>(٢)</sup>. فضلا عن ذلك فإنها تتضمن جوانب أخرى غير عقابية مثل الدفاع عن المجتمع ومواجهة العود إلى الإجرام.

### ٣- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

تتقيد العقوبات البديلة بمبدأ يسري على كل المعاملات العقابية وهو مبدأ احترام الكرامة الإنسانية الذي هو مبدأ دستوري، وذلك سواء وصفنا تلك العقوبات بأنها عقوبات حقيقية أو أنها تدابير احترازية.

### ٤- عدم استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

يعتبر النص غير دستوري إذا كان يحرم القاضي الجنائي من سلطته التقديرية لأنه يشكل في هذه الحالة افتئاتاً من السلطة التشريعية على السلطة القضائية التي من صميم عملها تقدر العقوبة الملانمة للجريمة.

(1) Crim. 16 juin 1973, Bull. crim. no 279. - 25 sept. 1995, no 95-81.379 , Bull. crim. no 277. - 18 mai 1998, no 97-82.652 , Bull. crim. no 169. - Cass. ass. plén. 24 oct. 2003, no 97-85.763 , Bull. ass. plén., no 3. - Crim. 2 sept. 2004, no 04-82.182 , Bull. crim. no 198). Crim. 18 sept. 1997, no 97-80.675 , Bull. crim. no 308. - 12 janv. 2000, no 99-80.534 , Bull. crim. no 20. - 14 déc. 2004, no 04-83.552 , Bull. crim. no 319;

(2) Crim. 26 nov. 1997, no 96-83.792 , Bull. crim. no 404 ; D. 1998. 495, note Rebut

ولا يلتزم القاضي عند اختياره لعقوبة بديلة بتسبب حكمه وبيان ما حدا به إلى الحكم بعقوبة الحبس أو بعقوبة بديلة للحبس<sup>(١)</sup>. بيد أن القاضي يلتزم بتسبب حكمه إذا اختار أن ينطق بعقوبة الحبس (مادة 2، 19-132 عقوبات فرنسي). كما أوجب القانون الفرنسي تسبب الحكم الصادر بالطرد من الأراضي الفرنسية. هذا الحكم الأخير لا يجب أن يصدر إلا بالنظر إلى جسامة الجريمة والموقف الشخصي والعائلي للأجنبي ومدى اندماجه في المجتمع الفرنسي (مادة 1، 2، 3<sup>o</sup> et 4<sup>o</sup>، 1-30-131 عقوبات فرنسي) أو بالنظر إلى استفادة الأجنبي من تعويضات دورية من حادث من حوادث العمل أو مرض مهني وكانت جهة فرنسية هي التي تقدمها له (مادة 1-30-131 - 5<sup>o</sup>، 1 عقوبات فرنسي)<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- عدم جواز الجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة:

على الرغم من أن للقاضي الجنائي سلطته التقديرية، إلا أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة الأصلية ويضيف إليها العقوبة البديلة. كما أنه يلاحظ أن المشرع قد نص في بعض الحالات على أنه للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية بدلا من العقوبة الأصلية. في هذه الحالة تعتبر العقوبة التكميلية عقوبة بديلة ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة ويضاف إليها العقوبة التكميلية<sup>(٣)</sup>.

فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة بديلة مع عقوبة أخرى سواء أكانت هي العقوبة الأصلية التي تحل العقوبة البديلة محلها أم عقوبة تكميلية أخرى. وإذا قضت

(1) Crim. 31 janv. 2007, no 06-85.070 . - Pour la peine d'interdiction d'exercice professionnel fondée sur l'art. 131-27 c. pén., V. Crim. 19 oct. 2004, no 04-80.317, Bull. crim. no 246 ; D. 2005. 1528, obs. Roujou de Boubée ; RSC 2005. 70, obs. Fortis ; RSC 2005. 77, obs. Mayaud ; Dr. pénal 2005. Comm. 19, obs. Robert

(2) Crim. 27 avr. 2000, no 99-84.559, Bull. crim. no 172. - 25 mai 2005, no 04-85.180, Bull. crim. no 158).

(3) Jean-Paul CÉRÉ, op.cit, n° 74



المحكمة بعقوبة تكميلية بدلا من العقوبة الأصلية فليس لها أن تضيف إليها عقوبة أخرى كالعقوبة الأصلية أو العقوبة البديلة. ولكن للمحكمة أن تقضي بالعقوبة البديلة للعقوبة الأصلية وتضيف إليها العقوبة التكميلية<sup>(١)</sup>.

#### ٦- عدم الجمع بين عقوبات متعارضة:

لا يجوز للمحكمة وهي تختار عقوبة بديلة أن تجمع بين عقوبات متعارضة؛ فلا تحكم مثلا بإيقاف رخصة القيادة وبإلغاء رخصة القيادة في آن واحد.

#### ٧- جواز تعدد العقوبات البديلة عند تعدد الجرائم:

تسري قاعدة تعدد العقوبات التكميلية المقررة للجرائم المتعددة كما هو مستقر عليه<sup>(٢)</sup>. وتسري تلك النتيجة في مجال العقوبات التكميلية في حالة جواز أن تحكم بها المحكمة كعقوبة أصلية بديلا عن الحبس. فهي في هذه الحالة تصبح عقوبات بديلة. فإذا اختلف نوعها فتطبق جميعها، وإذا اتحد نوعها فإنه يلزم الالتزام بالحد الأقصى الذي قرره القانون.

#### ٨- جواز وقف تنفيذ العقوبات البديلة:

تقضي القاعدة العامة بأن العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها هي عقوبة الحبس والغرامة. أما العقوبات التي في طبيعتها لا تعدو أن تكون تدابير احترازية مثل المصادرة وقفل المنشأة والنشر فلا يجوز وقف تنفيذها (مادة ١٣٢-٣١ فقرة أولى عقوبات فرنسي). أما سحب رخصة القيادة، فإنه يجوز وقف تنفيذها وفقا للقانون الفرنسي إذا كانت عقوبة تكميلية مالم تكن التهمة هي القيادة في حالة سكر بين (مادة ٢٣٤-٢ - من قانون المرور)<sup>(٣)</sup>. وقد توسع القانون الفرنسي في جوازه وقف تنفيذ

(1) Jean-Paul CÉRÉ ,Peine (Nature et prononcé), op.cit, n. 74.

(2) Crim. 5 oct. 1978, Bull. crim. no 259 ; RSC 1979. 309.

(3) Crim. 4 juin 1981, Bull. crim. no 190.

التدابير التي يحكم بها على الشخص المعنوي كحظر ممارسة نشاط مهني معين وحظر إصدار شيكات وحظر استخدام كروت السحب من البنوك (مادة ٣٢-١٣٢ عقوبات فرنسي).

وقد نظر المشرع الفرنسي إلى العقوبات البديلة كأنها عقوبات من ناحية جواز وقف تنفيذها حيث إنه لما كانت عقوبة الحبس الأصلية يجوز وقف تنفيذها وكان اتجاه المشرع هو التخفيف على المتهم، فليس من المنطقي أن يسمح بوقف تنفيذ الحبس ولا يسمح بوقف تنفيذ العقوبة البديلة. وبناء عليه يجوز وقف تنفيذ العقوبات البديلة إلا إذا كانت طبيعة تلك العقوبة تتنافر مع تطبيق نظام وقف التنفيذ عليها كما هو الحال في عقوبة المصادرة وعقوبة غلق المنشأة وعقوبة نشر الحكم (مادة 1<sup>er</sup>, al. 132-31 عقوبات فرنسي). أما عقوبة سحب رخصة القيادة وفقا للمادة ٢٣٤-٢ من قانون المرور الفرنسي، فإنه يجوز وقف تنفيذها إلا إذا كانت الجريمة التي سحبت من أجلها الرخصة هي القيادة في حالة سكر بين<sup>(١)</sup>. كما أنه قضي بأن عقوبة حظر دخول الأراضي الفرنسية تقبل وقف التنفيذ وما يترتب عليه من آثار إذا انقضت فترة الاختبار ولم يرتكب المحكوم عليه ما يستدعي إلغاء وقف التنفيذ<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك فقد أراد المشرع الفرنسي حماية بالمجني عليهم الصغار بأن جعل أثر الحكم بعدم التردد على المجني عليه صغير السن منتجا لأثره ولو انقضت فترة وقف التنفيذ دون إلغاء (مادة ٧٣٦ إجراءات جنائية فرنسي).

ويلاحظ أن تلك القواعد المقررة لوقف التنفيذ البسيط *sursis simple* في القانون الفرنسي تسري في حالة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار *sursis avec mise à l'épreuve* الذي يجوز في القانون الفرنسي إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات. وبناء عليه تسري نفس الأحكام السابقة بحيث يتم

(1) Crim. 4 juin 1981, Bull. crim. no 190.

(2) Crim. 29 oct. 2003, no 02-86.704 , Bull. crim. no 206.

وقف تنفيذ العقوبات البديلة، كما تنتهي تلك العقوبة وتعتبر كأن لم يكن بانقضاء مدة الاختبار دون إلغاء. وبناء عليه فإن حظر الإقامة في الإقليم الفرنسي يُعلق تنفيذها في أثناء فترة الاختبار وتنتهي بعدم إلغاء الوضع تحت الاختبار. غير أن القانون الفرنسي تضمن حظر الإقامة في الإقليم الفرنسي بشكل نهائي وهو ما لا يخضع لوقف التنفيذ (مادة 132 - ٤٠ عقوبات فرنسي).

#### ٩- تطبيق قواعد التقادم على العقوبات البديلة:

يعرف التقادم بأنه مضي مدة على النطق بالعقوبة بشكل نهائي ولم تنفذ. ومؤدى ذلك أنه يجب التمييز بين العقوبات الأصلية وغيرها من العقوبات أي التكميلية أو التبعية. فالعقوبة الأصلية تخضع للتقادم سواء أكانت العقوبة هي الحبس أم كانت عقوبة بديلة. وتسري نفس القاعدة بالنسبة للعقوبات التكميلية إذا نطقت بها المحكمة بصفتها عقوبة أصلية. أما إذا نطق بتدبير احترازي في شكل عقوبة تكميلية فإنها تدخل حيز التنفيذ فور انتهاء مدة الحبس ولا تحتاج إلى تنفيذ إجباري من السلطات، وبناء عليه فإن فكرة التقادم لا ينطبق عليها كما هو الحال في الحرمان من الحقوق والمزايا. أما بالنسبة لحظر الإقامة، فإنه وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد فإن المحكمة هي التي تحدد طريقة تنفيذ تلك العقوبة ولذا أصبحت تخضع للتقادم عند عدم اتباع تلك الإجراءات<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لحظر الإقامة في الإقليم الفرنسي، فإن القضاء الفرنسي يميز بين ما إذا قضي بها كعقوبة أصلية، عندئذ تخضع للتقادم وبين ما إذا قضي بها كعقوبة تكميلية، فإنها لا تخضع للتقادم<sup>(٢)</sup>. ويرجع السبب في ذلك إلى أن القضاء الفرنسي لا

(1) Crim. 29 mars 1995, no 94-83.888, Bull. crim. no 135. - Sur la prescription d'une mesure d'affichage ou de publication, V. Crim. 13 mai 1997, no 97-80.772, Bull. crim. no 180. - 17 oct. 2000, Bull. crim. no 209.

(2) Crim. 7 janv. 2009, no 08-82.892, AJ pénal 2009. 305, note Hartmann ; D. 2009. AJ 431

يزال يعترف بطبيعة الإجراء وأنه في الحقيقة من التدابير الاحترازية وليس من العقوبات في طبيعته. أما إذا قضت به المحكمة كعقوبة أصلية فإنه من المنطقي أن يخضع للتقادم لأن العقوبة الأصلية التي جاءت لتحل محلها تخضع للتقادم فكيف لا تخضع تلك العقوبة البديلة للتقادم؟! حتى لا يعامل المتهم معاملة أسوأ بينما كان الغرض من العقوبة البديلة هو أن يستفيد المتهم وليس أن يُضار من أثر ذلك. فالأصل إذن أن التدابير الاحترازية لا تخضع للتقادم، وهي تفقد تلك الصفة إذا نطقت بها المحكمة كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية.

فالتقادم يسري على العقوبات لأنها تقبل التنفيذ. أما التدابير التي تنفذ تلقائياً فإنها لا تقبل التقادم لأن الفرض أنها محل للتنفيذ بعد صيرورة الحكم نهائياً كالحرمات من الحقوق والمزايا. ومن ذلك أيضاً أن حظر الإقامة في مكان معين تقوم المحكمة بتحديد أسلوب تنفيذه في الحكم ومن ثم فإنه واجب النفاذ بعد الحكم النهائي فلا مجال لتقادمه بمضي المدة<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فإن إبعاد الأجنبي لا يخضع للتقادم عندما يحكم به كعقوبة تكميلية ولكنه يخضع للتقادم كعقوبة أصلية بمضي خمس سنوات وفقاً لرأي محكمة النقض الفرنسية<sup>(٢)</sup>. هذه التفرقة تبدو في رأينا غير منطقية ولا يبررها سوى أن محكمة النقض انتهت إلى تطبيق نظام التقادم في حالة الحكم بالإبعاد كعقوبة أصلية مثله في ذلك مثل غيره من العقوبات. أما إذا كان الإبعاد عقوبة تكميلية لعقوبة أخرى فإن المحكمة عادت إلى النظر إليه على اعتبار أنه تدبير احترازي وليست عقوبة بالمعنى الدقيق.

(1)Crim. 29 mars 1995, no 94-83.888, Bull. crim. no 135. - Sur la prescription d'une mesure d'affichage ou de publication, V. Crim. 13 mai 1997, no 97-80.772, Bull. crim. no 180. - 17 oct. 2000, Bull. crim. no 209

(2) Crim. 7 janv. 2009, no 08-82.892 , AJ pénal 2009. 305, note Hartmann ; D. 2009. AJ 431

**١٠- جواز العفو عن العقوبات البديلة:**

مادامت العقوبة بديلة للحبس فإنها تخضع لقانون العفو الذي يرفع عن الفعل صفة التجريم. أما إذا كان الجزاء في شكل تدبير احترازي فإن قانون العفو لا يلغي الحكم به أي إذا كان في شكل عقوبة تكميلية أو تبعية. ويستند ذلك إلى طبيعة التدابير الاحترازية التي ترمي إلى تحقيق أمن المجتمع أو مواجهة خطورة الجاني. وبناء عليه لا يؤثر العفو على حظر الإقامة في مكان معين أو في الإقليم الفرنسي وحظر حمل السلاح أو حظر ممارسة نشاط معين. على العكس من ذلك يزول سحب رخصة القيادة إذا قضي به كعقوبة بديلة لأنه يأخذ حكم العقوبة الأصلية التي جاء ليحل محلها أو كان يشكل الجزاء الأصلي لجريمة تم العفو عنها.

بالنسبة للعفو عن العقوبة *la grâce* الذي يصدر بقرار من رئيس الدولة وتنصرف آثاره إلى تنفيذ العقوبة بحيث يُعفى المحكوم عليه من هذا التنفيذ مع بقاء الحكم بالعقوبة قائماً، فإن العقوبة البديلة تخضع للعفو لأن العقوبة الأصلية تخضع للعفو. ولكن القضاء الفرنسي يميز بين العقوبة والتدبير بحيث لا يمد تأثير العفو إلى التدابير الاحترازية التي تواجه خطورة في الفعل نحو المجتمع أو خطورة إجرامية للفاعل تتمثل في مواجهة عودته إلى الإجرام<sup>(١)</sup>. ترتباً على ذلك قضى بعدم امتداد العفو عن العقوبة إلى سحب رخصة القيادة مؤقتاً أو السحب النهائي لتلك الرخصة (الإلغاء)<sup>(٢)</sup>، وعدم امتداده أيضاً إلى المصادرة<sup>(٣)</sup> أو سحب رخصة الصيد<sup>(٤)</sup>، ولا إلى

(1) Crim. 7 janv. 1972, Bull. crim. no 4 ; D. 1972. 501, note Roujou de Boubée

(2) (Crim. 29 avr. 1970, JCP 1971. II. 16739, note Huet. - 21 déc. 1987, Bull. crim. no 473)

(3) Crim. 9 nov. 1982, Bull. crim. no 245

(4) Crim. 23 nov. 1982, Bull. crim. no 265 ; D. 1983. IR 242

الحرمان من بعض الأنشطة<sup>(١)</sup>، ولا غلق منشأة تقدم فيها الخمر *dépit de boissons*<sup>(٢)</sup>.

فمادامت تدابير معينة قد قضي بها بصفقتها عقوبة أصلية، فإن العفو يسري عليها. أما إذا قضي بها كعقوبة تكميلية وهي تدابير فإن العفو لا يسري عليها إلا إذا نُص صراحة على أن العفو يشملها، لأنها ليست من العقوبات ولكن من التدابير. وقد نُص صراحة في المادة ٧٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن من حكم عليه بعقوبات مؤبدة ثم استفاد من العفو فإنه يخضع تلقائياً لتدابير حظر الإقامة في بعض الأماكن.

ونفس الفكرة التي تميز بين العقوبة في طبيعتها عن التدبير هي التي حدت بمحكمة النقض الفرنسية إلى تطبيق العفو عن الجريمة على العقوبات وعدم تطبيقه على التدابير استناداً إلى أن العفو وإن ورد على الجريمة، فإن التدابير هي إجراءات للأمن والوقاية وليس للعقاب على الجريمة<sup>(٣)</sup>. وقد صدر القانون الفرنسي رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٥ لكي يستبعد من تأثير العفو قائمة من التدابير وهي حظر الإقامة في أماكن معينة، منع دخول الأجنبي إلى البلاد، حظر حمل السلاح وحظر ممارسة نشاط معين. أما سحب رخصة القيادة، فإن العفو يشملها لو كانت عقوبة أصلية للجريمة.

#### ١١- عدم سريان التعديل القضائي على العقوبات البديلة:

يسمح القانون الفرنسي للقاضي بأن يعدل القاضي في بعض آثار الحكم بالإدانة الصادر على المتهم وهو ما يسميه بـ *rèlevement de peine* بعد تنفيذ العقوبة

(1) Crim. 5 oct. 1988, Gaz. Pal. 1989. 2. 250. - 26 nov. 1997, Bull. crim. no 104

(2) Crim. 20 oct. 1983, D. 1984. IR 226, obs. Roujou de Boubée.

(3) Crim. 7 janv. 1972, Bull. crim. no 4 ; D. 1972. 501, note Roujou de Boubée

الأصلية (مادة 1-702 إجراءات جنائية). ويتجه هذا الإجراء إلى إعفاء المحكوم عليه مما قد يعوقه في نشاطه بعد تنفيذه للعقوبة وذلك هو شأن الحرمان وعدم الأهلية.

ويمتد أثر التعديل القضائي إلى العقوبات التبعية والتي تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والحريات والحرمان من ممارسة بعض الأنشطة. ونظرا لأن العقوبات التكميلية تتمثل في آثار للحكم تمتد بعد تنفيذه، فإنه يجوز أن يمتد التعديل إليها وذلك بعد مضي ستة أشهر من صيرورة الحكم نهائيا. هذا الشرط غير متطلب في حالة حظر إقامة المحكوم عليه في الأراضي الفرنسية. غير أن القضاء الفرنسي يعتبر العقوبات التكميلية التي قضى بها بدلا من العقوبات الأصلية في مقام العقوبات الأصلية ويسري عليها حكمها وبالتالي لا يجوز أن يمتد إليها التعديل القضائي<sup>(١)</sup>.

ولما كان التعديل القضائي ينصرف إلى آثار الحكم بالعقوبة، فإنه لا يمتد إلى ما دون ذلك مما لا يعتبر أثرا من آثار الحكم. فالتعديل القضائي يقتصر على الحرمان أو عدم الأهلية لممارسة نشاط معين. ولكنه لا يسري على المصادرة أو سحب رخصة القيادة تطبيقا للمادة 13-234 من قانون المرور الفرنسي<sup>(٢)</sup> ولا على نشر الحكم الصادر بالإدانة<sup>(٣)</sup>،

#### ١٢- عدم التزام المحكمة بتسبيب الحكم الصادر بالعقوبة البديلة:

تقضي القاعدة بأن القاضي لا يلتزم بتسبيب حكمه في خصوص سبب اختياره عقوبة معينة دون أخرى أو تدبير معين دون آخر، وهو الأمر الذي تستقر عليه أحكام

(1) Crim. 31 mai 1994, no 93-83.486 , Bull. crim. no 214.

(2) Crim. 17 janv. 1985, Bull. crim. no 209

(3) Crim. 3 juin 2004, no 03-87.508 , Bull. crim. no 153. - 21 sept. 2005, Dr. pénal 2006. Comm. 13

القضاء الفرنسي<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فقد أوجب القانون الفرنسي هذا التسبب في بعض الحالات منها الحكم بالحبس (مادة ١٣٢-١٩-فقرة ٢). ومنها حالة الحكم بالإبعاد من البلاد، فعلى المحكمة أن تسبب الحكم مبررة ضرورة اتخاذ ذلك الإجراء بالنظر إلى ظروف الجريمة وظروف المتهم الشخصية والعائلية وعندما تتوافر ظروف تعبر عن اندماجه في المجتمع أو عندما يكون المتهم مستفيدا من تأمين على حوادث العمل أو المرض بسبب المهنة من جهة تأمين محلية (مادة ١٣١-٣٠-١ - ١، ٢، ٣، ٤ ومادة ١٣١-٣٠-٥)<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- جواز الحكم بأكثر من عقوبة تكميلية عند تعدد الجرائم:

عند تعدد الجرائم تعددا ماديا مع الارتباط تنطق المحكمة بالعقوبة الأصلية للجريمة ذات العقوبة الأشد. أما العقوبات التكميلية فيجوز الجمع بينها عن كل جريمة على خلاف العقوبات الأصلية. ويرجع ذلك إلى أن أغراض العقوبات التكميلية هو تحقيق الردع والحماية والتأهيل وهي أغراض لا تعارض بينها عند التعدد. كما أن للمحكمة أن تستبدل بالعقوبة الأصلية عقوبة تكميلية أخرى (فتصبح عقوبة بديلة في حالة النص على الحبس) تضاف إلى عقوبات تكميلية عن كل جريمة<sup>(٣)</sup>.

(1) Crim. 31 janv. 2007, no 06-85.070. - Pour la peine d'interdiction d'exercice professionnel fondée sur l'art. 131-27 c. pén., V. Crim. 19 oct. 2004, no 04-80.317, Bull. crim. no 246 ; D. 2005. 1528, obs. Roujou de Boubée ; RSC 2005. 70, obs. Fortis; RSC 2005. 77, obs. Mayaud ; Dr. pénal 2005. Comm. 19, obs. Robert

(2) Crim. 27 avr. 2000, no 99-84.559, Bull. crim. no 172. - 25 mai 2005, no 04-85.180, Bull. crim. no 158).

(3) Crim. 11 janv. 2005, no 04-85.916 , Bull. crim. no 12 ; D. 2005. IR 459 ; Dr. pénal 2005. Comm. 40, obs. Robert



## الفصل الثاني

### صور بدائل الحبس قصير المدة

#### ٣٠- تمهيد وتقسيم:

نصت التشريعات المقارنة على صورة متفرقة للعقوبات البديلة للحبس، وذلك وفقاً للمرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية، ويمكن تقسيمها إلى التالي: - بدائل للحبس الاحتياطي (في المبحث الأول)، بدائل للحبس عند النطق بالعقوبة (في المبحث الثاني)، وبدائل لتنفيذ العقوبة (في المبحث الثالث).

### المبحث الأول

#### بدائل للحبس الاحتياطي

من صور بدائل الحبس الاحتياطي: الرقابة القضائية le contrôle judiciaire وكذلك المراقبة الإلكترونية، على ما سيلى بيانه؛

#### أولاً - الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي:

#### ٣١- المقصود بالرقابة القضائية:

كان الحبس الاحتياطي ولا يزال محلاً لسهام النقد من جانب القانونيين. وينتقد البعض الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً استثنائياً قسرياً. ويرون أن حبس المتهم

احتياطا يتعارض مع قرينة البراءة<sup>(١)</sup>. كما يرى البعض أن الحبس الاحتياطي يتعارض مع الأغراض الحديثة للعقوبة<sup>(٢)</sup>. ولكنه لا يزال أيضا قائما وضروريا لحماية مصلحة المجتمع ومصلحة العدالة وأحيانا لحماية مصلحة للمتهم نفسه كما لو كان غرضه حماية المتهم من انتقام المجني عليه أو ذويه منه<sup>(٣)</sup>. كما أن قرينة البراءة تتأثر في مرحلة التحقيق – وإن لم تنته كلية – كلما قويت ضد المتهم الدلائل على الإدانة.

وعلى أية حال فإن التوازن بين المصالح المتعارضة يحتم أن تتم الإجراءات الجنائية في مدة معقولة بغرض تقليل عيوب الحبس الاحتياطي واحتراما لقرينة البراءة وتحقيقا لمصلحة العدالة في تقديرها لأدلة الدعوى، ذلك أن التأخير في الفصل في الدعوى من شأنه أن يمس بذلك كله.

وقد كفل كثير من الدساتير حق المتهم في محاكمة سريعة كالدستور الأمريكي بمقتضى التعديل السادس له<sup>(٤)</sup>. وقد أقر الدستور المصري سنة ٢٠١٤ هذ الحق في المادة (٩٧) منه التي تنص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا". كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة منه على حق المتهم في أن يقدم خلال أقصر فترة ممكنة إلى القضاء وأن يحاكم خلال فترة معقولة أو أن يتم إطلاق

- (١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١١؛ د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٦؛ د. عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٥.
- (٢) د. حسام الدين محمد أحمد، الإفراج الموقت كبديل للحبس الاحتياطي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٤-٢٥.
- (٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٣٦٨.
- (٤) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٢.

سراحه. كما تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة ٣/٥ على أن يكون "لأي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة ١/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة"<sup>(١)</sup>.

وتؤكد التوصية الصادرة من مجلس أوروبا سنة ١٩٨٠ على أهمية النظر بعين الاعتبار إلى أعداد الخاضعين للحبس الاحتياطي، باعتبارها من العوامل المؤثرة في ظاهرة تكديس المؤسسات العقابية. فلا يجوز إعمال الحبس الاحتياطي إلا في أضيق الحالات والتي تعتبر فيها الجريمة على قدر كبير من الجسامه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الصدد فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ونص فيه على بدائل للحبس الاحتياطي تتمثل في التالي: ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة أو موطنه، ٢- أن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة أو حظر ارتياده أماكن محددة أو مزاولته أنشطة معينة.

أما المشرع الفرنسي فقد أصدر قانون تدعيم قرينة البراءة في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، وأضاف المادة ٢/١٤٤ إلى قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على إمكانية حبس المتهم احتياطياً بواسطة آلية المراقبة الإلكترونية. كما أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ يتضمن النص على اعتبار

(1) <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

(2) Pierre Darbéda, Détenus en surnombre? A propos de la Recommandation du 30 septembre 1999 du Conseil de l'Europe, Rev. sc. crim., 2000, p. 443 , <http://www.dalloz.fr>

المراقبة الإلكترونية أحد تدابير الرقابة القضائية بنفس الشروط القانونية والفنية كما ألغى النص الذي يعتبر المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي.

يعرف القانون الفرنسي نظام الرقابة القضائية *le contrôle judiciaire* في أثناء التحقيق الابتدائي كبديل للحبس الاحتياطي. وقد وسع القانون الفرنسي من أسلوب تنفيذ هذا النظام بإدخال جانب اجتماعي تعليمي *sico-éducatif* في هذا النظام.

ومن الأنظمة الإجرائية البديلة للحبس في القانون الفرنسي نظام تأجيل النطق بالعقوبة *ajournement de la peine* مع الوضع تحت الاختبار لكي يُسمح الأجهزة الاجتماعية والنفسية المختصة بمراقبة سلوك المتهم ومدى ندمه ومدى إصلاحه للضرر الناتج عن الجريمة.

ومن الأساليب المطروحة أمام القاضي عندئذ أن يأمر بوضع جهاز المراقبة الإلكترونية *bracelet électronique* في معصم المتهم لكي يتم التحري عن مدى احترامه لشروط الإفراج عنه كعدم البعد عن مكان معين. كما لو كان ممنوعا عليه أن يتردد على المحلات الكبيرة إذا سبق ضبطه وهو يسرق من تلك المحلات، وكما لو كان ممنوعا عليه أن يتردد على محلات المشروبات الروحية إذا كان سكيراً. غير أنه يلزم أن يوافق المحكوم عليه على حمل هذا الجهاز، فليس للقاضي أن يفرضها عليه، احتراماً للحياة الخاصة<sup>(١)</sup>.

وبدلاً من أن يصدر قراراً بحبس المتهم احتياطياً، للمحقق أن يكتفي بفرض إجراءات على المتهم تضمن مثوله أمامه وحضوره المحاكمة إذا أحييت القضية إلى المحكمة. من تلك الإجراءات المنع من السفر وتسليم جواز السفر، بالإضافة إلى الرقابة القضائية في القانون الفرنسي.

(1) <http://abolition.prisons.free.fr/texte07.html>

ويعرف القانون المصري بدائل للحبس الاحتياطي، فتنص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تاليه للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

- ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
- ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة.
- ٣- حظر المتهم أماكن محددة.

**فإذا خالف المتهم الإلتزامات التى يفرضها التدبير جاز حبسه إحتياطياً".**

### **٣٢- مضمون الرقابة القضائية كبديل للحبس:**

تعتبر المراقبة القضائية نوعاً من الحرية المقيدة التي تتمثل في فرض التزام أو أكثر على المتهم دون حبسه احتياطياً في أثناء التحقيق، وقد سمح القانون الفرنسي الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ بتطبيقها على المحكوم عليهم بعقوبة السجن<sup>(١)</sup>.

وقد ظهرت الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي سنة ١٩٧٠ بسبب ازدياد أعداد الحبس الاحتياطي. هذا النوع من الرقابة القضائية يتضمن التزامات؛ منها ما هو سلبي يتعلق بالحرية الفردية أو الاتصال بالآخرين أو قيادة السيارات أو حرية العمل. ومنها ما هو إيجابي يتعلق بتسليم مستندات أو أشياء، الحضور إلى جهة معينة أو لدى شخص معين. ومن ناحية أخرى فإن هناك من الإلتزامات ما يقع على المتهم، ومنها ما

(١) د. بشير سعد زغول، الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٦٨.

يقع على السلطات في شكل تدابير للمساعدة تتعلق بالعمل أو تتعلق بالنواحي الصحية. وقد حدا ذلك ببعض إلى الاعتقاد بأنه من الضروري موافقة المتهم على هذه التدابير، بينما رأى البعض الآخر أن الرقابة القضائية بديل للحبس الاحتياطي الذي لا يلزم لصدور الأمر به موافقة من المتهم<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية الجهة التي تقرر الرقابة القضائية في أثناء التحقيق، فهي أكثر من جهة؛ فقد يتم ذلك من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الإحالة أو محكمة الجناح أو محكمة استئناف الجناح أو من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب رئيس النيابة.

ويسمح القانون الفرنسي لقاضي تنفيذ العقوبة بإلغاء الرقابة القضائية التي فرضها قاضي التحقيق في حالة مخالفة الشخص محل الرقابة للالتزامات المفروضة عليه. في هذه الحالة يأمر قاضي الحريات والحبس بحبس المتهم حسب احتياطيها.

ومن ناحية الطعن على القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ بإلغاء الرقابة القضائية *le contrôle judiciaire* ، فإن القانون الفرنسي يسمح بذلك أمام قاضي التنفيذ لنظره في غرفة المشورة وبحضور محامي المحكوم عليه أو المتهم بحسب الحالة. وبعد ذلك لكل منهما أن يطعن في القرار الصادر من قاضي التنفيذ أمام محكمة الجناح المستأنفة (مادة ١٨٦-١ من قانون الإجراءات الفرنسية).

غير أن القرار الصادر من قاضي التنفيذ رافضا منح المراقبة القضائية ليس محلا للطعن، ذلك أنه يدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ في تقدير مدى ملاءمة أسلوب الرقابة القضائية من عدمه. وبذلك فإن القانون الفرنسي لم يعتبر مثل هذا القرار من قبيل قرارات الإدارة القضائية، وبالتالي فإن الأصل فيها أنه لا مجال

(1) v. Christophe Cardet, op.cit, p. 514.

للطعن فيها أمام القضاء إلا إذا نص القانون على وسيلة خاصة للطعن، إذ أنها لا تقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري (مادة ١-٧٣٣ إجراءات فرنسي).

### ثانيا- المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة:

#### ٣٣- تعريف المراقبة الإلكترونية وطبيعتها القانونية:

كان ظهور المراقبة الإلكترونية في بداية الأمر بديلا للحبس الاحتياطي وهو الأصل في تطبيقها. ولكن تطبيقها اتسع بحيث امتد إلى مرحلة النطق بالعقوبة بحيث أصبحت بديلا متاحا في بعض الجرائم للمحكمة أن تحكم بها بدلا من عقوبة الحبس. بل أكثر من ذلك امتد مجال تطبيقها إلى مرحلة التنفيذ العقابي عندما أجازت بعض التشريعات – على ما سيلي بيانه – أن يقضي المحكوم عليه فترة انتقالية تحت نظام المراقبة الإلكترونية – قبل الإفراج عنه نهائيا.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية<sup>(١)</sup>. ويثار التساؤل حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية فهل تعتبر عقوبة أو تدبيرا احترازيا؟ تمثل العقوبة إيلا ما يتناسب مع ما اقترفه الجاني في الماضي من جرم في حق المجتمع والمجني عليه، بينما يمثل التدبير الاحترازي مواجهة لخطورة الجاني في المستقبل حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى<sup>(٢)</sup>. وتعتبر المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير لأن قانون العقوبات لم ينص عليها في قائمة العقوبات، كما أنها بالنظر إلى الغرض منها تهدف إلى الوقاية من الجريمة

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٦.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف – الأسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٠٨؛ د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠٥-٢٠٧.

وتقويم المحكوم عليه. فقد نص المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٠٠٥ - ١٥٤٩ في ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة على المراقبة الإلكترونية كأحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية *Le suivi socio-judiciaire*. ويتجه البعض الآخر إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة توقع على مرتكب الجريمة<sup>(١)</sup>.

ويؤيد البعض الاستفادة من التقدم التكنولوجي - ومنها استخدام نظام المراقبة الإلكترونية - كأحد تدابير منع الجريمة<sup>(٢)</sup>.

رغبة من المشرع في تدعيم مراقبة المتهم والمحكوم عليه في الوسط الحر، أدخل المشرع نظام المراقبة الإلكترونية منذ القانون الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧ وفي ١٥ يونية سنة ٢٠٠٠. وبناء عليه فإن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي أصبح يقل بعض الشيء.

ويتم إجراء المراقبة القضائية *contrôle judiciaire* عن طريق وضع جهاز المراقبة في معصم المتهم حتى لا يبعد عن مسافة معينة حددها له القاضي. وكذلك تم الاستعانة بالمراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم والذين يوضعون تحت نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار حيث يفرض عليهم التزامات معينة لعدم التردد على أماكن معينة يحددها القاضي.

ويجوز اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية بشروط: أولاً- يجب أن لا تزيد مدة الحبس المحكوم عليه بها عن سنة واحدة حتى يمكن الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة الإلكترونية. كما يجوز اللجوء إلى تلك المراقبة إذا كانت مدة الحبس أطول من ذلك ولكن تبقى منه مدة سنة واحدة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن المراقبة

(١) راجع: د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية- طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٧- وما يليها.



الإلكترونية تعمل من خلال نظام الإفراج الشرطي *liberté conditionnelle*. والمعروف أن نظام الإفراج الشرطي لا يعمل إذا قلت مدة الحبس عن سنة واحدة.

### ٣٤- الأصل التاريخي للمراقبة الإلكترونية:

نشأ نظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٦٤ وذلك لمراقبة المفرج عنهم لمتابعة اندماجهم في المجتمع. وفي سنة ١٩٧١ تم استخدام هذه الوسيلة في الولايات المتحدة كبديل لإيداع الأطفال الجانحين في مؤسسة الرعاية<sup>(١)</sup>. وفي سنة ١٩٨٤ تم تطبيقه بشكل نهائي في ولاية فلوريدا ونيو مكسيكو<sup>(٢)</sup>. ويطبق نظام المراقبة في كل الولايات الأمريكية ويبلغ الخاضعون له ٥٠ ألف إلى ٧٠ ألف شخص في عام ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>، ومنذ ذلك الوقت بدأ انتشارها في الدول الأوروبية، كإنجلترا وفرنسيا وألمانيا والسويد وهولندا.

فقد عرفت أوروبا الرقابة الإلكترونية منذ عام ١٩٩٠ وقد كانت إنجلترا والسويد وهولندا أول البلاد الأوروبية لتطبيقها. وقد بدأ تطبيقها في تلك البلاد كبديل للحبس الاحتياطي، ثم تم التوسع في مجالها لكي تسري كبديل للحبس قصير المدة كعقوبة وذلك في إيطاليا وفرنسا ثم انتشر هذا الاتجاه في بلاد أوروبية عديدة مثل السويد والنمسا وسويسرا<sup>(٤)</sup>.

ويمكن للرقابة الإلكترونية أن تتخذ صوراً عديدة أخرى كما في حالة الانتقال من الوسط المغلق في السجن إلى الوسط الحر، ويمكن النص على المراقبة الإلكترونية

(1) Bertrand Madignier, André Kuhn, op.cit. p. 673.

(2) André Kuhn, Surveillance électronique : la France dans une perspective internationale, RSC 1998 p. 671

(3) André Kuhn, op.cit, p.675

(4) Hans-Jörg Albrecht, id, p. 37

كجزء مستقل ويتخذ شكل تحديد الإقامة بالمنزل house arrest وهنا يلتزم المحكوم عليه بالإقامة الجبرية بالمنزل مع التزامه بالمراقبة الإلكترونية.

وقد أدخل المشرع في ولاية فلوريدا نظام المراقبة الإلكترونية الذي يطبق على المحكوم عليهم في الجرائم الجنسية إذا كان عمر المجني عليه يقل عن ١٢ سنة بعد قضائهم لمدة عقوبة السجن لمدة ٢٥ سنة<sup>(١)</sup>.

وتستعين بعض البلاد مثل هولندا بالمراقبة الإلكترونية في أثناء فترة التحقيق الابتدائي كبديل للحبس الاحتياطي وكبديل للحبس قصير المدة الذي يقل عن ستة أشهر، وهي بديل للحبس الذي يقل عن سنة واحدة كما في فرنسا<sup>(٢)</sup>. واحتراما لحقوق الإنسان يلزم توافر الرضاء لدى المحكوم عليه بهذا الإجراء.

### ٣٥- مجال تطبيق المراقبة الإلكترونية:

يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على كثير من الجرائم، غير أن الاتجاه إلى تطبيق يتأكد أكثر في مجال جرائم المرور حيث يتم النطق بالعقوبة في جرائم المرور الخطيرة مثل القيادة في حالة سكر، وإن كانت بعض القوانين لا تنص على عقوبة الحبس في جرائم المرور مثل القانون الألماني الذي يعاقب عليه بالغرامة باليوم<sup>(٣)</sup>.

فالأصل أن المراقبة الإلكترونية تستهدف أنواعا معينة من الجرائم وأنواعا معينة من المجرمين. وقد بدأت المراقبة الإلكترونية مستهدفة جرائم المرور ثم امتدت إلى غيرها من الجرائم مثل جرائم العنف وجرائم المخدرات. والأصل أن المراقبة

(1) Hans-Jörg Albrecht, id, p. 40.

(2) Hans-Jörg Albrecht, id, p. 39.

(3) André Kuhn, op.cit, p. 675.

الإلكترونية من النوع الأول تستهدف الحبس قصير المدة. فإذا لم يكن هناك عقوبة حبس قصير المدة، فلا مبرر لتطبيق المراقبة الإلكترونية كما هو الحال في ألمانيا في جرائم المرور حيث يحكم بالغرامة باليوم *les jours-amendes* بدلا من الحبس ستة أشهر فأقل<sup>(١)</sup>.

وتطبق المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون الفرنسي الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ على ثلاث فئات من المحكوم عليهم: ١- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة الذي لا يزيد على سنة. ٢- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، قد تصل إلى خمس أو عشر سنوات، إذا كانت المدة المتبقية من تنفيذها لا تزيد على سنة. ٣- المحكوم عليهم الذين يجوز لهم الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي، وفي هذه الحالة تطبق المراقبة الإلكترونية بحسبانها إجراء تمهيدا يسبق هذا الأخير. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة المراقبة الإلكترونية بالنسبة لأي من الطوائف الثلاث السابقة على سنة كاملة<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ أن الرقابة الإلكترونية كان المفروض فيها أن تحل محل الحبس قصير المدة، ولكنها أصبحت في تشريعات عدة تحل محل أنظمة تطبيق الحبس في الوسط الحر مثل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وشبه الحبس والإفراج الشرطي والعمل للنفع العام كما هو الحال في الولايات المتحدة<sup>(٣)</sup>.

وهناك نوع آخر من المراقبة القضائية يتمثل هذا النوع في تطبيقها في المرحلة الوسطى بين الحبس داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي أي كأسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس، فتطبق الرقابة في مرحلة شبه الحرية أو العمل خارج المؤسسة

(1) Bertrand Madignier, André Kuhn,, op. cit. p. 680

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(3) Bertrand Madignier, André Kuhn,, op. cit. p. 675

العقابية، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الإفراج الشرطي. وتتوسع التشريعات في منح الإفراج الشرطي فيطبق في القانون الفرنسي بعد قضاء مدة الأمن *surêté periode de* وهي نصف المدة في السجن وفي حالة الحكم بالمؤبد تبلغ تلك المدة ١٨ سنة<sup>(١)</sup>، ويطبق في القانون السويسري بعد قضاء ثلث المدة في السجن<sup>(٢)</sup>.

ويشير تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية عندما يتم في نهاية تنفيذ عقوبة الحبس بعض الصعوبات حيث إن الإفراج الشرطي يشكل المرحلة الأخيرة في تنفيذ العقوبة بعد قضاء نصف المدة وفقا للقانون الفرنسي. ويبين من قراءة المادة ٧٢٣-٧ إجراءات

(1) SOUS-SECTION 5 DE LA PÉRIODE DE SÛRETÉ (*L. no 2005-1549 du 12 déc. 2005, art. 3*). Art. 132-23 En cas de condamnation à une peine privative de liberté, non assortie du sursis, dont la durée est égale ou supérieure à dix ans, prononcée pour les infractions spécialement prévues par la loi, le condamné ne peut bénéficier, pendant une période de sûreté, des dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle.

La durée de la période de sûreté est de la moitié de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, de dix-huit ans. La cour d'assises ou le tribunal peut toutefois, par décision spéciale, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans, soit décider de réduire ces durées.

Dans les autres cas, lorsqu'elle prononce une peine privative de liberté d'une durée supérieure à cinq ans, non assortie du sursis, la juridiction peut fixer une «période» de «sûreté» pendant laquelle le condamné ne peut bénéficier d'aucune des modalités d'exécution de la peine mentionnée au premier alinéa. La durée de cette «période» de «sûreté» ne peut excéder les deux tiers de la peine prononcée ou vingt-deux ans en cas de condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité

(2) Bertrand Madignier, André Kuhn., op. cit.

جنائية فرنسي اشتراط أن تبقى سنة على نهاية العقوبة<sup>(١)</sup>. ومعنى ذلك أن يتم حساب أولا الإفراج الشرطي أي نصف المدة. وقبل انقضاء نصف المدة بسنة يمكن الإفراج عن المحكوم عليه ويبقى تلك السنة تحت رقابة إلكترونية بعدها تبدأ مدة الإفراج الشرطي. وعلى العكس من ذلك يمكن ألا يطبق قاضي التنفيذ نظام الرقابة الإلكترونية قبل الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ويأمر بتطبيق هذا النظام بوصفه يشكل التزاما على المحكوم عليه يتعين عليه احترامه في أثناء فترة الإفراج الشرطي. في هذه الحالة لا تشكل الرقابة الإلكترونية بديلا للحبس ولكن تضاف إلى التزامات المحكوم عليه في فترة الإفراج الشرطي. كما أن قاضي الموضوع أو قاضي التنفيذ يمكن أن يخضع المحكوم عليه الموضوع تحت الاختبار لعدة التزامات منها التزامه باحترام الرقابة الإلكترونية.

ويدخل ضمن بدائل الحبس قصير المدة تلك التدابير التي تطلبها المحكمة من المتهم كما في حالة المتهمين بجرائم جنسية، حيث يُطلب منهم الموافقة على الخضوع لفترات علاجية في مصحات متخصصة *l'injonction de soins*. ويتم كتابة تقرير عن حالة المتهم دوريا. (مادة ٣٢ عقوبات فرنسي معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨).

### ٣٦- تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث:

تسمح بعض التشريعات المقارنة بتطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث. فوفقاً لنص المادة ١٣ من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ على أن تضاف المادة ٨/٢٠

(1) l'article 723-7 nouveau du code de procédure pénale, en particulier à l'alinéa 2 qui dispose que :« Le placement sous surveillance électronique peut également être décidé, selon les modalités prévues à l'alinéa précédent, à titre probatoire de la libération conditionnelle, pour une durée n'excédant pas un an». <http://www.legifrance.gouv.fr/>

لقانون ٤٥ - ١٧٤ الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ بشأن الأطفال الجانحين التي أشارت إلى سريان المواد من ٧/٧٢٣ إلى ١٣/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على المراقبة الإلكترونية بخصوص البالغين على الأحداث بوضع الطفل بين ١٦ سنة و ١٨ سنة تحت نظام المراقبة القضائية. وتختلف المراقبة الإلكترونية للأطفال عن تلك المقررة للبالغين في أنها جائزة فقط داخل نظام المراقبة القضائية وليس في غير ذلك من الحالات المقررة للبالغين.

كما يسمح المشرع الأسباني في القانون الصادر في فبراير سنة ٢٠٠٤ بتطبيق هذا النظام على القصر الخاضعين لتدابير رقابية في السجون المفتوحة وذلك لضمان وجودهم في محل إقامتهم أثناء فترات خروجهم من تلك السجون<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- المراقبة الإلكترونية المتحركة والمراقبة عبر الحدود:

وسع القرار رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في أول أغسطس سنة ٢٠٠٧ من مجال المراقبة الإلكترونية المتحركة وكذلك من مجال كل من الرقابة القضائية *surveillance judiciaire* والمتابعة الاجتماعية القضائية *le suivi-judiciaire* في فرنسا، لكي تشمل جزءاً كاملاً من إقليم الدولة وليس فقط مكان إقامة المحكوم عليه. وقد صدرت قرارات تنظيمية بإنشاء لجنة وتعيين قاضٍ لمتابعة تسجيل البيانات الشخصية الخاصة بالخاضعين لتلك الإجراءات لحماية للحياة الخاصة<sup>(٢)</sup>.

وقد أصبحت إجراءات التعاون الدولي كأحد التدابير المانعة من ارتكاب الجرائم ضرورة لمراقبة الحدود بين الدول. فلم يعد الجزاء الجنائي سواء في صورة العقوبة أو

(١) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٩٠- وما يليها.

(2) Bernard Bouloc, *Chronique legislative*, RSC 2008 p. 11

التدابير الاحترازية الوسيلة الفعالة لمواجهة الأشكال الجديدة من الجرائم<sup>(١)</sup>. لذا وجب على الدول التعاون لمكافحة الإجرام. وتتمثل صور التعاون في أكثر من وسيلة أو طريقة منها على سبيل المثال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية<sup>(٢)</sup>.

### ٣٨- عدم تطبيق المراقبة الإلكترونية على ذوي الاضطرابات النفسية:

يشترط المشرع الفرنسي في المادة ٥/٧٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يخضع المحكوم عليه قبل توقيع المراقبة الإلكترونية للكشف من جانب طبيب نفسي. ويقيد هذا الإجراء بنوعية الجريمة التي ارتكبها الشخص اغتصاب أو هتك عرض أو تعذيب أو قتل قاصر مقترن بأي من جرائم العرض.

وبناء على ما سبق يتعين عدم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه الذي يعاني من الاضطرابات النفسية. ويرجع ذلك إلى أن المراقبة الإلكترونية يترتب عليها تحمل الخاضع لها لضغوط نفسية وعصبية في بعض الأحيان. فيتعين التأكد من عدم تأثر صحة الخاضع للمراقبة بسبب حمل الإسورة الإلكترونية (وفقا للمادة ١٢/٧٢٣ إجراءات جنائية فرنسية)<sup>(٣)</sup>.

### ٣٩- التزامات الشخص محل المراقبة الإلكترونية:

يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية سواء أكان متهما أم كان محكوما عليه لعدة التزامات يفرضها القاضي ويتابعها قاضي تنفيذ العقوبة. من هذه

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة – ماهيته – صورته – أهميته، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٩٠- وما يليها.

(٢) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة – ماهيتها – صورها – وأثر تطورها على القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٣١٢.

(٣) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٩٢.

الالتزامات: عدم التغيب عن المنزل إلا لأسباب معينة ومتابعة تعليم أو تدريب معين وعدم التردد على أماكن معينة وعدم مقابلة أشخاص معينين. ويجوز تعديل هذه الالتزامات من قبل قاضي تنفيذ العقوبة (المواد ٧-٧٢٣ و ١٠-٧٢٣ و ١١-٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمواد ٤٣-١٣٢ وحتى ٤٦-١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي).

#### ٤٠- طريقة عمل المراقبة الإلكترونية:

يتم وضع جهاز صغير للمراقبة حول ساق الشخص الموضوع تحت المراقبة وذلك بجوار قدمه، ويفرض على المحكوم عليه التزاما إما بعدم مبارحة منزله كلية أو بعدم مبارحة منزله في المساء ويسمح له بمغادرته للعمل والعودة بعدها<sup>(١)</sup>.. كما يتم وضع جهاز على مخرج الكهرباء في المنزل. ومادام هناك جهازا سوف يوضع في المنزل، فإن صاحبه يلزم أن يوافق على تركيبه. هذا الجهاز يتلقى إشارات من الجهاز الموضوع حول قدم الشخص طالما أنه موجود بالمنزل. وفي حالة خروجه في غير مواعيد الخروج المسموح بها، فإن الجهاز يطلق إنذارا لدى الجهة المكلفة بالمراقبة. ويتم الاتصال بالشخص المعني وسؤاله عن سبب المخالفة. وإذا تكررت مخالفات الشخص المعني، فإن قاضي تنفيذ العقوبة له أن يأمر بتنفيذه لمدة الحبس التي أعفي منها في مقابل خضوعه للمراقبة الإلكترونية (مادة ٦-٧١٢). ومع ذلك فإن المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية تخصم من مدة الحبس التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه<sup>(٢)</sup>.

(1) Bertrand Madignier, André Kuhn, Surveillance électronique : la France dans une perspective internationale, RSC 1998 p. 671

(2) [http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=E4059F70AA9A2198805CD07B5E3ECD02.tpdjo06v\\_1?idSectionTA=LEGISCTA000006167536&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20051213](http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=E4059F70AA9A2198805CD07B5E3ECD02.tpdjo06v_1?idSectionTA=LEGISCTA000006167536&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20051213)



ويمكن استعمال المراقبة الإلكترونية بديلا للحبس الاحتياطي كما يمكن استعمالها كبديل لجزء من عقوبة الحبس، وذلك في نهاية مدة تنفيذها، حيث يمكن استعمالها ضمن التدابير التي تقررها المحكمة عند الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو كالتزام يفرض على المستفيد من الإفراج الشرطي. بل أكثر من ذلك يمكن أن تفرض المراقبة الإلكترونية كعقوبة ينطق بها قاضي الموضوع. يُضاف إلى ذلك أنه أصبح لقاضي التنفيذ أن يفرض هذه الرقابة بدلا من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية<sup>(١)</sup>.

#### ٤١- شروط الوضع تحت الرقابة الإلكترونية:

وقد أدخلت كثير من التشريعات (مثل كاتلترافرنسيا وألمانيا والسويد وهولندا) المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة. ومن هنا تشترط بعض التشريعات لتطبيق الرقابة الإلكترونية مدة قصيرة؛ فهي شهرا في السويد وستة أشهر في هولندا وهي في القانون الفرنسي مدة عام<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٢- صور المراقبة الإلكترونية:

تتخذ المراقبة الإلكترونية عدة صور تختلف بعض التشريعات في اتخاذ صورة أو أخرى منها:

المراقبة الإلكترونية قد تكون بديلا للحبس الاحتياطي كما في القانون الإنجليزي<sup>(٣)</sup>.

(1) Bertrand Madignier, André Kuhn,, op. cit. p. 672.

(2) Bertrand Madignier, André Kuhn,op.cit.674/

(3) Mair et C. Nee, Electronic Monitoring : The Trials and Their Results, Londres, HMSO, Home Office Research Study 120, 1990 ; G. Mair, Electronic Monitoring in England and Wales, Overcrowded Times 4/5, 1993, p. 5 et 12 ; G. Smith, Curfew Orders and Electronic Monitoring (Les ordonnances de couvre-feu et la surveillance électronique), Conseil de l'Europe, PC-CP (98) 7, 1998.

- المراقبة الإلكترونية قد تُضاف ضمن التزامات وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

- المراقبة الإلكترونية قد تضاف إلى التزامات المفرج عنه في أثناء الإفراج الشرطي.

- المراقبة الإلكترونية قد تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة، وتحددها بعض القوانين كالقانون السويدي بشهرين، وتحددها بستة أشهر كالقانون الهولندي، وتحددها قوانين أخرى بسنة واحدة كالقانون الفرنسي.

وقد اختار المشرع الفرنسي تلك الصورة الأخيرة رافضا أن تتخذ المراقبة الإلكترونية شكلا من الأشكال الأخرى.

وهذه المراقبة كبديل للحبس قصير المدة قد يحكم به قاضي الموضوع منذ البداية عندما يجيز له القانون إما النطق بعقوبة الحبس قصير المدة أو المراقبة القضائية، وإما يحكم بها قاضي التنفيذ بعد أن يحكم قاضي الموضوع بعقوبة الحبس قصير المدة. وهنا أيضا يكون استبدال المراقبة الإلكترونية بالحبس من جانب قاضي التنفيذ جوازيا. وقد اختار القانون الفرنسي تلك الصورة الأخيرة للمراقبة الإلكترونية بالقانون الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧ والذي أدخل المادة ٧٢٣-٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>(١)</sup>.

(1) Article 7237-7 C.P.P. «En cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas un an ou lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas un an, le juge d'application des peines peut décider, sur son initiative ou à la demande du procureur de la République ou du condamné, que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique. La décision de recourir au placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'après avoir recueilli le consentement du condamné, donné en présence de son avocat. A défaut de choix par le condamné, un avocat est désigné d'office par le bâtonnier»

كما تبني المشرع الفرنسي صورة أخرى للمراقبة الإلكترونية حيث تشكل تلك المراقبة التزاما من التزامات المفرج في حالة الوضع تحت الاختبار وكذلك صورة إضافة حيث يشكل التزاما من التزامات المفرج عنه إفراجا شرطيا (مادة ٧٢٣-٧-٢) (١).

### ٤٣- الوضع تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية:

سمح المشرع الفرنسي بخصم مدة الإقامة الجبرية بالمنزل مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها على المحكوم عليه

(1) Le placement sous surveillance électronique peut également être décidé, selon les modalités prévues à l'alinéa précédent, à titre probatoire de la libération conditionnelle, pour une durée n'excédant pas un an».

Art. 723-7 (L. no 2009-1436 du 24 nov. 2009, art. 81-III) «Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans. Les durées de deux ans prévues par le présent alinéa sont réduites à un an si le condamné est en état de récidive légale.

«Le juge de l'application des peines peut également subordonner la libération conditionnelle du condamné à l'exécution, à titre probatoire, d'une mesure de placement sous surveillance électronique, pour une durée n'excédant pas un an. La mesure de placement sous surveillance électronique peut être exécutée un an avant la fin du temps d'épreuve prévu à l'article 729.»

(L. no 2004-204 du 9 mars 2004, art. 185-VII, en vigueur le 1er janv. 2005) «Lorsque le lieu désigné par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné, la décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du maître des lieux, sauf s'il s'agit d'un lieu public.» <http://www.dalloz.fr/>

بعد ذلك، بينما خضع لها المتهم في أثناء التحقيق، وذلك على غرار ما هو مقرر في حالة الحبس الاحتياطي (مادة ١٤٢-١١ إجراءات جنائية).

وقد أكد المجلس الأوروبي في توصيات عديدة له على أن عقوبة الحبس يجب أن تكون الخيار الأخير عندما يتعلق الأمر بتقرير عقوبة على جريمة معينة<sup>(١)</sup>.

وقد انعكست السياسة التشريعية المتمثلة في التفريد التشريعي الذي يتخذ شكل تدخل المشرع في تفريد العقوبة على اتجاه السياسة العقابية القضائية. وآية ذلك أن عدد الأحكام الصادرة بالحبس في فرنسا انخفض إلى نسبة ٢١% من عدد الجرائم المرتكبة<sup>(٢)</sup>.

وقد أصبحت هناك بدائل عديدة للحبس منها شبه الحرية، الإيداع خارج السجن، تجزئة تنفيذ العقوبة، المراقبة الإلكترونية. هذه البدائل تخص الحبس مدة سنة أو أقل. يضاف إلى ذلك العمل للمنفعة العامة بدلا من عقوبة الحبس أو جزء من الحبس إذا كانت مدته تساوي ستة أشهر أو أقل.

#### ٤٤- المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم:

منذ صدور القانون الفرنسي الصادر في أول يناير ٢٠١١، أصبح من حق المحكوم عليهم الذين لم يستفيدوا من تعديل العقوبة *aménagement de peine* أن يتم الإفراج عنهم لكي يوضعوا تحت مراقبة قضائية في خلال الشهور الأخيرة من

(1) Pierrette Poncela, "La loi pénitentiaire" du 24 novembre 2009, RSC 2010 p. 190.

(2) Pierrette Poncela, op.cit, p. 197.

عقوبتهم، وذلك لتسهيل إنماجهم في المجتمع بالبحث عن عمل أو تدريب أو غير ذلك من وسائل التأهيل الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

وقد وضع المشرع الفرنسي شروط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الحبس قصير المدة؛ إذا كانت العقوبة المحكوم بها أو أكثر من عقوبة مع جمعها تساوي أو تقل عن سنة واحدة (مادة ١٣٢-٢٦-١ عقوبات).

كما يسمح بالمراقبة الإلكترونية في حالة الإفراج الشرطي إذا قرر القاضي إخضاع المفرج عنه لنظام المراقبة الإلكترونية. في هذه الحالة الأخيرة لا يجب أن تزيد مدة المراقبة عن سنة. ويوجد نوع آخر من المراقبة الإلكترونية وهي تلك التي تُطبق على المحكوم عليه الذي لم يستفد من تخفيض العقوبة، وذلك في نهاية عقوبة الحبس طويل المدة - منذ أول يناير سنة ٢٠١١ - إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن خمس سنوات.

ولا يطبق هذا النظام إذا كانت شخصية المحكوم عليه لا تظهر استعدادا أو علامات لإعادة الاندماج في المجتمع.

#### ٤٥- ضمانات المراقبة الإلكترونية:

نصت القوانين التي تأخذ بالمراقبة الإلكترونية على ضمانات للمحكوم عليه بتلك المراقبة منها:

- المراقبة الإلكترونية لا تزيد عن مدة محددة عادة قصيرة، وهي تصل إلى سنة واحدة في القانون الفرنسي، ومدتها أقل من ذلك في قوانين أخرى.

(1) <http://www.justice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/la-vie-hors-detention-10040/le-placement-sous-surveillance-electronique-11997.html>

- يلزم أن يرضى المحكوم عليه بذلك التدبير حتى يتم تطبيقه نظرا لما يشكله من مراقبة لتحركاته ولو تم ذلك بدون الاستعانة بكاميرا.

في حالة إلغاء المراقبة الإلكترونية نظرا لمخالفة المحكوم عليه لشروط المراقبة وعودة المحكوم عليه إلى السجن، فإن المحكوم عليه يتمتع بالحق في الدفاع. ويكون هذا الإلغاء - في القانون الفرنسي - بقرار من قاضي تنفيذ العقوبة وبعد سماع المحكوم عليه وله الحق في الاستعانة بمحام وذلك في جلسة تعقد في غرفة المشورة. كما أن المحكوم عليه له الحق في الطعن في هذا القرار أمام محكمة استئناف الجناح "دائرة تنفيذ العقوبة".

#### ٤٦- إلغاء المراقبة الإلكترونية:

في حالة مخالفة المحكوم عليه للالتزامات التي تصاحب المراقبة الإلكترونية، يجوز لقاضي التنفيذ في فرنسا أن يعدل تلك الشروط ويجوز له أن يلغي المراقبة ويتضمن ذلك الإلغاء عودة المحكوم عليه إلى السجن مرة أخرى.

أدرك المجلس الأوروبي منذ سنة ١٩٩٩ مشكلة الازدحام في السجون وضرورة إيجاد بدائل للسجن فأصدر توصية رقم (22) (99) (Rec. R) أكد فيها رأيه في أن السجن يجب أن يكون الملاذ الأخير وأن بدائل للسجن يجب أن تكون مطروحة أمام المحكمة إلا إذا كانت الجريمة جسيمة<sup>(١)</sup>.

(1) Hans-Jörg Albrecht, "SANCTION POLICIES AND ALTERNATIVE MEASURES TO INCARCERATION: EUROPEAN EXPERIENCES WITH INTERMEDIATE AND ALTERNATIVE CRIMINAL PENALTIES, p. 29.

وبناء عليه فإن السياسة العقابية للمجلس الأوربي تحكمه المبادئ التالية:

- السجن يجب أن يكون الملاذ الأخير.
- الجزاءات البديلة يجب أن تراعي احترام حقوق الإنسان.
- بدائل السجن يجب أن تحبذ إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ونفسيا ومهنيا، بالإضافة إلى مراعاة حقوق المجني عليه.
- يجب إعداد بنية وتجهيزات أساسية لضمان التطبيق الصحيح لبدائل السجن.

أما في البلاد الأوربية، فقد ظهر منذ ١٩٧٠ اتجاه يدعو إلى إعادة تقييم عقوبة السجن لما ترتبط به من عيوب كبيرة وكثيرة؛ منها التكلفة الاقتصادية وارتفاع نسبة العود إلى الإجرام. وبدأ التفكير في بدائل جديدة تختلف عن الأفكار التقليدية السائدة والمتمثلة في وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بالإضافة إلى الإفراج الشرطي. وبعد أن كانت عقوبة الحبس قصير المدة تحوز ثقة كثير من العقابيين باعتبارها تشكل *short sharp shock* اتجه الرأي إلى هجر هذه الفكرة بسبب الاختلاط في السجن الذي يجعله مدرسة للإجرام. وقد دعا ذلك بالمشروع الألماني في "الإصلاح الشامل للقانون الجنائي" لعام ١٩٦٩ إلى حظر لعقوبة الحبس قصير المدة إذا كانت أقل من ستة أشهر.

#### ٤٧- تقييم نظام المراقبة الإلكترونية:

تقدم المراقبة الإلكترونية مزايا واضحة في تفادي تنفيذ الحبس وما يرتبط به من عيوب. كما أنها ترتبط ببعض الالتزامات التي تفرض على الشخص محل المراقبة والتي تهدف إلى تجنب العود إلى الإجرام من جانب الشخص المراقب. كما يعييبها أنها ترتبط بالالتزامات سلبية وبالتالي لا تقترن بوسائل للمساعدة على إعادة الاندماج الاجتماعي.

ويرد على نظام المراقبة الإلكترونية عدة انتقادات منها:

- من ضمن الأغراض التي ترمي المراقبة الإلكترونية إلى تحقيقها خفض تكلفة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث ترتفع تكلفة الإنفاق على المسجونين في المؤسسات العقابية بشكل كبير. غير أنه لوحظ أن تطبيق نظام المراقبة يستتبع نفقات مالية غير قليلة؛ منها شراء أجهزة المراقبة، وإنشاء لجان وجهات لمتابعة المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام.
- يعيب هذا النظام أنه إذا كان بديلا للحبس الاحتياطي كما هو الحال في بريطانيا، فإن المدة التي يقضيها الخاضع للمراقبة لا يتم خصمها من مدة العقوبة<sup>(١)</sup>.
- هناك خطر قائم هو أن لا تؤدي المراقبة الإلكترونية إلى تخفيض مدة الحبس أو الحلول محل العقوبات قصيرة المدة ولكن تأتي لكي تُصاف إلى ما هو موجود من بدائل كالإفراج الشرطي ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والغرامة باليوم والعمل للصالح العام. وهو ما يسمى بخطر "widening".
- يمكن أن تخالف تلك العقوبة مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية حيث يلزم لكي يستفيد منها المحكوم عليه أن يكون له منزل وخط تليفون وعمل دائم. ولكن هذا العيب يمكن التغلب عليه إذا قامت المؤسسة العقابية بمساعدة المحكوم عليه على توافر تلك الشروط لديه.
- المساس بالحياة الخاصة وخاصة إذا تضمنت المراقبة وضع كاميرا في مسكن المحكوم عليه. ولذا كان من الضروري أن يوافق المحكوم عليه على تلك المراقبة.

(1) Mair et Nee, id, 1990, op. cit.



- تظهر صعوبات عند التطبيق كما في حالة اشتراط بقاء سنة واحدة كحد أقصى للحبس لكي تحل المراقبة الإلكترونية محله. فمع العلم بأن القانون الفرنسي يأخذ بنظام الإفراج الشرطي بمضي نصف المدة. فإذا كانت المدة المحكوم بها هي سنتان فإن الإفراج الشرطي يتدخل بعد سنة، فما هو الجزء المخصص للإفراج الشرطي وما هو الجزء المخصص للمراقبة؟ ذلك أن المحكوم عليه كان يفرج عنه بعد مضي سنة، فما هي ميزة المراقبة الإلكترونية بالنسبة له؟ هذا يبرز خطر الإضافة التي تشكلها المراقبة وليس الحلول أي الحلول محل الحبس، إلا إذا تصورنا الإفراج الشرطي لمدة سابقة على السنة بحيث يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية في خلال سنة واحدة، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالوظيفة الرادعة للسجن.

#### ٤٨- الطعن في القرار الصادر بعدم الموافقة على الرقابة الإلكترونية:

للمحكوم عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ Le juge de l'application des peines أن يضعه تحت الرقابة الإلكترونية، بدلا من حبسه. وإذا رفض، فإن المحكوم عليه له أن يطعن في قراره أمام غرفة تنفيذ العقوبة la chambre de l'application des peines أن تلغي قرار قاضي تنفيذ العقوبة. وللغرفة أن تؤيد قرار قاضي التنفيذ إذا قدرت أن المحكوم عليه لا يحيا حياة منتظمة، عائلية مثلا تضمن قدرا من الثبات في وجوده بمنزله، وقد كانت تلك هي حالة المحكوم عليه في إحدى القضايا<sup>(١)</sup>.

(1) Crim. 24 janvier 2007, Bull.crim. n° 06-82.087.



## المبحث الثاني

### بدائل للحبس عند النطق بالعقوبة

#### ٤٩- تمهيد:

تجيز قوانين مقارنة عديدة للقاضي أن يتفادى النطق بعقوبة الحبس بأساليب عديدة؛ منها تأجيل النطق بالعقوبة ومنها تقسيط العقوبة أو أن يحكم بعقوبة بديلة إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس. من تلك العقوبات البديلة التي للمحكمة أن تنطق بها الغرامة باليوم أو حظر نشاط معين أو حظر ممارسة أنشطة تجارية.

#### ٥٠- تأجيل النطق بالعقوبة:

تسمح بعض التشريعات - كالقانون الفرنسي - بتأجيل النطق بالعقوبة لمدة من الوقت يلزم فيها القاضي المحكوم عليه ببعض الالتزامات التي من شأنها تحقيق مصلحة المجتمع وتعويض المجني عليه وتسهيل إعادة دمج في المجتمع ( 3-469 alinéa 2 من قانون الإجراءات الفرنسي)<sup>(١)</sup>. ويتعين وفقا للمادة السابقة أن يصدر الحكم من قاضي الموضوع في مواجهة المتهم. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الحكم الذي يصدر بذلك دون حضور المتهم<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر الحكم الصادر بالإدانة دون النطق بالعقوبة حكما غير نهائي يتعين انتظار النطق بالحكم أو إعفاء المتهم منها في نهاية الإجراءات. فإذا قضت بالإدانة ثم

(1) Bouloc Bernard, Ajournement du prononcé de la peine , RSC 1993 p. 313.

(2) Crim. 17 nov. 1987, Bull. crim. n° 414 : 25 février 1992 (Bull. crim. n° 84.

أجلت النطق بالحكم، فإن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه على انفراد. ويتعين على محكمة الاستئناف أن تؤجل نظر الاستئناف حتى يتأيد بالإعفاء من العقاب أو بتوقيعه. تأكيداً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن محكمة الاستئناف التي تقبل الطعن بالاستئناف في الحكم غير النهائي على هذا الوصف تخطأ في تطبيق القانون<sup>(١)</sup>.

### ٥١- السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تأجيل النطق بالعقوبة:

يسمح القانون الفرنسي لقاضي الموضوع أن يحكم بتأجيل النطق بالعقوبة إذا ظهر أن إعادة دمج المتهم في طريقه إلى التحقق وأن الضرر الناتج عن الجريمة في طريقه إلى الجبر وأن الاضطراب في مصلحة المجتمع في طريقه إلى التوقف (مادة 60-132 وما يليها أ.ج.). ولم يتطلب القانون الفرنسي تسبباً للحكم الصادر بتأجيل النطق بالعقوبة من قاضي الموضوع. ولما كانت محكمة الاستئناف هي أيضاً قاضي الموضوع، فإن محكمة النقض الفرنسية لم تنقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف والذي قضى بمنح المتهمين تأجيلاً للنطق بالعقوبة على الرغم من أن محكمة أول درجة حكمت بالحبس مع وقف التنفيذ والإزالة في قضية من قضايا التخطيط العمراني<sup>(٢)</sup>،

(1) 28 février 1991: ajournement de la peine. Obligation de se prononcer sur la peine. Appel du ministère public. Délai sans effet, André Braunschweig, APPEL CORRECTIONNEL. Déclaration de culpabilité avec ajournement de la peine. Obligation de se prononcer sur la peine. Appel du ministère public. Délai sans effet — Braunschweig André — RSC 1991. 603:

ويعد ذلك تأكيداً لأحكام سابقة تقرر نفس المبدأ:

Crim. 27 mars 1984, *Bull. crim.* n° 129 ; Crim. 11 juin 1986, *Bull. crim.* n° 201 ; Crim. 18 mars 1987, *Bull. crim.* n° 129) : (Crim. 18 mars 1987, *Bull. crim.* n° 129 ; Crim. 12 avr. 1988, *Bull. crim.* n° 147

(2) Cass . crim. 18 mai 2004, *Bull. crim.* n° 122, JCP 2004.2517.

ذلك أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع تملك ما تملكه محكمة أول درجة ويزيد في شأن الإعفاء من العقوبة<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المادة ( 60-132 وما يليها أ.ج.) في تأجيل النطق بالعقوبة في القانون الفرنسي لا تستلزم تسببها معيناً، بل يكفي أن تتوافر متطلبات عامة لدى المحكمة أن يتوافر لديها الاعتقاد بأن المتهم في طريقه إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي وأن الضرر الحاصل للمجني عليه في طريقه إلى الإصلاح وأن الاضطراب الحادث للمجني عليه في طريقه إلى الزوال<sup>(٢)</sup>، وذلك على عكس الحال عند الحكم بالحبس مع النفاذ (أي بدون وقف تنفيذ) فإن المادة (2 alinéa 19-132 عقوبات فرنسي) تستلزم تسبب الحكم الصادر به. وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي قائمة إلا في الحدود التي يبينها القانون كما في الحالة التي يحدد فيها القانون الالتزامات التي تملك المحكمة فرضها على المحكوم عليه في حالة تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار؛ إذ يتعين أن يختار القاضي من ضمن الالتزامات التي يحددها القانون ما يناسب ظروف المتهم (مادة 60-132 ومادة ١٣٢-٦٣ ومادة 45-132 إجراءات فرنسي)<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي يسمح للقاضي أن يوجّل النطق بالعقوبة وفقاً لهذا النظام لمدة سنة (مادة 62-132 عقوبات)، يلزم قبل انقضائها أن يحكم القاضي إما

(1) Cass. crim., 23 nov. 1982, D 1983.IR.144 ; 20 nov. 1985, Bull. crim. n° 368 ; 9 juill. 1991, *ibid.*, n° 293).

(2) Georges Vermelle ,Conditions de l'ajournement simple (Cass. crim. 18 mai 2004, Bull. crim. n° 122, JCP 2004.2517), RSC 2004 p. 874.

(3) Cass. crim. 7 oct. 1997, JCP 1997.IV.2487.

بالإعفاء من العقوبة أو بالنطق بها. هذه السنة لا تدخل في عداد تقادم الدعوى وفقا لنظام تقادم الدعوى الجنائية<sup>(١)</sup>.

من ضمن الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تفرضها على المتهم عند إدانته مع تأجيل النطق بالعقوبة في جريمة إنشاء مصنع بدون ترخيص وتلوث المياه بسبب هذا المصنع ضرورة أن يتوقف المتهم عن استعمال المصنع إلا بعد الحصول على ترخيص من جهة الإدارة. ومؤدى ذلك أن للقاضي أن يوجه إنذارا *injunction* إلى المتهم بعدم القيام بعمل معين (1-469 إجراءات جنائية فرنسي) وله أن يكلفه بالقيام بعمل معين هو الحصول على ترخيص من الإدارة في مهلة معينة وذلك مع الحكم بغرامة تهديدية باليوم لحته على ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٢- تأجيل النطق بالعقوبة مع حجز المتهم:

تمشيا مع خطة المشرع الفرنسي في تأجيل النطق بالعقوبة مع توجيه أمر من المحكمة إلى المتهم بعمل معين أو الامتناع عن عمل مع مراقبته وتقرير مصير الدعوى إما الحكم بالعقوبة أو الإعفاء منها بعد مهلة التأجيل وبناء على موقف المتهم، قرر المشرع الفرنسي (بالقانون رقم 93-1417 du 30 décembre 1993) نظاما خاصا بالنسبة للأجانب أصحاب الإقامة غير الشرعية يتمثل في تأجيل النطق بالعقوبة في مواجهتهم لمدة ثلاثة شهور مع وضعهم تحت الحجز القضائي (5-469 إجراءات). وفي أثناء ذلك يطلب من المتهم أن يقدم الأوراق الصحيحة التي تساعد في تحديد

(1) Cass. crim. 3 oct. 1984, Bull. crim. n° 286, JCP 1985.II.20447, note Chambon ; Gaz. Pal. 1985.I.238, note Doucet ; cette Revue 1985.606, obs. J. Robert.

(2) Jacques-Henri Robert, Eau et installations classées : ajournement de la peine avec injonction d'accomplir certains actes destinés à remédier aux effets de l'infraction, RSC 1994 p. 344.

موقفه القانوني. وهنا يكمن الفارق بين نظام تأجيل النطق بالعقوبة في الحالات العادية حيث يتمتع المتهم بالحرية وهذا هو المقصود وبين تلك الحالة التي لا يخضع فيها المتهم لتدبير سالب للحرية ولكنه ليس هو الحبس بالمفهوم التقليدي، حيث يحجز المتهم في أماكن تخضع لإشراف النيابة وليس في أماكن تخضع للإدارة العقابية<sup>(١)</sup>.

### ٥٣- أنواع تأجيل النطق بالعقوبة:

من مراجعة نصوص القانون الفرنسي يتضح أن هناك ثلاثة أنواع من تأجيل النطق بالعقوبة. النوع الأول هو التأجيل البسيط والنوع الثاني هو التأجيل مع الوضع تحت الاختبار والنوع الثالث التأجيل مع الإنذار بعمل شيء *injonction*. وقد أتيح للقضاء الفرنسي تطبيق التأجيل البسيط والذي لا يطلب فيه من المتهم عمل شيء حيث نطقت المحكمة بالإدانة في جريمة تتعلق بالتخطيط العمراني (بناء فراندا إضافية لمطعم من المطاعم بدون ترخيص). وقد أجلت المحكمة النطق بالحكم لجلسة أخرى ثم مدت الأجل لجلسة ثالثة انتظاراً من المتهم أن يوفق أوضاعه مع الإدارة المختصة، دون أن تطلب المحكمة ذلك صراحة، حيث إن قانون التخطيط العمراني الذي جرم هذا الفعل لم ينص على تلك العقوبة عند تأجيل النطق بالعقاب، لذلك لم تطلبه المحكمة احتراماً لمبدأ الشرعية حيث يجب أن ينص القانون على الالتزامات التي تفرضها المحكمة على المتهم في أثناء فترة التأجيل<sup>(٢)</sup>. ولم يفلح المتهم في تقديم ما يفيد توفيق الأوضاع مع الإدارة المختصة. وبناء عليه أمرت المحكمة بتوقيع عقوبة على المحكوم عليه تتمثل في الإزالة. وقد طعن المحكوم عليه أمام محكمة النقض استناداً إلى أن محكمة

(1) Michèle-Laure Rassat, *Création de l'ajournement avec retention judiciaire*, RSC 1994 p. 349.

(2) Jacques-Henri Robert, *Démolition et ajournement* (Cass. crim. 16 déc. 2003, Bull. crim. n° 248 ; Dr. pén. 2004, comm. 41, RSC 2004 p. 357.

الاستئناف لم تطلب ممثلا عن الإدارة المختصة لسماع أقواله قبل أن تصدر حكمها النهائي بالعقوبة. رفضت محكمة النقض هذا الطعن استنادا إلى أن محكمة أول درجة اطلعت على رد الإدارة وأن محكمة الاستئناف كان أمامها هذا الرد عندما قضت بالعقوبة وأنها ليست ملزمة بإعادة سماع رأي الإدارة مرة أخرى.

وقد أكدت المحكمة في هذه القضية على مبدأ جواز الطعن في الحكم بالإدانة وقد مضت عليه مدة الطعن قبل أن يصدر الحكم بالعقوبة *le prononcé de la peine* وذلك بسبب تأجيل النطق بالعقاب أكثر من مرة بعد النطق بالإدانة<sup>(١)</sup>.

#### ٥٤- المجني عليه ليس طرفا كاملا في الإجراءات الجنائية في حالة وقف النطق بالعقوبة:

على الرغم من أن المجني عليه المدعي مدنيا طرف في الإجراءات الجنائية، فإنه ليس طرفا كاملا في تلك الإجراءات وليس له من الحقوق ما للنيابة العامة. بهذا قضت محكمة النقض الفرنسية عندما طعن المدعي بالحق المدني في الحكم الصادر بوقف النطق بالعقوبة لأسباب طبية. فقد طالب المدعي بالحق المدني بإلغاء وقف النطق بالعقوبة لأن المحكوم عليه يتوافر فيه احتمال العود إلى الإجرام ومن ثم فإنه لا يستحق أن يستفيد من هذا النظام. قضت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن<sup>(٢)</sup>. ونحن نؤيد هذا القضاء حيث إن الأمر لا يتعلق بحق من حقوق المدعي بالحق المدني ولكن بأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وليس إلى تحقيق مصلحة المتهم أو المدعي بالحق المدني.

(1) Cass. crim. 2 janv. 1980, Bull. crim. n° 2 ; 15 mai 1984, *ibid.*, n° 175 ; 12 déc. 1989, *ibid.*, n° 473 ; 4 nov. 1993, Dr. env. 1994, n° 23, p. 14).

(2) Crim. 15 mars 2006, n° 05-83.684.



## ٥٥- الأثر الواقف للتنفيذ في حالة الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقاب:

تعرضت محكمة النقض الفرنسية لمسألة قانونية دقيقة بسبب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالإدانة في جريمة سرقة مع تأجيل النطق بالعقاب، طعن المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده بالنقض، وعندما انقضت مهلة تأجيل النطق بالعقاب وكانت ستة أشهر، وفي أثناء الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة اتصلت محكمة الاستئناف بالدعوى وحكمت بحبس المتهم مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار، طعن المحكوم عليه في هذا الحكم على سند من أن الطعن بالنقض يجب أن يكون له أثر واقف على الفصل في الموضوع بعد تأجيل النطق بالعقاب. وقد قضت المحكمة بنقض الحكم استجابة لحجة الطاعن التي تصادف صحيح القانون<sup>(١)</sup>. ومن الواضح أن الأثر الواقف للطعن بالنقض يخالف القاعدة التي تقضي بأن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أحكام نهائية واجبة النفاذ ولكن ذلك ضرورة تحتمها الطبيعة الخاصة للحكم الصادر بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقاب. غير أن المشرع يجب أن ينص على ذلك صراحة درءاً لمظنة الخلاف في الرأي<sup>(٢)</sup>.

## ٥٦- الغرامة باليوم:

تشكل الغرامة باليوم إحدى البدائل التي ترمي إلى الحلول محل عقوبة الحبس قصير المدة حيث يتم حساب الغرامة وفقاً لدخل المتهم، فيحكم عليه القاضي بالغرامة عدد معين من أيام عمله ويتم حساب قيمتها عند تحصيلها وفقاً لدخل كل محكوم عليه على حده.

(1)Crim. 8 février 1993 (Bull. crim. n° 64)

(2)Bernard Bouloc, Ajournement du prononcé de la peine, RSC 1994 p. 103.

وقد ادخلت كثير من القوانين نظام الغرامة باليوم. من ذلك أن المشرع الألماني استبدل بعقوبة الحبس قصير المدة عقوبة الغرامة باليوم، مثلما فعل المشرع في النمسا. وقد كانت فنلندا أول بلد تدخل الغرامة باليوم، فقد عرفها المشرع الفنلندي منذ عام ١٩٢١. وأدخلها المشرع الألماني والمشرع النمساوي منذ عام ١٩٧٥، ثم عرفها المشرع الفرنسي منذ ١٩٨٥ وتوسع في مجال تطبيقها مع تطبيق قانون العقوبات الجديد لسنة ١٩٩٤<sup>(١)</sup>.

ويعرف القانون الإنجليزي الغرامة حتى ٥ آلاف جنيه إسترليني، وأمر التعويضات، وأمر الإبعاد للأجانب، وأمر الامتناع عن تعاطي المخدرات ضمن بدائل عقوبة الحبس<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٧- الحكم بالتعويض والرد والوساطة كبدايل للحبس :

قوى الاتجاه نحو الاهتمام بالمجني عليه واستخدام ذلك لإصلاح المتهم في نفس الوقت بإيراد بدائل تشجع المتهم على تعويض المجني عليه بدلا من حبسه وذلك منذ سنة ١٩٨٠. وقد اهتمت الأمم المتحدة بهذا الموضوع في إعلان مبادئ العدالة لصالح المجني عليه من الجرائم وإساءة استعمال السلطة الصادر رقم ٣٤/٤٠ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥ ثم في مشروع اتفاقية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٦<sup>(٣)</sup>.

(1) Hans-Jörg Albrecht, id, p. 30.

(2) <http://www.devon.gov.uk/cr-orders.htm?nocache=1013> , The last view at 2-7-2014.

(3) Hans-Jörg Albrecht, id, p. 36

**٥٨- المصادرة:**

تعتبر المصادرة ضمن العقوبات البديلة في بعض الحالات كالجنح (ما عدا جنح الصحافة) وبعض المخالفات في فرنسا. ولكنها تعتبر عقوبة تكميلية في جرائم أخرى وخاصة بعض الجنايات التي نص بخصوصها المشرع على عقوبة أصلية وعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية (مادة ١٣١-٦-١٠ ومادة ١٣١-١٤-٦ عقوبات). ويلاحظ أن القانون الفرنسي ينص على المصادرة العامة أي التي ترد على جميع أموال المتهم، بالإضافة إلى المصادرة الخاصة، وذلك على خلاف ما ينص عليه الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٤٠) من عدم جواز الحكم بالمصادرة العامة بقوله "المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي". وحتى يضمن القانون المصري فعالية الحكم بالمصادرة أدخل نصوصا (القانون رقم ٧٦٨ الصادر في ٩ يوليو سنة ٢٠١٠) لضمان تحصيل الغرامة إذا كان الأمر يقتضي وجود الأموال المصادرة كلها أو جزء منها خارج البلاد. كما دعم القانون الفرنسي السابق إجراءات الحجز على الأموال لكي يزيد من فعالية عقوبة المصادرة (المواد رقم ٧٠٦ و ١٤١).

وقد تم تعديل المادة ١٣١-٢١ من قانون العقوبات الفرنسي بالقانون الصادر في ٥ مارس سنة ٢٠٠٧ حتى تتماشى مع قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم n° 2005/212/JAI الصادر في ٢٤ فبراير لسنة ٢٠٠٥ بأن حدد طبيعة وموضوع المصادرة بما يسمح بالتمييز بين المصادرة عينا والمصادرة بمقابل. وقد أتيح للمجلس الدستوري الفرصة للقول بدستورية المصادرة كعقوبة تكميلية في سنة ٢٠١٠<sup>(١)</sup>.

(1) Décis. Cons. Const., QPC no 2010-66, 26 nov. 2010.

**٥٩- العمل للنفع العام في مواجهة الحبس قصير المدة****٦٠- تعريف العمل للنفع العام:**

يعرف العمل للنفع العام بأنه إلزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالعمل في خارج السجن لصالح جهة عامة أو ذات نفع عام مدة معينة بدلا من عقوبة السجن.

ويشكل العمل للمنفعة العامة أحد البدائل الهامة للحبس قصير المدة. وهي تتخذ أكثر من صورة، فقد تكون بديلا للحبس ينطق به القاضي عندما يسمح له القانون بذلك، فيدخل في سلطته التقديرية أن يحكم بالحبس قصير المدة أو أن يحكم بالعمل للمنفعة العامة. وقد يحكم قاضي الموضوع بالحبس قصير المدة ويسمح لقاضي تنفيذ العقوبة بتبديل هذه العقوبة ليحل محلها عقوبة العمل للمنفعة العامة. وقد تدخل تلك العقوبة ضمن الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه في ظل نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار كما هو الحال في القانون الألماني<sup>(١)</sup>. وأخيرا قد تشكل هذه العقوبة بديلا للإكراه البدني عند عدم دفع الغرامة.

ويلاحظ أنه من الضروري احترام حقوق الإنسان في خصوص تلك العقوبة حتى لا تشكل تلك العقوبة نوعا من السخرة يحظرها الدستور والاتفاقات الدولية، ويتم ذلك بتوافر قيدين؛ الأول رضاع المحكوم عليه بتلك العقوبة، والثاني بتحديد حد أقصى لمدة للساعات التي يقضيها المحكوم عليه في قضائه لتلك العقوبة. وتحدد التشريعات الأوروبية مدتها ما بين ٢٤٠ و ٣٦٠ ساعة.

(1) Hans-Jörg Albrecht, id, p. 36.

**٦١- العمل للنفع العام في القانون المصري:**

يعرف القانون المصري العمل للنفع العام؛ حيث تنص المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثانية على أن "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

كما أورد قانون الإجراءات الجنائية بديلاً للإكراه البدني، فتنص المادة (٥٢٠) منه على أنه "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

في ذلك نصت المادة (٥٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص. ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته".

ومعلوم أن الإكراه البدني – وفقاً لنص المادة (٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري – يجوز لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة. ويتم الإكراه بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهاً أو أقل. ولا تزيد مدة الإكراه في مواد الجرح والجنايات على ثلاث أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

ولا يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ (مادة ٥١٢ إجراءات جنائية).

وقد اتجهت بعض التشريعات المقارنة – مثل القانون الفرنسي إلى تبني فكرة العمل للنفع العام؛ فتنص المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الأولى على أنه "إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بأن يقوم بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي عام أو جمعية تباشر قانوناً أعمالاً تتعلق بالمنفعة العامة.." (١).

وتنص المادة ١٣١-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "على المحكمة إذا قضت بعقوبة العمل للنفع العام أن تحدد المدة التي يجب إتمام هذا العمل خلالها، وذلك في حدود ثمانية عشر شهراً، وتنتهي المدة بإنجاز كل العمل للنفع العام، ويجوز أن توقف مؤقتاً لأسباب جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي. وتوقف هذه المدة خلال الوقت الذي يكون فيه المحكوم عليه محبوساً أو يؤدي فيه واجب

(1) Article 131-8: "Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent dix heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général. La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse." Code pénal (Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 67) <http://www.legifrance.gouv.fr/>, 5 – 4 – 2014 .

الخدمة الوطنية، وتحدد طرق تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل للنفع العام وإيقاف المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة قاضي تطبيق العقوبات الذي يقيم المحكوم عليه عادة في دائرة اختصاصه أو قاضي تطبيق العقوبات في محكمة أول درجة التي فصلت في الموضوع إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة معتاد في فرنسا..<sup>(١)</sup>.

فالعامل للنفع العام في القانون الفرنسي هو أداء عمل لصالح جهة عامة أو خاصة مكلفة بأداء مرفق عام (مادة ١٣١-٨ عقوبات فرنسي). وتتراوح مدتها بين عشرين ساعة و ٢١٠ ساعة في خلال ثمانية عشر شهرا (مادة ١٣١-٢٢) وهي عقوبة تنطق بها المحكمة على البالغين والأحداث بعد سنة ست عشرة سنة. ويعتبر

(1)Article 131-22: "La juridiction qui prononce la peine de travail d'intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d'intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général ; il peut être suspendu provisoirement pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social. Ce délai est suspendu pendant le temps où le condamné est assigné à résidence avec surveillance électronique, est placé en détention provisoire, exécute une peine privative de liberté ou accomplit les obligations du service national. Toutefois, le travail d'intérêt général peut être exécuté en même temps qu'une assignation à résidence avec surveillance électronique, qu'un placement à l'extérieur, qu'une semi-liberté ou qu'un placement sous surveillance électronique. Les modalités d'exécution de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général et la suspension du délai prévu à l'alinéa précédent sont décidées par le juge de l'application des peines dans le ressort duquel le condamné a sa résidence habituelle ou, s'il n'a pas en France sa résidence habituelle, par le juge de l'application des peines du tribunal qui a statué en première instance...."Code pénal (Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 68), <http://www.legifrance.gouv.fr/>, 5 – 4 – 2014.

العمل عقوبة أصلية في حالة جرائم الإلتلاف والتي تتمثل في وضع كتابات أو إشارات أو رسومات على واجهات المباني والسيارات (مادة ٣٢٢-٢ عقوبات).

وقد خول القانون الفرنسي قاضي تنفيذ العقوبة سلطة استبدال تلك العقوبة بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة شهور، أي في أثناء فترة تنفيذ عقوبة الحبس. ويجوز أن ينطق بها قاضي الحكم كعقوبة تكميلية للحبس في بعض جرائم المرور (قانون المرور مادة ٢٢١-٢: القيادة بدون ترخيص، والمادة ٢٣١-٢: جريمة الهروب، والمادة ٢٣٤-٢ القيادة تحت تأثير السكر).

ويختص قاضي الحكم الذي ينطق بتلك العقوبة بتحديد أسلوب تنفيذ تلك العقوبة، أو قاضي تنفيذ العقوبة في محل إقامة المحكوم عليه<sup>(١)</sup>. ويختص موظف من خدمة الوضع تحت الاختبار بمتابعة تنفيذ تلك العقوبة. وإذا لم تنفذ العقوبة إلا بصفة جزئية، فإن قاضي تنفيذ العقوبة له أن يعدل ما تبقى منها إلى عقوبة الغرامة باليوم. (5-132. ١٣٢-٥٧ عقوبات).

ويشكل العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس وخاصة جرائم الإلتلاف بوضع رسومات أو علامات أو كتابات على واجهة المباني أو على السيارات. ويخضع لتلك العقوبة البالغين وكذلك الأحداث من ١٦ سنة وحتى ١٨ سنة (مادة ٣٢٢-٢ عقوبات فرنسي). غير أن تلك العقوبة لا تقتصر على تلك الجرائم، بل تمتد لكي تسري على كل جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر (مادة ١٣٢-٥٧ عقوبات فرنسي). يُضاف إلى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تنطق بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية في بعض جنح المرور الخطيرة (قانون المرور الفرنسي، مادة ٢٢١-٢ في حالة القيادة بدون ترخيص، ومادة ٢٣١-٢ في حالة جريمة الفرار بعد الحادثة،

(1)PIN, Le travail d'intérêt général, peine principale de référence, l'innovation en vaut-elle la peine ?, D. 2003. Chron. 75



وجريمة المادة ٢٣٤-٢ وهي القيادة تحت تأثير المسكرات). ويقوم مندوب من إدارة السجون بمتابعة المحكوم عليه أو موظف من إدارة الوضع تحت الاختبار. وإذا تبين أن المحكوم عليه لم يقدّم بأداء العمل إلا بشكل جزئي، فإن القاضي يحول عدد الساعات التي لم يقضها المحكوم عليه إلى غرامة باليوم (مادة ١٣٢-٥٧ عقوبات فرنسي).

ويعرف القانون الإنجليزي برنامج العمل للنفع العام الذي تحكم به المحكمة على المحكوم عليه - من خلال برنامج العمل للنفع العام - بعمل معين لصالح المجتمع بدلا من عقوبة الحبس<sup>(١)</sup>. ويتضمن هذا البرنامج عملا يتراوح بين ٤٠ إلى ٢٤٠ ساعة في الأسبوع. ويبلغ عدد من يحكم عليه بهذا التدبير إلى ٥٠ ألف شخص في إنجلترا ويبلغ عددهم في اسكتلندا إلى ٦ آلاف شخص في سنة ٢٠٠٠.

## ٦٢- العمل للنفع العام في التشريعات العربية:

اتجهت العديد من الدول العربية نحو الأخذ بنظام العقوبات البديلة. فبالإضافة إلى القانون المصري الذي أجاز ذلك في المادة (١٨) من قانون العقوبات، نص قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٣٧١) على أن للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل إصداره الأمر بالاكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به. كما أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات والمادة (١٤٥) من قانون السجون. ونص اللبناني في المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم ٤٢٢ في ٦ حزيران ٢٠٠٢ على أن لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقوبة بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن<sup>(٢)</sup>.

(1) Community Punishment Order (previously a Community Service Order)

(٢) بهزاد على آدم، مفهوم العقوبات البديلة، ٧-١٠-٢٠١٢:

<http://www.ssarcaw.org/ar/show.art.asp?aid=327319>

كما اتجه التشريع الجزائري – إلى الأخذ بهذه الفكرة. فبدلاً من حبس المحكوم عليه وتقييد حريته ووضعه في مؤسسة عقابية جزاءً لما اقترفه من خطأ في حق المجتمع يتم الحكم عليه بعمل للنفع العام يقوم المحكوم عليه بتأديته خارج المؤسسات العقابية بهدف خدمة المجتمع وبدون مقابل<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة (٥ مكرر ١) من قانون العقوبات الجزائري والمضافة بالقانون رقم (١-٩) بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ بشأن العمل للنفع العام على أنه "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمئة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهراً، لدى شخص معنوي عام بتوافر الشروط الآتية:

- ١- إذا كان المتهم غير عائد إلى الإجرام.
- ٢- إذا كان المتهم يبلغ من العمر ١٦ سنة، على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.
- ٣- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبساً.
- ٤- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عاماً حبساً نافذاً.

ويجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاثمائة ساعة. ويتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين قبل النطق بالحكم بالعمل للنفع العام إعلامه بحقه في قبول أو رفض العمل...".

(١) د. رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- جامعة بني سويف، ٢٠١١، ص ٥٨٤.

وتتمثل الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه في تحسين البيئة كتقليم الأشجار وأعمال النظافة وصيانة الحدائق العامة وأعمال البناء والدهان أو تقديم مساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(١)</sup>.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المواد ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧، والعمل للمنفعة العامة من خلال المادة ٣٩٩ الذي لا يمكن إعماله إذا زادت العقوبة السالبة للحرية عن الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر؛ وقد عالج قانون العقوبات الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ٦٠ من قبل موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال تحويل عقوبة الحبس للغرامة في المواد ٢٢٦ و ٢١٠٠. علما بأنه لا يمكن إعمال هذه النص إذا زادت عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر<sup>(٢)</sup>.

### ٦٣- خصائص العمل للمنفع العام:

يتسم العمل للمنفعة العامة بعدة سمات تميزه عن غيره من العقوبات البديلة تتمثل في التالي: - يتم هذا العمل لصالح الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقوم بأعمال ذات نفع عام، - ويكون العمل بدون أجر، وهو ذو طابع رضائي مفاده تطلب الرضاء المسبق للمحكوم عليه.

ويعد العمل للمنفعة العامة أحد مظاهر تطور السياسة العقابية، تتم العقوبة وفقا له بعيدا عن المؤسسات العقابية<sup>(٣)</sup>.

(1) Couvrat (Pierre), Les trois visages du travail d'intérêt général, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1989, n° 1, p. 158-162.

(2) القاضي أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٢. <http://www.carjj.org>

(3) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦٠ وما يليها.

**٦٤- التمييز بين العقوبة والعمل للنفع العام كتدبير:**

إذا نطقت المحكمة بالعمل للنفع العام سواء بصفة أصلية أو بصفة تكميلية، فإنها تنطق بتدبير احترازي وليس بعقوبة بالمفهوم التقليدي. ويثير ذلك مشكلة قانونية تتمثل في التمييز بين العقوبة والتدبير: فهل يعتبر التدبير الاحترازي عقوبة؟

استقرت أحكام محكمة النقض على أن التدبير الاحترازي يعتبر عقوبة؛ فقد قضت بأن الإيداع في مؤسسة للرعاية الاجتماعية تعتبر عقوبة بقولها: "لما كان قد صدر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٦ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢ سنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناسخاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. ونص في المادة ١١٢ منه على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن. ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم. وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن سن الطاعن وقت ارتكاب الجريمة كانت تزيد على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة. وكانت عقوبة الجريمة التى دانه الحكم بها طبقاً لنص المادة ٣٤ / أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - وهى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه، فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعتبر أصلح للمتهم بما نص عليه من النزول بالحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن من السجن عشر سنوات إلى السجن سبع سنوات وبما صرح به

وأفصح عنه في الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ منه من جواز أعمال أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات، والتي تبيح للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر - إذ رأى من أحوال الجريمة وظروف المتهم أن هناك من الأعدار - غير صغير السن - ما يقتضى الرأفة بالمتهم. ولا يغير من ذلك أن تكون الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأحداث المنسوخ قد أجازت للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون، ذلك بأن الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذي نصت عليه المادتان ٧ ، ١٣ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومن بعده المادتان ١٠١ ، ١٠٧ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وإن ورد ضمن التدابير الاحترازية - هو في حقيقته عقوبة جنائية بالمفهوم القانوني تقيد من حرية الجاني وقد رتبها القانون المشار إليه - وهو من القوانين العقابية - لصف خاص من الجناة هم الأحداث، وإن لم تذكر بالمادة ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة تستخلص من كل ما سلف أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - بالرغم من أنه قد يبدو في نظام تنفيذه ومعيشته أخف من عقوبة الحبس - يعتبر بالقياس إلى سائر العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات، وبالنظر إلى واقعة وطريقة تنفيذه وأثره على حرية الجاني، صنو الحبس وفي درجته، ومن ثم فهو أشد في المادة ١٥ من قانون الأحداث من عقوبة الحبس في المادة ١١٢ من قانون الطفل لزيادته عليها في الحد الأدنى، وعدم جواز الأمر بوقف تنفيذ طبقاً لنص المادة ١٨ من قانون الأحداث، بينما يجوز الأمر بوقف تنفيذ الحبس طبقاً لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات"<sup>(١)</sup>.

(١) نقض جلسة ١ - ١٠ - ١٩٩٦، رقم الطعن ٤٧٤٠٨ س ٥٩ سنة المكتب الفني ٤٧ ص ٩٢١.

<http://www.cc.gov.eg>

ومن التدابير التي نص عليها القانون ما أورده قانون الطفل في مصر من تدابير يحكم بها على الطفل أي من يقل عمره عن ١٨ سنة في المادة ٩٥ منه بقوله (يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية: ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدريب المهني ٤- الالتزام بواجبات معينه ٥- الاختبار القضائي ٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة وعا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر<sup>(١)</sup>).

ومن التدابير التي يحكم بها في جرائم المال العام ما نصت عليه المادة (١١٨) مكررا عقوبات مصري وهي:

- ١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- ٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- ٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض بمدة لا تزيد عن ٦ أشهر.
- ٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.
- ٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

(١) نقض جلسة ٧- ٤ - ٢٠١١، طعن رقم ٨٨٣١ لسنة ٧٨. <http://www.cc.gov.eg>  
 (٢) راجع نص المادة ١١١ من قانون الطفل، مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨.

تطبيقاً لذلك فُضي بأنه "لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص التدليل على ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهم الثلاثة الأول انتهى إلى أن قيمة المال المختلس لا تزيد على خمسمائة جنيه ومن ثم فقد أخذهم بنص المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الشارع إذ نص في المادة آفة البيان على أنه "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو استيلاء عليه من مال أو ما تم من منفعة أو ربح" فقد دل في صريح عبارته على إجازته لمحكمة الموضوع أن تستبدل بالعقوبة الأصلية المقررة لأي جريمة من جرائم الباب المشار إليه بالنص - وهو الباب الرابع من قانون العقوبات في شأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والذي في أحكامه الجريمة المسندة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول عقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه. فإن جاوزت القيمة ذلك انحسرت رخصة أعمال النص في هذه الحالة وتعين توقيع العقوبة المقررة أصلاً للجريمة. وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن المال موضوع الجريمة لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ومن ثم يكون النعي على الحكم بعدم تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات على غير أساس"<sup>(١)</sup>.

(١) نقض جلسة ٢١ - ١ - ٢٠٠٢، رقم الطعن ٤٢٥٠ س ٦٩ قضائية، سنة المكتب الفني ٥٣ ص ١٤٨.

وعلى الرغم من أن الرد هو في طبيعته تعويض، إلا أن ورود نص به في جرائم المال العام توجب على المحكمة أن تحكم به في بعض الجرائم خاصة جرائم المال العام تجعله عقوبة تسري عليه ما يسري على العقوبات من أحكام؛ منها أن من له الجهة التي لها الصفة في الطعن في الحكم الصادر بها هي النيابة العامة ولا يتوقف الطعن بها على تقدم هيئة قضايا الدولة بالطعن في الحكم. ذلك أنها لا تطعن في هذه الحالة في الشق الخاص بالتعويض ولكن تطعن في الحكم الصادر بالعقوبة<sup>(١)</sup>. إذن فالأمر يتعلق بعقوبة بديلة لعقوبة الحبس أجازها القانون وخول المحكمة سلطة جواز الحكم بالرد والمصادرة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس.

ومن الجزاءات المقررة للأطفال تسليم الطفل لولي أمره الذي لا تعتبره محكمة النقض مجرد تدبير بل هو جزاء مقرر في مواجهة والي الأمر. في ذلك تقول المحكمة: "تسليم الحدث إلى ولي أمره وإن اعتبره الشارع ضمن التدابير التي وزنها القانون لفئة خاصة من الجناه أوردها بالمادة السابعة سالفه الذكر - إلا أنه - على نحو ما عرفته به الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الأحداث - ليس في حقيقته تدبيرا موجها إلى الحدث في ذاته وإنما إنذار قصد به الشارع أن يحفز ولي أمر الحدث على أداء كافة واجباته الطبيعية والقانونية في حفظ الحدث ومراقبته وتقويمه"<sup>(٢)</sup>.

غير أن المحكمة تتخذ موقفا مغايرا أحيانا عندما تعترف بالطبيعة الخاصة للتدبير وتميز بينه وبين العقوبة كما فعلت بالنسبة لعقوبة غلق المنشأة؛ فلا تسمح بوقف تنفيذ التدبير بينما يجوز وقف تنفيذ العقوبة. فتنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحال الصناعية والتجارية على أنه "لا يجوز إقامة

(١) نقض جلسة ١٦ - ١٠ - ٢٠٠٢، منشور على موقع محكمة النقض المصرية:

[www.cc.gov.eg/Courts/Cassation](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation)

(٢) نقض جلسة ٨ - ١٢ - ١٩٩٣، رقم الطعن 20723 س ٦٠، سنة المكتب الفني ٤ ص ١١١١.



أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك، وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً". كما تنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها في الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً.....". وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبات. لما كان ذلك، وكانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها لا تعتبر عقوبة بحتة لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة وإنما هى في حقيقتها من التدابير الوقائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإغلاق"<sup>(١)</sup>.

كما قضي بأنه "من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة. لما كان ذلك، وكانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها في التهمة المسندة إلى المطعون ضده لا تعتبر عقوبة بحتة لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر وإن

(١) نقض جلسة ٢٢ - ١ - ٢٠٠٤، رقم الطعن 18073 س ٦٥، سنة المكتب الفني ٥٥ رقم القاعدة ١٢ ص ١٣٩.

بدا أنها تتضمن معني العقوبة وإنما هي في حقيقتها من التدابير الوقائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضي بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزء الإغلاق" (١).

### ٦٥- الحرمان من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والتجارية كبديل للحبس قصير المدة:

#### ٦٦- الحرمان من ممارسة بعض الأنشطة المهنية:

يقصد به أن تحظر المحكمة على المتهم ممارسة مهنة معينة وقعت الجريمة في أثنائها أو بمناسبتها. ويجوز الحكم بهذه العقوبة كعقوبة بديلة للحبس أو للغرامة في مواد الجرح وفقاً للمادة ١٣١-٦-١١ والمادة ١٣١-٢٧-٢٧ فقرة ٣ (قانون العقوبات الفرنسي). كما يمكن النطق بهذا الحظر كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجرح. وعلى أية حال تحظر المادة ١٣١-٢٧-٢٧ فقرة ٣ استخدامها في جرائم الصحافة، وذلك لتعلقها بحرية العمل الصحفي الذي يضمنه الدستور.

ويمكن توقيع تلك العقوبة على الأشخاص الطبيعيين ماعدا الأحداث وعلى الأشخاص المعنوية. وفي كل الأحوال لا يجوز أن تستعمل المحاكم تلك العقوبة لحرمان شخص من حق التمثيل البرلماني أو النقابي (المادة ١٣١-٢٧-٢٧ فقرة ٣ والمادة ١٣١-٦-١١ ع. فرنسي).

(١) نقض جلسة ٦-٤-٢٠٠٢، رقم الطعن ٤٩٢ س٦٣ قضائية، سنة المكتب الفني ٥٣ ص ٦١١.

ويعتبر الحرمان من ممارسة نشاط معين تدبيراً احترازياً الغرض منه مكافحة العود إلى الإجرام حتى لا يتعرض الفاعل للجريمة لاحتمال ارتكاب الجريمة مرة أخرى. وقد اعتبرت المحاكم كذلك في العديد من أحكامها<sup>(١)</sup>.

وللمحكمة في القانون الفرنسي أن تقرر حرمان المتهم من ممارسة نشاط معين ضمن الرقابة القضائية *le contrôle judiciaire* التي يجوز أن يخضع المتهم لها بدلا من حبسه احتياطياً (مادة ١٣٨ - ١٢ من قانون الإجراءات). أما في مرحلة النطق بالحكم، فإن المحكمة لها أن تفرض هذا الحظر ضمن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. ولقاضي تنفيذ العقوبة أن يفرضه أيضا ضمن ما يملكه من متابعة المحكوم عليه في الوسط الحر (مادة 132-45 C. pén.).

ويدخل حظر ممارسة الوظيفة العامة أو ممارسة نشاط معين ضمن العقوبات البديلة للحبس أو الغرامة في مواد الجرح (مادة ١٣١-٦، ١١ و ١٣١-٧) أو عقوبة تكميلية جوازية وفقا للقانون الفرنسي. غير أنه ليس من الجائز أن تقضي بها المحكمة في جرائم الصحافة والنشر لتعارضها مع عمل الصحفي (مادة ١٣١-٢٧ فقرة ٣ عقوبات فرنسي).

وقد يكون حظر ممارسة نشاط مهني معين بشكل نهائي وقد يكون بشكل مؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات في حالة الجرح وعشر سنوات في حالة الجنائيات (مادة ١٣١-٢٧ فقرة أولى عقوبات فرنسي). ونرى أن الحظر الدائم يتعارض مع الدستور، سواء نطقت به المحكمة كعقوبة تكميلية أو كانت عقوبة بديلة للحبس أو الغرامة، حيث إنه يمثل حرمانا دائما والعقوبة يجب أن تكون مؤقتة يملك القاضي تقدير مدتها وفقا لظروف الجريمة وظروف المجرم. وفي حالة ما إذا نطقت بها المحكمة كعقوبة تكميلية

(1)Crim. 29 janv. 1965, Bull. crim. no 29; Crim. 26 nov. 1997, no 96-83.792, Bull. crim. no 404 ; D. 1998. 495, note Rebut.

مؤقتة فإن مدتها تبدأ بعد انتهاء عقوبة الحبس ولا تخصم عقوبة الحبس من مدة الحرمان من ممارسة النشاط على ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية (مادة ١٣١ - ٢٩ عقوبات فرنسي)<sup>(١)</sup>. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحكم الصادر بحظر نشاط معين والذي لم يتضمن مدة معينة أي كان دائما يخالف القانون<sup>(٢)</sup>.

وترد تلك العقوبة على نشاط مهني أو اجتماعي وقعت الجريمة بصدده. ولكن المحكمة ليس لها أن تحظر ممارسة بعض الأنشطة التي تشكل حقوقا أساسية للمواطن كالحق في الوكالة الانتخابية عن الغير وكذلك تولي مسؤوليات نقابية (مادة ١٣١-٢٨ عقوبات).

ولا يميل القانون المصري إلى استعمال تلك العقوبة، ماعدا بعض النصوص المتفرقة كتلك التي نصت عليها المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ من جواز الحكم بالحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة عند إعفاء المتهم من العقوبة بسبب أنه بادر بالإبلاغ عن غيره من الجناة قبل أن تعلم السلطات بها". ومنها أيضا ما نص عليه قانون العقوبات من العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية للحكم بعقوبة جنائية في المادة (٢٥) عقوبات. وقد يشكل العزل عقوبة تكميلية وجوبية في حالة الحكم عليه عن جرائم الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، إذا عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه (مادة ٢٧ عقوبات).

(1) Crim. 29 mars 1995, no 94-84.139 , Bull. crim. no 136.

(2)Crim. 1er mars 1995, no 94-84.034 , Bull. crim. no 90. - 4 déc. 1996, no 96-82.038 , Bull. crim. no 448.

**٦٧- الطبيعة القانونية لحظر النشاط:**

إذا كان حظر النشاط عقوبة تكميلية نطقت بها المحكمة، فإنها تهدف إلى حماية المجتمع من العود إلى الإجرام مادام الحظر يرد على نشاط معين ارتكب الفاعل جريمته في أثناء ممارسته. لذا ارتأت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الحظر من تدابير الأمن<sup>(١)</sup>.

ومن صور الحرمان ما يرد على الحقوق المدنية. وهي عقوبة قابلة للتجزئة أي يختار القاضي بعضاً من تلك الحقوق دون البعض الآخر؛ فيحكم بالحرمان من الحق في التصويت أو الحق في الترشيح أو ممارسة وظيفة قضائية أو ممارسة مساعد العدالة. وقد نصت المادة ١٣١-٢٦ عقوبات فرنسي على أن الحرمان من الحق في التصويت أو الحق في الترشيح للانتخابات يؤدي إلى حظر أو عدم الصلاحية لممارسة الوظيفة العامة.

**٦٨- الحرمان من ممارسة النشاط التجاري كبديل للحبس:**

ذهبت بعض التشريعات إلى استهداف تنقية النشاط التجاري بوجه عام وليس نشاط مهني معين ممن لا يستحقون ممارسته أصلاً حماية للتجارة من بعض المجرمين ودرءاً لاستغلال النشاط التجاري من بعض المستغلين له في الإضرار به وبمصلحة الجمهور. في هذه الحالة يحظر ممارسة أي نشاط تجاري بوجه عام دون تحديده في نشاط معين. من ذلك أن القانون رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٦ مايو سنة ٢٠٠٥ في فرنسا ينص على عقوبة الحرمان من الأنشطة التجارية أو الصناعية بحيث تعتبر تلك العقوبة تبعية لكل حكم بالحبس مع النفاذ يزيد على ثلاث سنوات عن جناية

(1) Crim. 26 nov. 1997, no 96-83.792 , Bull. crim. no 404 ; D. 1998. 495, note Rebut

أو جنحة ويشمل هذا الحظر ممارسة المهنة كمدير أو مسئول في الشركة بأي صفة كانت. ولكن مع القانون الصادر في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠٨ أصبح حظر ممارسة النشاط بهذا الشكل عقوبة تكميلية وليست تبعية، وبالتالي تم العدول عن طبيعتها كعقوبة تلقائية أي تبعية. وهي لا تزيد على عشر سنوات<sup>(١)</sup>. كما عدل القانون الفرنسي الصادر في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠٨ عقوبة الحرمان من ممارسة النشاط التجاري والصناعي بأن جعلها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس (مادة 6-131، ١٥٥ عقوبات فرنسي).

#### ٦٩- مجال تطبيق الحرمان من ممارسة النشاط التجاري والصناعي:

تحدد التشريعات التي تقرر ذلك الجزاء الجرائم التي بصدها يمكن للمحكمة أن تنطق بتلك العقوبة. من ذلك أن القانون الفرنسي الصادر في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠٨ الذي عدل الجرائم التي يمكن أن تنطق المحكمة فيها بعقوبة الحرمان من ممارسة النشاط التجاري والصناعي وذلك في التالي: جرائم الشركات، جرائم الإفلاس، جرائم حماية المستهلك، وبعض الجرائم الخطيرة التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي مثل جرائم العدوان على الحياة عمدا وجرائم الاتجار بالمخدرات، جرائم السرقة والسرقة بالإكراه، جرائم الابتزاز، التهديد، جريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة، التزوير، الرشوة، تكوين عصابة إجرامية، إخفاء المسروقات والمتحصلات من الجريمة، غسل الأموال، الرشوة واستغلال النفوذ.

كما نص القانون الفرنسي رقم ٢٨٤ في ٦ مايو سنة ٢٠٠٥ بخصوص عدم صلاحية المهنة حرمان كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بعقوبة الحبس مع النفاذ

(1) Crim. 6 mai 2009, no 08-85.201 , Bull. crim. no 87. - 16 déc. 2009, no 09-80.545 , AJ pénal 2010. 77, obs. Lasserre-Capdeville ; D. 2010. 147, obs. Delpech

مدة تزيد على عشر سنوات من ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي كعقوبة تكميلية وجوبية لا تزيد على عشر سنوات. وتشمل تلك العقوبة الحرمان من إدارة أو الإشراف - بأي صفة كانت - على مشروع تجاري أو صناعي أو شركة تجارية. وقد تم تعديل تلك العقوبة بمقتضى قانون تحديث الاقتصاد الصادر في ٤ أغسطس لسنة ٢٠٠٨ والذي جعل تلك العقوبة تكميلية جوازية<sup>(١)</sup>. وقد حدد القانون السابق الجرائم التي يجوز فيها للمحكمة أن تنطق بتلك العقوبة وهي جرائم في غالبيتها تتعلق بالشركات. ومن التجديدات المهمة التي أدخلها القانون الصادر في ٤ أغسطس لسنة ٢٠٠٨ أنه أجاز أن يصبح الحرمان من الأنشطة التجارية والصناعية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس (مادة ١٣١-٦ - ١٥ من قانون العقوبات الفرنسي).

#### ٧٠- الحرمان من إصدار شيكات:

ينتمي حرمان المحكوم عليه من إصدار شيكات إلى العقوبات البديلة في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي لعقوبة الحبس في الجرح وفي المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة ١٣١-٦ - ٩ والمادة ١٣١-٧). كما أنه عقوبة تكميلية في مواد الجنائيات والجرح والمخالفات من الدرجة الخامسة (١٧-١٣١) فقرة أولى عقوبات فرنسي). ويلاحظ أن تلك العقوبة ليست قاصرة في توقيعها على جرائم الشيكات، بل يمكن توقيعها عن جريمة النصب (مادة ٣١٣-٧ وجريمة خيانة الأمانة (مادة ٣١٤ - ١٠). وعن مدة هذا الحرمان فهي خمس سنوات في الجنائيات والجرح وثلاث سنوات في المخالفات (مادة ١٣١-١٩ عقوبات). وعند صدور تلك العقوبة يتعين على المحكوم

(1) Crim. 6 mai 2009, no 08-85.201 , Bull. crim. no 87. - 16 déc. 2009, no 09-80.545, AJ pénal 2010. 77, obs. Lasserre-Capdeville ; D. 2010. 147, obs. Delpech.

عليه أن يعيد دفتر الشيكات الذي في حيازته إلى البنك المصدر له. ويلاحظ أن ذلك لا ينسحب على الشيكات المعتمدة وشيكات السحب من البنك.

### ٧١- وقف رخصة القيادة أو إلغاؤها كبديل للحبس :

يقصد بتلك العقوبة حرمان المحكوم عليه من قيادة السيارات أو نوع معين من السيارات مدة من الزمن يحددها القاضي (تتراوح في القانون الفرنسي بين سنة وعشر سنوات). وقد تتخذ العقوبة شكل سحب رخصة القيادة ومن ثم على المحكوم عليه أن يتقدم من جديد للاختبارات لكي يحصل على رخصة أخرى بعد مدة معينة (خمس سنوات وفقا للقانون الفرنسي). وتشكل تلك العقوبة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة يحكم بها القاضي بصفقتها عقوبة أصلية وذلك في مواد الجرح (مادة ١٣١-٦ ، ٢٥ و ٣٥ عقوبات فرنسي). كما يمكن أن تحكم بها المحكمة كعقوبة تكميلية في الجرائم الخطيرة بالإضافة إلى الحبس كما في حالة التعدي العمدي أو غير العمدي على الحياة (مادة ٢٢١-٨ عقوبات فرنسي) أو الاعتداء على السلامة الجسمية أو النفسية للأشخاص (مادة ٢٢٢-٤٤ عقوبات فرنسي) أو العدوان على الأطفال أو الأسرة (مادة ٢٢٧-٢٩ عقوبات فرنسي). وقد يعتبر إلغاء الرخصة من العقوبات التبعية كما في حالة القيادة تحت تأثير السكر في حالة العود (قانون المرور مادة ٢٣٤-١٣).

كما يمكن أن يدخل الحرمان من قيادة بعض السيارات كتدبير ضمن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (قانون العقوبات الفرنسي: مادة ١٣٢-٤٥ ، ٧٥). وهو بهذا الشكل يعتبر بديلا للحبس أيضا. وقد يتم سحب رخصة القيادة عندما يستنفذ صاحبها النقاط المقررة بسبب المخالفات التي يرتكبها. وقد أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع من الجزاءات بمقتضى القانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٩ الصادر في ١٠ يوليو سنة



١٩٨٩<sup>(١)</sup>. في هذه الحالة يعتبر سحب الرخصة جزاءً مستقلاً وفقاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية، حيث تقوم إدارة المرور بتوقيعه ولا يحتاج إلى حكم من القضاء تطبيقاً لما ينص عليه القانون<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون وقف رخصة القيادة إجراء إدارياً (ينتمي إلى سلطات الضبط الإداري) وهو عندئذ من اختصاص المحافظ وفقاً للقانون الفرنسي (قانون المرور مادة (C. route, art. L. 224-1 s.) وقد يصدر في شكل حكم قضائي من اختصاص المحكمة الجنائية في شكل (أمر جنائي ordonnance pénale). أما إلغاء ترخيص القيادة فإنه يصدر في شكل حكم في الجرائم الجسيمة مثل جرائم المساس بالحياة أو السلامة الجسمية أو في حالة العود إلى القيادة في حالة سكر<sup>(٣)</sup>.

ويمكن لهذا التدبير أن تحكم به المحكمة في شكل عقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح أو المخالفات كما في حالة العدوان على الحياة (مادة ٢٢١-٨ عقوبات عقوبات فرنسي) أو السلامة الجسمية أو النفسية للأشخاص (٢٢٢-٤٤ عقوبات فرنسي) أو الاعتداء على الأسرة (مادة ٢٢٧-٢٩ عقوبات فرنسي).

وقد يشكل وقف الرخصة أو إلغاؤها عقوبة بديلة في مواد الجنح (مادة ١٣١-٦ - ٢ و٣ عقوبات فرنسي).

وفي حالة إلغاء رخصة القيادة، لا يجوز لمن صدر ضده هذه العقوبة أن يطلب رخصة جديدة لمدة خمس سنوات، وعادة ما تحكم المحاكم بالحرمان من القيادة لمدة

(1) Jean-Paul CÉRÉ, Peine (Nature et prononcé), Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, n° 44.

(2) Crim. 6 juill. 1993, no 92-86.855, Bull. crim. no 240.

(3) LOMBARD, La double compétence administrative et judiciaire en matière de suspension du permis de conduire, RSC 1994. 79.



**٧٣- قضاء مدة تدريب على المواطنة citoyenneté بدلا من الحبس :**

أجازت المادة ١٣١-٥-١ من قانون العقوبات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ إلزام المحكوم عليه في الجرح والمخالفات من الدرجة الثالثة لقضاء مدة تدريبية على المواطنة كبديل للحبس. في هذه المدة التدريبية يتعلم المحكوم عليه قيم الجمهورية من التسامح واحترام الكرامة الإنسانية التي يبني المجتمع عليها. ويلزم أن يوافق المتهم على ذلك كبديل للحبس، وبناء عليه لا يحكم بها القاضي إذا كان المتهم غائبا. ويحدد القاضي ما إذا كانت رسوم الدورة يدفعها المحكوم عليه، وعلى أية حال لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الغرامة المنصوص عليه كعقوبة للمخالفة من الدرجة الثالثة. ولا يحكم بها على الطفل الذي يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة.

وبالإضافة إلى أنها عقوبة بديلة، فهي عقوبة تكميلية أيضا في بعض الجرح وخاصة تلك التي تتضمن ظرفا مشددا وهو العنصرية (بالمواد ٢٢٢-٤٥، ٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي). كما يمكن أن تدخل ضمن التزامات من يخضع للوضع تحت الاختبار (مادة ١٣٢-٤٥ - ١٨ عقوبات فرنسي) (كبديل للملاحقة الجنائية، بحيث يصدر أمر بالأوجه في حالة امتثال المتهم لهذا الإجراء (مادة ٤١-١، ٢٥ إجراءات فرنسي) (مادة ٤١-١-٢ إجراءات فرنسي) أو تدبير يدخل ضمن المصالحة الجنائية composition pénale (مادة ٤١-٢-١٣ إجراءات فرنسي).

**٧٤- الالتزام بمتابعة مدة تدريبية عن القيادة الآمنة بدلا من الحبس :**

يمكن للقاضي في بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي أن يحكم بهذا التدبير كعقوبة تكميلية في عديد من الجرائم الخاصة بالقيادة على الطريق وخاصة القتل الخطأ والإصابة الخطأ (مادة ٢٢١-٨ عقوبات فرنسي). كما أن هذا التدبير يدخل ضمن الالتزامات التي يمكن أن تفرض على المحكوم عليه تحت الاختبار. يضاف إلى ذلك أن

النيابة العامة يمكن أن تطلب إلى القاضي أن تكون ينطق بهذا التدريب كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية (مادة ٤١-١ إجراءات جنائية). وينفذ المحكوم عليه هذه الدورة التدريبية على نفقته الخاصة، ولا تقل مدتها عن خمسة أيام تنتهي بتسليم شهادة موجهة إلى رئيس النيابة.

### ٧٥- المتابعة الاجتماعية القضائية socio- judiciaire بدلا من الحبس :

أدخلت المتابعة الاجتماعية القضائية في القانون الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٨، وتتمثل في إخضاع المحكوم عليه في الوسط الحر إلى تدابير متابعة يجب احترامها تهدف إلى توقي العود إلى الإجرام. وتدخل تلك المتابعة ضمن العقوبات التكميلية، كما أنها تدخل ضمن الالتزامات التي تفرض على الخاضع للوضع تحت الاختبار. يضاف إلى ذلك أن تلك العقوبة تصلح أن تكون عقوبة أصلية في الجرح بدلا من عقوبة الحبس (مادة ١٣١-٣٦-٧ عقوبات فرنسي)<sup>(١)</sup>. ومدة هذه المتابعة لا يجب أن تزيد على عشر سنوات في الجرح وعشرون عاما في الجنايات. ويختص قاضي تنفيذ العقوبة بمتابعة المحكوم عليه بهذه المتابعة في الوسط الحر.

وقد أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع من المتابعة Le suivi socio- judiciaire لمراقبة المحكوم عليهم في الجرائم الجنسية. ويهدف هذا الإجراء إلى تفادي حدوث العود إلى الإجرام في هذه النوع من الجرائم. وتتحقق تلك المتابعة في إلزام المحكوم عليه بمتابعة علاج معين. وتحكم محكمة الجرح أو محكمة الجنايات بهذا

(1) CASTAIGNÈDE, Le suivi socio-judiciaire applicable aux délinquants sexuels ou la dialectique sanction-traitement, D. 1999. Chron. 23 . - COUV RAT, Le suivi socio-judiciaire, une peine pas comme les autres, RSC 1999. 376 . - DARBÉDA, L'injonction de soins et le suivi socio-judiciaire, RSC 2001. 625 . - LAVIELLE, Surveiller et soigner les agresseurs sexuels, un des défis posés par la loi du 17 juin 1998, RSC 1999. 35 .

الإجراء بدلا من الحكم بالحبس أو مع الحكم بالحبس. وإذا لم يحترم هذا الالتزام يتعين عليه أن ينفذ عقوبة الحبس.

ومن ناحية المدة المقررة لهذا الالتزام، فإنها لا يجب أن تزيد على عشر سنوات في حالة الجرح وعشرين سنة في حالة الجنايات. وتفرض المحكمة هذا الإجراء عند النطق بالحكم. وإذا كان هذا الإجراء مضافا إلى عقوبة الحبس فإنه يبدأ عقب انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة. كما أن المحكمة هي التي تحدد مدة عقوبة الحبس في حالة عدم احترام المحكوم عليه لهذا الالتزام: وهي سنتان بحد أقصى في الجرح وخمس سنوات في الجنايات. وفي حالة العود إلى الإجراء فإن المحكوم عليه يلتزم باحترام المدة التي قررتها المحكمة بالإضافة إلى حكم الإدانة الجديد<sup>(١)</sup> (١٣١-٣٦ وما يليها، ٩-٢٢١ وما يليها عقوبات فرنسي).

ومن ناحية الأشخاص الذين يخضعون لهذا الالتزام فإنهم المحكوم عليهم في جرائم القتل العمد المقترن باغتصاب أو بأعمال تعذيب أو وحشية عند الاعتداء الجنسي

(1) Article 131-36-1 "Le suivi socio-judiciaire emporte, pour le condamné, l'obligation de se soumettre, sous le contrôle du juge de l'application des peines et pendant une durée déterminée par la juridiction de jugement, à des mesures de surveillance et d'assistance destinées à prévenir la récidive. La durée du suivi socio-judiciaire ne peut excéder dix ans en cas de condamnation pour délit ou vingt ans en cas de condamnation pour crime. Toutefois, en matière correctionnelle, cette durée peut être portée à vingt ans par décision spécialement motivée de la juridiction de jugement ; lorsqu'il s'agit d'un crime puni de trente ans de réclusion criminelle, cette durée est de trente ans ; lorsqu'il s'agit d'un crime puni de la réclusion criminelle à perpétuité, la cour d'assises peut décider que le suivi socio-judiciaire s'appliquera sans limitation de durée, sous réserve de la possibilité pour le tribunal de l'application des peines de mettre fin à la mesure à l'issue d'un délai de trente ans....."  
<http://www.legifrance.gouv.fr/>

وكذلك إفساد الأطفال أو تسجيل صور مخلة لهؤلاء الأطفال أو إذاعة رسائل عنيفة أو مشاهد للاعتداء الجنسي على الأطفال. وإذا كانت محكمة الجناح هي التي تنطق بهذا الإجراء فإنه يكون بديلا لعقوبة الحبس. وفي كل الأحوال ينطبق هذا الالتزام على البالغين والأطفال.

ويلاحظ أن العلاج الاجتماعي القضائي بهذا الشكل لا يجتمع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ولكنه يصلح أن يكون بديلا عن الحبس نفسه ( وفقا ١٣١-٣٦-١ و ١٣١-٣٦-٦ و ١٣١-٣٦-٧ و ٢٢١-٩-١ و ٢٢٢-٤٨-١ و ٢٢٧-٣١-٣١ من قانون العقوبات الفرنسي).

ومن ناحية الالتزامات التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت الالتزام بالعلاج، فإنها التزامات تتماثل مع التزامات الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية. ويقوم قاضي الحكم أو قاضي تنفيذ العقوبة بتحديد تلك الالتزامات كعدم التردد على مكان معين أو عدم إقامة علاقات مع أشخاص معينين وبصفة خاصة الأطفال أو عدم ممارسة نشاط مهني معين أو نشاط تطوعي به علاقات مع الأطفال. كما أن المحكوم عليه يمكن أن يخضع للالتزام بمتابعة علاج معين.

غير أن هذا الإجراء لا يوقع على المحكوم عليه إلا برضائه، فإذا لم يوافق فإن القاضي يحكم بعقوبة الحبس. ونفس الأمر ينطبق إذا لم يحترم الالتزامات التي فرضت عليه، ويجب أن ينيب القاضي المحكوم عليه بتلك النتيجة (المواد ١٣١-٣٦-٢ و ١٣١-٣٦-٤ من قانون العقوبات).

#### ٧٦- نشر الحكم بدلا من الحبس:

يدخل نشر الحكم - وفقا للقانون الفرنسي - ضمن العقوبات التكميلية. غير أن القانون الفرنسي أورده ضمن العقوبات الأصلية في بعض الجرائم (مادة ١٣١-١١)

بدلاً من عقوبة الحبس. وإذا قضت المحكمة بنشر الحكم فإنها تحدد وسيلة النشر بلصق الحكم على لوحة إعلانات أو بالنشر في جريدة مكتوبة أو إلكترونية، ويتم ذلك على نفقة المحكوم عليه ولا يجوز أن تزيد التكلفة عن مقدار الغرامة المقررة<sup>(١)</sup>. ولكن لا يجوز الجمع بين اللصق في لوحة إعلانات والنشر في جريدة على ما انتهت به محكمة النقض الفرنسية<sup>(٢)</sup>. وعلى أية حال لا يجوز نشر اسم المجني عليه إلا بموافقته.

#### ٧٧- بدائل الحبس بالنسبة لطوائف خاصة:

نظراً لما تتصف به بعض طوائف المجرمين والجانحين من خصائص تميزهم عن غيرهم من المجرمين والتي تستوجب معاملة خاصة بهم، فإن طوائف المصابين بمرض عقلي والأطفال والمدمنين على المخدرات والمسكرات والنساء يحق إيجاد بدائل لحبسهم بشكل أكثر وجوباً عن غيرهم من المجرمين.

#### أولاً- بدائل الحبس بالنسبة للأطفال:

تتجه التشريعات في عديد من الدول إلى عدم توقيع عقوبة الحبس على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وبدلاً من الحبس تورد تشريعات عديدة تدابير احترازية بدلاً توقيع عقوبة سالبة للحرية.

#### ٧٨- بدائل الحبس بالنسبة للأطفال المجرمين والجانحين:

من المجالات التي يكثر فيها الحكم بالتدبير بدلاً من الحبس جرائم الأطفال: فتتص المادة ١٠١ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون

(1) Crim. 28 mars 1996, no 95-81.921 , Bull. crim. no 144. - 10 sept. 2003, Bull. crim. no 151

(2) (Crim. 13 mai 1997, no 97-80.772 , Bull. crim. no 180. - 7 févr. 2006, no 05-80.083 , Dr. pénal, juill.-août 2006, comm. 100).

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ "المادة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية: "١\_ التوبيخ \_ ٢\_ التسليم \_ ٣\_ الالحاق بالتدبير المهنى \_ ٤\_ الالتزام بواجبات معينه \_ ٥\_ الاختيارالقضائى \_ ٦\_ الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية \_ ٧\_ الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة" كما تنص المادة الخامسة عشرة منه على أنه "إذا ارتكب الحدث الذى تزيد على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن - وإذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن، تبديل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفى جميع الاحوال لا تزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون - إما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقرر لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون"<sup>(١)</sup>.

(١) نقض جلسة ٤ - ١٢ - ١٩٩٤، رقم الطعن 18792 س ٦٣ قضائية، سنة المكتب الفنى ٤ ص ١٠٧٢.



فيعتبر مجال التعامل مع الأطفال الجانحين مثالا قويا لبدائل الحبس سواء أكان ذلك بالنسبة للحبس الاحتياطي أم عقوبة الحبس<sup>(١)</sup>.

فبالنسبة للحبس الاحتياطي، استتشر المشرع في كثير من القوانين المقارنة الخطورة الخاصة للحبس الاحتياطي بالنسبة للأطفال المتهمين بجرائم فأحاطه بعدة ضمانات لتفاديه بقدر الإمكان وهذا يتمشى مع الاتجاه العالمي نحو حقوق الطفل ولو كان طفلا متهما؛

من ضمن تلك الضمانات اشتراط سن معينة وهي ١٥ سنة في القانون المصري (مادة ١٠١ من قانون الطفل المعدل)، وهي سن ١٦ سنة في القانون الفرنسي (مادة ١٠ فقرة ٦ وما يليها من المرسوم بقانون سنة ١٩٤٥ المعدل).

وقد أورد المشرع الفرنسي تدابير بديلة في أثناء التحقيق يمكن أن يخضع لها الطفل المتهم بقرار من المحقق منها: تدابير تربوية وهي الحرية المراقبة *liberté surveillée* والإيداع في مركز تعليمي مفعول *le placement d'un mineur dans un centre éducatif fermé* والالتزام بتعويض المجني عليه *reparation*. ومنها تدابير جنائية الرقابة القضائية، وإن قدر المحقق ضرورة الحبس الاحتياطي للطفل المتهم فإنه يأمر به.

ويتميز القانون الفرنسي عن القانون المصري في أمرين: أولاً – أنه أورد بدائل للحبس الاحتياطي بالنسبة للأطفال المتهمين، من هذه البدائل ما هو ذات طبيعة تربوية على ما سبق ذكره أو طبيعة جنائية وهي الرقابة القضائية، وثانياً – أنه خفض سن الطفل الخاضع لهذا البديل الجنائي (وهو الرقابة القضائية) إلى ١٣ سنة

(1) V. François TOURET DE COUCY , *Enfance délinquante, Répertoire de droit penal et de procedure pénale, novembre 2005 (dernière mise à jour : juin 2013), www.Dalloz.fr.*

وهذا اتجاه متشدد مع الأطفال المتهمين بسبب ارتكاب بعضهم لجرائم أثارت الرأي العام الفرنسي ولا ننصح أن يتبع المشرع المصري خطى المشرع الفرنسي في هذا المجال.

يمكن أن تكون الرقابة القضائية بالنسبة للأطفال المتهمين كتدبير يأمر به المحقق في غير الحالات التي يجوز فيها حبس الطفل احتياطيا ويمكن أن يكون بديلا يأمر به المحقق بدلا من حبس الطفل احتياطيا.

وقد كانت المراقبة القضائية جائزة للأطفال الذين بلغوا ١٦ سنة، غير أن رياح التشدد مع الأطفال الأصغر من هذا ترتب عليها صدور القانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ الذي يجيز توقيع المراقبة القضائية للأطفال الذين بلغوا ١٣ سنة (Ord. 2 févr. 1945, art. 10-2, I ; L. 9 sept. 2002, art. 17), وقد اشترط القانون الفرنسي لتطبيق هذا التدبير على الطفل الذي بلغ ١٣ سنة أن يكون قد ارتكب جريمة من جسامه معينة وكذلك أن يكون عاندا إلى الإجراء بمعنى أن يكون قد سبق خضوعه لعقوبة أو تدبير.

وتتضمن الالتزامات التي تفرض على الخاضع للرعاية القضائية واجبات تتماثل مع ما يخضع له الكبار في حالة خضوعهم للرعاية القضائية وفقا للمادة ١٣٨ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. من أهم تلك الواجبات: - عدم مغادرة إقليم الدولة إلى الخارج، ٢- عدم التغيب عن المنزل العائلي، ٣- عدم ارتياد أماكن معينة، ٤- إخطار المحقق أو القاضي بالتنقلات خارج ما يحدده أي منهما، ٥- الحضور عند استدعائه من المحقق أو من القاضي، ٦- تسليم بطاقته الشخصية أو رخصة قيادته (وذلك بالنسبة للطفل الذي بلغ)، ٧- الامتناع عن مقابلة بعض الأشخاص، ٨- الخضوع لعلاج معين، ٩- تقديم كفالة، ١٠- الامتناع عن نشاط معين وقعت الجريمة

بمناسبتة، ١١ عدم إعطاء شيك بدون رصيد، ١٢ - عدم حيازة أية أسلحة، ١٣ - تقديم كفالة شخصية أو عينية، ١٤ - القيام بواجباته العائلية.

وقد أجاز القانون الفرنسي للقاضي سلطة واسعة في تعديل الالتزامات التي يفرضها على الخاضع للرقابة القضائية (بمقتضى تعديل بالقانون رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧ للمرسوم بقانون سنة ١٩٤٥ : مادة ١٠-٢).

وفي حالة مخالفة الطفل للالتزامات التي تفرضها المراقبة القضائية يمكن للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض على الطفل واتخاذ تدبير أكثر شدة كالحبس الاحتياطي إذا كان جائزا. وإذا كان من أمر به هو القاضي، فإن رئيس النيابة له أن يطلب منه أن يأمر بحبسه احتياطيا. وقد نص القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ على تطبيق الحبس الاحتياطي على الطفل الذي بلغ ١٦ سنة في حالة مخالفته لتلك الالتزامات.

#### ٧٩- الحرية المراقبة بالنسبة للأطفال كبديل للحبس :

يتضمن تدبير الحرية المراقبة *la liberté surveillée* بدلا من الحبس الاحتياطي أن يترك الطفل في وسطه الحر دون تقييد لحرية ولكن يتابعه اخصائي اجتماعي تربوي *educateur* ويكتب تقارير عن تطوره وسلوكه منذ ارتكابه للوقائع التي تشكل جريمة أو فعلا من أفعال الانحراف التي لا تشكل جريمة كالهروب من المدرسة ولكن تتدخل العدالة عند حدوثها.

ويلاحظ أن الحرية المراقبة كتدبير يمكن أن يأمر بها المحقق كبديل للحبس الاحتياطي للطفل ويمكن أن تأمر بها المحكمة كبديل لعقوبة الحبس بالنسبة للطفل وفقا للمادة ١٩ والمادة ٨ فقرة ١٧ من المرسوم بقانون سنة ١٩٤٥ المعدل). في هذه الحالة الأخيرة يتقيد توقيع واستمرار هذا التدبير ببلوغ الطفل سن البلوغ أي ١٨ سنة. ويتجه الرأي إلى اختلاف الحرية المراقبة التي يأمر بها المحقق في أثناء التحقيق عن

تلك التي يأمر بها القاضي في أثناء المحاكمة بحيث يجوز أن تمتد في الحالة الأولى إلى ما بعد بلوغ الحدث سنة ١٨ سنة باعتبار أنها بديلة للحبس الاحتياطي وباعتبار أن محاكمة الطفل تستمر بعد بلوغه سنة ١٨ سنة مادام أنه ارتكب الجريمة عندما كان طفلاً أي قبل بلوغه ١٨ سنة<sup>(١)</sup>.

#### ٨٠- عقوبة العمل للمصلحة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم من الأطفال:

أجاز القانون الفرنسي للجمعيات ذات النفع العام أن تستفيد من عمل المحكوم عليهم من الأحداث بشرط أن تكون معتمدة من جانب قاضي الأطفال (المادة ٦ من قرار (Décr. n° 93-726 du 29 mars 1993) المعدل بالقرار الصادر سنة ٢٠١١ (Décr. n° 2011-1310 du 17 oct. 2011, art. 2-1°).

ولم يترك القانون لتلك الجمعيات طريقة تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة، بل إن قاضي الأطفال هو الذي يتولى تلك المهمة (مادة ٨ من القرار سابق الذكر). ويقوم بإخطار رئيس النيابة بذلك. وهذا ما يبرز ضرورة إدخال نظام قاضي الأطفال في القانون المصري كما هو معروف منذ وقت طويل في القانون الفرنسي، بالإضافة إلى نظام قاضي تنفيذ العقوبة (le juge d'application des peines : le JAP).

ويلتزم المحكوم عليه من الأطفال بالالتزامات التالية عند تنفيذه لتلك العقوبة:

- ١ - يلبي الدعوات بمقابلة قاضي الأطفال أو المعلم أو أي جهة أخرى تختص بمتابعته.
- ٢ - يخضع للفحص الطبي المنصوص عليه في المادة 131-28 R. من قانون العقوبات الفرنسي.

(1) François TOURET DE COUCY, op.cit. www.Dalloz.fr.

٣- أن يخطر قاضي الأطفال بكل تعديل في جهة عمله أو محل إقامته أو كل تنقل يمكن أن يؤثر في تنفيذه لعقوبة العمل للمصلحة العامة.

وقد نصت المادة (١٠) من القرار السابق على اختصاص قاضي الأطفال بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة بنفسه أو عن طريق معلم أو جهة رعاية الطفولة التي يعينها لذلك، ويعمل جاهدا على أن تكون تلك العقوبة في طريقة تنفيذها ملائمة لشخصية الطفل المحكوم عليه ومن شأنها أن تسهل إعادة دمجها في المجتمع. *(Les dispositions du Décr. n° 93-726 du 29 mars 1993 sont entrées en vigueur le 1<sup>er</sup> mars 1994 (art. 10)*

وفي نفس الاتجاه يخصص القانون الإنجليزي عدة تدابير للأطفال من الجانحين بدلا من حبسهم، من أهم تلك التدابير التي تشكل بدائل للحبس، ما يلي:

١- برامج الرقابة التعليمية والتوجيهية: يتمثل هذا البديل في الخضوع لبرنامج تعليمي مكثف، ويتضمن تعويض المجني عليه.

٢- أوامر الإشراف والرقابة وتشمل إشراف جهات اجتماعية وتربوية على الطفل الحدث. وقد خضع لها ما يقرب من ١١ ألف حدث في سنة ٢٠٠٠.

٣- أوامر العمل للصالح العام، ويقوم الطفل بمقتضاها ببعض الأعمال بدون أجر تستغرق ٢٤ ساعة عمل في مدة ثلاثة أشهر وتشكل تعويضا للمجني عليه. ويتضمن ذلك كتابة الحدث خطاب اعتذار للمجني عليه<sup>(١)</sup>.

(1) <http://www.devon.gov.uk/cr-orders.htm?nocache=1013> , The last view at 2-7-2014.

ويرد على هذه التدابير عدة ملاحظات:

أولاً- إن الاتجاه نحو استخدام بدائل الحبس يتزايد ليس فقط بالنسبة للصغار ولكن أيضاً بالنسبة للكبار.

ثانياً- إن استخدام تلك البدائل يشكل تحسناً لإدارة العدالة الجنائية نظراً لما يتضمنه من تفادي لآثار الحبس ومساوئه.

ثالثاً- إن الرأي العام لا يوافق كثيراً على استبدال تلك التدابير بعقوبة الحبس وخاصة بالنسبة للجرائم التي تشكل جرائم رأي عام.

رابعاً- إن نسبة العود إلى الإجرام ممن يستفيد من تلك العقوبات البديلة ليست بالضرورة أقل بشكل واضح عن نسبة العود إلى الإجرام في حالة الحبس.

وتنص قواعد بكين بخصوص الأطفال على أن "الحبس الاحتياطي بالنسبة للأطفال يجب أن يحل محله بدائل مثل المراقبة والمساعدة والإيداع في أسرة أو في مؤسسة أو منزل تعليمي" (قاعدة ١٣,٢).

وقد حددت قواعد بكين الجرائم التي يجوز فيها حبس الأطفال بعد سن معينة وهي الجرائم التي تنطوي على عنف في مواجهة الآخر أو توافر ظرف العود إلى الإجرام أو إذا لم يوجد بديل آخر للحبس.

وقد نصت قواعد بكين على ضرورة الإفراج الشرطي للأطفال المحبوسين وأنه يجب أن يتم تأهيلهم للاندماج في المجتمع وأن لهم الحق في المساعدة والمتابعة من جانب السلطة المختصة ودعم من المجتمع بوجه عام (توصية رقم ٢٨,٢).

وقد استحدثت المشرع الفرنسي طائفة من التدابير تحل محل العقوبات بالنسبة للأطفال ولكنها جزاءات تعليمية *sanctions éducatives* في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ بالقانون رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>.

هذه الجزاءات التعليمية هي: مصادرة الشيء المستخدم في الجريمة أو المتحصل من الجريمة، حظر التردد على المكان الذي وقعت فيه الجريمة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة باستثناء الأماكن التي يعيش فيها الطفل عادة، حظر مقابلة المجني عليه لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، حظر مقابلة الفاعلين للجريمة مع الطفل أو الشركاء معه في الجريمة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، الالتزام بمتابعة مدة تدريب على الحياة المدنية لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا (معدل للمرسوم بالقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥: المادة ١٥-١).

#### ثانيا- بدائل الحبس بالنسبة لدمني المخدرات:

أصبح من المستقر عليه في القانون المقارن أن معاملة المدمنين على المخدرات لا يفضل أن تكون من خلال الحكم عليهم بالحبس وإنما باستعمال وسائل بديلة للحبس تعتمد على التدابير الاحترازية والمتمثلة في متابعة برنامج للعلاج. بهذه الطريقة نكون قد ساعدناهم على عدم العودة إلى الإدمان. وقد كانت اتفاقية مكافحة المخدرات التي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة لسنة ١٩٦١ أول اتفاقية تتبنى مبدأ العلاج وإعادة التأهيل والاندماج النفسي والاجتماعي كبديل للعقاب أو كإجراء تكميلي له (مادة ٣٦-ب)<sup>(٢)</sup>.

(1) J. CASTAIGNÈDE, La loi no 2002-1138 du 9 septembre 2002 : un nouveau regard porté sur le droit pénal des mineurs, D. 2003. 779

(2) European Monitoring Center for Drugs and Drug Addiction, Annual Report , 2005, p. 1

وقد وجد هذا الاتجاه صداه على مستوى المجلس الأوربي حيث وردت أول إشارة في القوانين الأوربية لبدائل الحبس بالنسبة لمتعاطي المخدرات سنة ١٩٧٠. واستمر ذلك مع الخطة التي وضعها المجلس من ٢٠٠٠-٢٠٠٤ والتي اقترحت إيجاد بدائل للحبس بالنسبة لمتعاطي المخدرات وخاصة الصغار منهم. وقد انعكس ذلك على كثير من التشريعات الأوربية كتلك التي صدرت سنة ٢٠٠٠ في البرتغال وسنة ٢٠٠١ في لكسمبورج وسنة ٢٠٠٣ في بلجيكا واليونان وسنة ٢٠٠٤ في المملكة المتحدة سواء بالنسبة لمتعاطي المخدرات من الكبار أو من الصغار (١).

وقد دخلت فكرة بدائل الحبس في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية ولم تنحصر في مرحلة واحدة هي مرحلة الحكم على الوجه التالي:

#### (أ) مرحلة التحقيق الابتدائي:

يمكن أن يكون خضوع المتهم لبرنامج للعلاج بديلا للحبس الاحتياطي (٢).

#### (ب) مرحلة المحاكمة:

يمكن للقانون أن يسمح للقاضي أن يعلق تنفيذ الحكم على متابعة برنامج للعلاج من جانب متعاطي المخدرات، فلا يحكم بالحبس إلا في حالة مخالفة شرط متابعة العلاج. ففي ألمانيا على سبيل المثال ٢٠,٠٠٠ مدمن صدرت أحكام سنة ٢٠٠٣ تؤجل صدور الحبس في مواجهتهم اكتفاء بتنفيذ برنامج للعلاج وفي حالة عدم التنفيذ يعود الأمر للمحكمة لكي تنطق بعقوبة الحبس. وتقدر نسبة من خضعوا لهذا النظام في

(1) European Monitoring Center for Drugs and Drug Addiction, id. p. 1

(٢) انظر سابقاً بند رقم ٣١ وما يليه.



السويد ١٧% من المدمنين. وفي فرنسا تقدر النسبة بـ ٥٠% ممن استفادوا من هذا النظام بالمقارنة منهم من صدرت ضده أحكام بالحبس<sup>(١)</sup>.

وقد أدخل القانون الإنجليزي هذا التدبير سنة ٢٠٠٠، بمقتضاه يخضع المحكوم عليه من مدمني المخدرات لبرنامج علاجي من تعاطي المخدرات، ويتبع هذا البرنامج الخضوع لاختبارات الدم للكشف عن مدى تعاطي المحكوم عليه للمخدرات، وذلك بدلا من الحكم عليه بالحبس أو بدلا من تنفيذ الحبس المحكوم به عليه<sup>(٢)</sup>.

#### (ج) مرحلة تنفيذ الحبس:

يمكن أن يسمح القانون للقاضي أن يحكم بالحبس على أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ جزء منها ويفرج عن المدمن في الجزء الثاني بشرط متابعته لبرنامج للعلاج وعدم احترامه لهذا الشرط يؤدي إلى عودته للسجن مرة أخرى.

ومن ناحية العود إلى الإجرام تقدر نسبة من عادوا إلى الإجرام ممن استفاد من برنامج العلاج بـ ٤٤% بينما ترتفع هذه النسبة إلى ٥٠% بين من نفذ عقوبة الحبس كلها<sup>(٣)</sup>.

(1) European Monitoring Center for Drugs and Drug Addiction, id. P. 2.

(2) <http://www.drugscope.org.uk/resources/drugsearch/drugsearchpages/dttos> The last view at 3-7-2014.

(3) European Monitoring Center for Drugs and Drug Addiction, id. P. 3.



### المبحث الثالث

#### بدائل الحبس في مرحلة التنفيذ العقابي

##### ٨١- تمهيد:

هناك من الوسائل ما تنص عليه تشريعات عديدة بهدف تفادي تنفيذ عقوبة الحبس، دون ابدال عقوبة أخرى بها. وهناك من البدائل ما يشكل تدابير محل الحبس عند تنفيذ تلك العقوبة، وذلك نبينه على الوجه التالي؛

##### ٨٢- العفو الرئاسي:

من الوسائل التقليدية للتغلب على الحبس ومنه الحبس قصير المدة، ما يملكه رئيس الدولة في دساتير عديدة من القوانين المقارنة من سلطة العفو عن العقوبة أو تخفيفها<sup>(١)</sup>.

يُثار التساؤل إذا أساء رئيس الجمهورية لسلطته في العفو وأصدر قرارات بالعفو عن بعض المجرمين فهل يجوز سحب هذه القرارات ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ثار جدل في الإعلام حول مدى إمكانية سحب هذه القرارات. فينتج البعض إلى ضرورة وضع معايير وقواعد محددة في الدستور للعفو الرئاسي حتي لا نترك الأمر كله في يد رئيس الجمهورية الذي قد يسيء استخدامه. وقد نصت المادة ١٥٥ من الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤ على أنه "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها". وبذلك راعى

(١) انظر نص المادة ١٥٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

الدستور الجديد النقد الموجه لما سبقته من دساتير حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استعمال سلطة العفو عن العقوبة المخولة لها دستوريا.

### ٨٣- وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا وتقسيتها:

### ٨٤- المفهوم والهدف:

يسمح القانون الفرنسي بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا *suspension de la peine* وكذلك بتقسيتها أي بتنفيذها على فترات متقطعة وذلك لمواجهة ظروف مهنية أو عائلية مهمة. ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا أن المحكوم عليه يخرج من السجن، ولا تعتبر مدة خروجه داخلة ضمن تنفيذ العقوبة. أما تجزئة الحبس فيعني تنفيذ مدة الحبس على مدد متفرقة. ولا يجوز أن تقل كل مدة عن يومين. ومن الواضح أن هذه الانظمة تهدف إلى الإبقاء على أوامر المسجون مع وسطه خارج السجن وبالتالي تسهيل اندماجه في المجتمع بعد خروجه النهائي. ويشترط ألا تزيد المدة الإجمالية لتنفيذ الحبس بما فيها فترات التوقف وفترات التقسيط عن ثلاث سنوات. فإذا صدر على المحكوم عليه حكم بسنة حبس، فإن معنى ذلك أن لا تزيد مدة التوقف والتقسيط عن سنتين، وذلك حتى لا يمتد تنفيذ العقوبة خلال مدة غير معقولة (المواد ٧٢٠-١ إجراءات فرنسي و ١٣٢-٢٧ عقوبات فرنسي).

وقد عني المشرع الفرنسي بتحديد أن نظام الوقف ونظام التقسيط لا يسريان إلا بصدد الحبس قصير المدة والذي لا يزيد على سنة واحدة. كما عني المشرع باستبعاد من يحكم عليه من محكمة الجنايات بالحبس ولو كان لمدة سنة واحدة باعتبار أن الأمر يتعلق بارتكاب جناية وأن المحكوم عليه قد استفاد من تخفيف العقوبة من جانب محكمة الموضوع بالفعل، فلا يستفيد مرتين.

لذا يأخذ القانون الفرنسي بنظام تقسيط العقوبات Fractionnement des Peines في مواد الجنج. فتنص المادة ١٣٢-٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه "يجوز للمحكمة أن تقرر في مواد الجنج، ولأسباب جديّة طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيت، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين" (١). ويتبين لنا من استقراء المادة السابقة أن قرار تقسيط العقوبة السالبة للحرية يصدر من محكمة الجنج وليس من قاضي تنفيذ العقوبات. ولهذا النظام عدة مزايا منها على سبيل المثال: ١- يعد وسيلة فعالة لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة، ٢- وسيلة من وسائل التفريد العقابي التي يخولها المشرع للقاضي الجنائي بحيث يأخذ في اعتباره شخصية المحكوم عليه مقتضيات المعاملة الملائمة له (٢).

ومن ناحية الأسباب التي تبرر منح نظام الوقف أو نظام التقسيط، فإنها تقتصر على الأسباب الطبية والعائلية والمهنية الخطيرة. ويترك تقديرها لقاضي تنفيذ العقوبة. وإذا تعلق الأمر بمحكوم عليه في جريمة جنسية، فإنه يجب أن يخضع المحكوم عليه لفحص طبي عقلي قبل أن يقرر قاضي التنفيذ مسألة منحه وقف أو تقسيط العقوبة.

(1) Article 132-27 "En matière correctionnelle, la juridiction peut, pour motif d'ordre médical, familial, professionnel ou social, décider que l'emprisonnement prononcé pour une durée de deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, égale ou inférieure à un an au plus sera, pendant une période n'excédant pas quatre ans, exécuté par fractions, aucune d'entre elles ne pouvant être inférieure à deux jours".  
<http://www.legifrance.gouv.fr/>

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٤٧٢.

**٨٥- تعديل العقوبة المحكوم بها وتخفيض مدتها:**

أصبح القانون الفرنسي يسمح بتعديل العقوبة التي نطق بها القاضي لكي تتلاءم مع تطور ظروف المحكوم عليه وذلك ابتداء من يناير سنة ٢٠٠١. ويسري هذا النظام على المحكوم عليهم ماعدا الأجانب منهم والمحكوم عليهم في جرائم جنسية.

والجهة المختصة بمنح تخفيض العقوبة *Réduction de pein* هو قاضي تنفيذ العقوبة. ولا يمنح هذا التخفيض إلا لمن حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أي استنفد كل طرق الطعن في الحكم الصادر ضده. ويستبعد من حكم عليه بعقوبة السجن المؤبد. كما لا يستفيد من هذا التخفيض من يخضع لمدة أمن معينة *période de sûreté* التي يتعين انقضاؤها قبل الإفراج الشرطي على المحكوم عليه (المواد ٧٢١ و ١-٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية).

ومن ناحية أنواع تخفيض العقوبة، فهناك نوعان منها؛ النوع الأول هو تخفيض العقوبة بشكل معتاد ويمنح لمن يحسن سيره وسلوكه في السجن، وهناك تخفيض العقوبة الإضافي والذي يمنح لمن بذل مجهودا جادا لتحقيق اندماجه الاجتماعي. ولا يجوز أن تزيد مدة تخفيض العقوبة في النوع الأول عن ثلاثة أشهر عن كل سنة حبس، يضاف إلى ذلك التخفيض الثاني وهو شهران عن كل سنة. ولا يجوز منح التخفيض بنوعيه قبل مرور السنة الأولى من الحبس. وهي تقديرية لقاضي تنفيذ العقوبة بعد فحص حالة كل سجين ولا تعطى بشكل تلقائي. ويقرر قاضي التنفيذ مدة التخفيض التي يمكن أن تكون كاملة أو منقوصة بحسب حالة كل مسجون (المواد ٧٢١ و ١-٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وعن طريقة احتساب تخفيض العقوبة مع الإفراج الشرطي، فإنه يُبدأ باحتساب مدة تخفيض العقوبة أولا، فإذا كان محكوما عليه بثلاث سنوات حبس وقرر قاضي

التنفيذ له ثلاثة شهور تخفيض عقوبة، فإن مدة حبسه تصبح ٣٣ شهرا. ولما كان الإفراج الشرطي يتم بعد قضاء نصف المدة، فإنه يتم الإفراج عنه بعد مضي ١٦ شهرا وخمسة عشر يوما.

وقد أتاح القانون الفرنسي للمحكوم عليه أن يطعن في القرار الصادر بتخفيض العقوبة أو برفض تخفيضها أمام القضاء العادي. ولا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بحساب مدة العقوبة عند تخفيضها، ذلك أن الأمر يتعلق بطبيعة العقوبة أو بحدودها، بهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي<sup>(١)</sup>. فالأمر لا يتعلق - في رأيه ونؤيده في ذلك - بنظر منازعة إدارية.

وقد أثارت مسألة الاختصاص بنظر نزاع يتعلق بالخطأ في تخفيض العقوبة أمام قضاء تنفيذ العقوبة وقضى بعدم الاختصاص بنظرها، ذلك أن قلم كتاب المؤسسة العقابية تحت إشراف النيابة العامة (مادة D. 115 إجراءات جنائية فرنسية). ومع ذلك فإن المحكوم عليه له أن يطعن القرار الصادر إذا كان هناك مشكلة في احتساب تلك المدة أمام سلطة التحقيق، وإن لم يرتض قرارها أمام محكمة الجنح. بهذا قضت النقض الفرنسية<sup>(٢)</sup>. كما أجازت محكمة النقض الفرنسية الطعن في القرار الصادر بتخفيض العقوبة أمام غرفة تنفيذ العقوبة *Chambre d'exécution des peines* وقبلت الطعن في حالة ما إذا منحت الدائرة المحكوم عليه ومحاميه لتقديم مذكرات وقضت في الموضوع قبل انقضاء المهلة، إذ أن ذلك يعد إخلالا بالحق في الدفاع<sup>(٣)</sup>.

(1) CAA de Bordeaux, 05BX02302, 05BX02316, 05BX00126, 05BX00839, n° 05BX02333, 05BX00044.

(2) Crim. 31 octobre 2006, n° 06-81156.

(3) Crim. 6 septembre 2006, n° 06-82.297.

**٨٦- تعليق تنفيذ العقاب لدواعي طبية:**

قد يطرأ سبب طبي قوي يجعل تنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية أمرا غير مناسب على الإطلاق بسبب مرض أو أمراض طبية شديدة تهدد صحة المسجون (١). في هذه الحالة يجب نقل المسجون إلى مؤسسة تتبع المؤسسة العقابية ولكنها مهينة لاستقبال تلك الحالة. ويعتبر ذلك حقا للمسجون إزاء وزارة الصحة، بهذا قضت محكمة تنفيذ العقوبة في فرنسا وكذلك مجلس الدولة الفرنسي باعتبار أن الأمر يضع الفرد في مواجهة سلطة عامة (٢). ويختلف تعليق تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها عن وقف النطق بها بسبب اختلاف النظام والآثار. ونعتقد أن تلك القرارات لا تخضع للطعن، ذلك أنها تشكل استعمالا للسلطة التقديرية لإدارة السجن. قرار النقل داخل المؤسسة العقابية أو من سجن إلى آخر إجراء داخلي لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء (٣).

**٨٧- الوضع تحت الاختبار كبديل للحبس:**

الوضع تحت الاختبار هو صورة من وقف تنفيذ العقوبة الذي تأمر به المحكمة ولكنه ليس وقفا لتنفيذ البسيط ولكنه وقف تنفيذ يقترن بفرض التزامات على المحكوم عليه مع متابعته في الوسط الحر من جانب السلطة المختصة.

وقد كان القانون الإنجليزي سابقا في ذلك، وقد أخذ القانون الفرنسي منه هذا النظام الذي يطبق على الكبار وعلى الصغار. ويخضع المحكوم عليه وفقا لهذا البرنامج - في القانون الإنجليزي - بمتابعة مسنول من إدارة الوضع تحت الاختبار a

(1) Pierrette Poncela, Chronique de l'exécution des peines, Choix de jurisprudence - Juridictions administratives, européennes et judiciaires - Année 2006, RSC 2007 p. 350.

(2) TAP de Créteil, 24 octobre 2006 ; CE, ord. réf., 9 mars 2007, n° 302182.

(3) CAA Nancy, 2 février 2006, n° 03NC00152; CAA Bordeaux, 25 avril 2006, n° 03BX01518.



probation officer ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات للإشراف والمتابعة والمساعدة من جانب إدارة الوضع تحت الاختبار. وقد وصل عدد من استفاد من هذا البرنامج إلى ٥٦ ألف شخص في إنجلترا وويلز وإلى ستة آلاف شخص في اسكتلندا في سنة ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>.

### ٨٨- نظام شبه الحرية يقلل من مدة الحبس:

يقصد بنظام شبه الحرية أو إطلاق السراح المشروط La semi-liberté أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بالعمل خارج المؤسسات العقابية. ومفاد ذلك أن المحكوم عليه بعقوبة الحبس مثلاً يقضي عقوبته مقسمة إلى فترتين: ١- الفترة الأولى يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ٢- والفترة الأخرى يقضيها خارج المؤسسة العقابية ويعيش خلالها كأي إنسان شريف<sup>(٢)</sup>.

ويسمح نظام شبه الحرية semi-liberté بخروج المسجون من سجنه لمدة ساعات لمتابعة عمل معين أو تدريب أو علاج أو المشاركة في حياته العائلية، مع احتساب مدة خروجه ضمن مدة حبسه. ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة الموافقة أو رفض منح هذا الإجراء وفقاً لتطور شخصية المسجون ومدى الثقة فيه لكي يعود بعد الخروج من السجن. ويحدد قاضي التنفيذ وقت الخروج ومدته ووقت العودة. ولا يخضع المسجون في أثناء مدة خروجه من السجن إلى الرقابة من قبل العاملين بالسجن. وإذا كان المسجون يمارس عملاً في خارج السجن فإنه يخضع في أجره لقانون العمل مثله مثل أي عامل حر. ويسمح للمسجون بحياته نقوداً مما يكسبه في خارج السجن لمواجهة نفقاته مثل المأكل والمشرب التي يطلبها من خارج السجن ( Articles

#### (1) Community Rehabilitation Order (previously a Probation Order)

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٤٦٥.

D.103, D.121 et D.103, D.121 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية  
الفرنسي)

#### ٨٩- الإيداع في خارج السجن:

يتم إلحاق المسجون - وفقا لهذا النظام - بجهة عمل في خارج السجن حيث يؤدي عمله وفقا لنظام العامل الحر. وهناك نوعان من هذا الإلحاق؛ نوع يتم مع استمرار رقابة سلطات السجن على المسجون ويتم دفع أجر العمل إلى إدارة السجن وليس إلى المسجون ونوع ثان يتم بدون رقابة. يرتبط المسجون وفقا للنظام الثاني بعقد عمل ويتم دفع أجره في حساب للمسجون في أحد البنوك ولا يكون هذا الإلحاق لمدة ساعات ولكن لمدد أطول حيث يتميز هذا النظام عن نظام الأجازات وعن نظام شبه الحرية (المواد D.121, D.126 et D.134 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

#### ٩٠- تصاريح الخروج من السجن بغرض تقليل مدة الحبس:

حرصا على الإبقاء على أوامر المسجون خارج السجن، يسمح القانون الفرنسي بمنح المسجون تصريحا بالخروج من السجن لمدة مؤقتة، وتحسب تلك المدة من مدة السجن كما لو قضاها المسجون داخل المؤسسة العقابية. ويمنح قاضي تنفيذ العقوبة هذا التصريح بعد أخذ رأي لجنة تنفيذ العقوبة، ويتم تحديد مكان إقامة المسجون في أثناء خروجه. ولا يجوز أن تكون خارج البلاد.

وقد أجاز القانون الفرنسي ثلاثة أنواع من تصاريح الخروج؛ تصاريح خروج للحفاظ على الروابط العائلية أو لأغراض الاندماج الاجتماعي، وتصاريح خروج للنهوض بالتزامات في خارج المؤسسة وتصاريح خروج لظروف عائلية خطيرة. وتظهر الإحصاءات الرسمية المقدار المتزايد من تصاريح الخروج؛ ففي سنة ١٩٩٩ تم إصدار ٣٦,٤٦٢ تصريح ، ٨١,٥ % منها ينتمي إلى النوع الأول و ٩,٧ % منها

للعمل ٢,٧% منها لحضور اختبار مدرسي أو مهني و ٢,٩% منها للفحص الطبي والنفسي و ٢,١% لظروف عائلية خطيرة و ١,١% لاستكمال أوراق خدمة عسكرية. وقد قدرت نسبة عدم الرجوع من الأجازة بمقدار قليل وهو ٠,٩%.

#### ٩١- الإفراج الشرطي كبديل للحبس:

#### ٩٢- المقصود بالإفراج الشرطي:

يقصد بالإفراج الشرطي اطلاق سراح المحكوم عليه قبل أن يتم تنفيذ كل مدة العقوبة المحكوم بها عليه. ولكن هذا الإفراج مشروط بعدة متطلبات يتعين على المحكوم عليه احترامها وإلا أعيد إلى السجن ليستكمل مدة عقوبته. ويعتبر نظام الإفراج الشرطي وسيلة لتشجيع السجين على التزام السلوك الحسن. كما يمثل في الوقت ذاته وسيلة لتخفيف ازدحام السجون باخراج من يثبت حسن سلوكه أن السجن ليس ضروريا لاصلاحه فهو أسلوب لتأهيل المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع(١).

ويسري الإفراج الشرطي على العقوبات السالبة للحرية القصير منها والطويل. وفي هذه المدة التي يقضيها المحكوم عليه في خارج السجن فإنه يخضع لمجموعة من الالتزامات والواجبات. فإذا انقضت المدة مع احترام تلك الواجبات، فإن المسجون يعتبر أنه قد قضى تلك المدة بالكامل داخل السجن. وإذا لم يحترم تلك الواجبات يعاد إلى السجن لتنفيذ ما تبقى من مدة داخل السجن (المواد ٧٢٩ وما يليها والمادة D.520 إجراءات فرنسي).

(١) د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٠٨٠ وما يليها.

وقد أصدر المجلس الأوروبي توصية في سنة ٢٠٠٣ تتعلق بالإفراج الشرطي<sup>(١)</sup>، وتقتصر التوصية أن يكون الإفراج الشرطي مقترنا بعدة التزامات يخضع له المفرج عنه شرطيا. من هذه الالتزامات:

- تعويض المجني عليهم
- التعهد بالخضوع لعلاج في حالة الإدمان أو السكر أو علاج من نوع آخر لمرض كان له علاقة بارتكاب الجريمة
- التعهد بالعمل أو بمتابعة تدريب مهني معين
- التعهد بمتابعة برنامج لتطوير الشخصية
- حظر الإقامة أو الذهاب إلى مكان معين له علاقة بالجريمة

ويحكم نظام الإفراج الشرطي في مصر نص قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في المواد من ٥٢ حتى ٦٤ منه ويكمل قانون تنظيم السجون اللائحة الداخلية للسجون في المادتين ٨٦ و ٨٧ وكذلك قرار وزير العدل الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٥٨.

### ٩٣- الإفراج الشرطي في القانون الأمريكي:

يستفيد من الإفراج الشرطي- في القانون الأمريكي- وبالتالي لا ينفذ كل مدة الحبس من كان محكوما عليه بمدة لا تقل عن سنة حبس. في هذه الحالة فإنه يجوز خصم مدة مكافأة له بحسن السير والسلوك بعد قضاءه لمدة السنة حبس، وتصل تلك مدة الخصم إلى ٥٤ يوما في نهاية كل سنة من سنوات الحبس بعد السنة الأولى. وتقوم

(1) Assemblée parlementaire, le Conseil d'Europe, La promotion d'alternatives à l'emprisonnement, <http://www.senat.fr/rap/108-143/108-1439.html>

إدارة التنفيذ العقابي بالسجون بحساب مدة الخصم إذا قدرت أن سلوك المسجون كشف عن شخصية تحترم نظم وقوانين المؤسسة العقابية. وإذا قدرت إدارة السجن أن سلوكه يخالف تلك القوانين واللوائح فإنه لا يستفيد من مدة الخصم، أو يستفيد من مدة أقل من الحد الأقصى المشار إليه (18 U.S.C. § 3624 : US Code - Section 3624: Release of a prisoner).<sup>(١)</sup>

وبناء عليه يخضع لهذا النظام الذي يتضمن خصما كل من حكم عليه بمدة تزيد على سنة، فلا يستفيد منه من حكم عليه بمدة سنة واحدة. كما لا يخضع له من حكم عليه بالسجن مدى الحياة. في خلال مدة السنة يخضع المسجون لمراقبة سلوكه ويتم تقييم هذا السلوك من جانب إدارة السجن لتحديد إمكانية استفادته من هذا النظام. ويتضمن هذا التقييم ما إذا كان المسجون قد استطاع زيادة مستوى تعليمه وهل حصل على شهادة دراسية أعلى من تلك التي كانت لديه عند دخوله السجن (مادة 18 U.S.C. § 3624 US Code - Section 3624: Release of a prisoner)

ويتم حساب مدة الخصم في نهاية المدة لمعرفة ما إذا كان المسجون يستحقها ولتحديد ميعاد خروجه.

وقد ألغى المشرع الأمريكي الفيدرالي الإفراج الشرطي بمقتضى قانون (Pub. L. No. 98-473 Comprehensive Crime Control Act of 1984 § 218(a)(5), 98 Stat. 1837, 2027 [repealing 18 U.S.C.A. § 4201 et seq.]). ومع ذلك فإن المحكوم عليهم لجريمة فيدرالية يمكن أن يكسبوا خصما يصل إلى ٥٤ يوما في السنة (18 U.S.C.A. § 3624(b)).

(1) <http://codes.lp.findlaw.com/uscode/18/II/229/C/3624>

ومع أن ست عشرة ولاية أمريكية ألغت الإفراج الشرطي وأربع ولايات استبعدته في الجرائم العنيفة، فإن هناك من الولايات ما يزال يحتفظ به. وبحسب الإحصاءات الرسمية الأمريكية سنة ٢٠٠٥، نسبة ٤٥ % من المفرج عنه أكملوا مدة الإفراج بنجاح ونسبة ٣٨ % منهم تم إعادتهم إلى السجن ونسبة ١١ % منهم هربوا من المتابعة<sup>(١)</sup>.

ولا يتوقف قرار الإفراج الشرطي على مجرد حسن السلوك ولكن على وجود محل للإقامة وفرص للعمل. وتسمح كثير من الولايات الأمريكية بالإفراج الشرطي ولكن تمنعه بالنسبة لبعض العقوبات إذا نطقت المحكمة بالحبس مدى الحياة دون تطبيق الإفراج الشرطي كما في جرائم القتل العمد وجرائم التجسس، فتتعلق المحكمة بالعقوبة مع عدم تطبيق الإفراج الشرطي *without parole*.

ويلزم للاستفادة من الإفراج الشرطي وفقا للقانون الأمريكي أن يوافق المحكوم عليه على الشروط التي ترافق الإفراج والتي يتعين احترامها. ومن ضمن هذه الشروط ضرورة أن يتقابل المفرج عنه بانتظام مع أعضاء لجنة الإفراج أو مندوب تابع للسجن لمتابعة حالته في الوسط الحر، وأن يقلع عن تدخين المخدرات أو شرب المسكرات وأن يحافظ على عمله وعدم الخروج في ساعات معينة. ويجوز إلغاء تلك الشروط أو بعضها إذا قدرت اللجنة أنها أصبحت غير ضرورية لحماية المفرج عنه أو المجتمع كما في حالة المفرج عنهم الكبار في السن.

وفي حالة إلغاء الإفراج الشرطي يصدر إذن بالقبض على المفرج عنه ويقوم بتنفيذ ما تبقى له وقت صدور الإذن بالقبض عليه من وقت لكي تكتمل المدة التي قضت بها المحكمة.

(1) <http://en.wikipedia.org/wiki/Parole>

**٩٤- جواز الإفراج المراقب قبل الإفراج الشرطي في القانون الأمريكي:**

يجيز القانون الأمريكي الفيدرالي لمدير السجن أن يأمر بالإفراج عن المسجون فيخرج المسجون قبل مدة الخصم، وذلك بشرط الخضوع لبعض الشروط وهو في الوسط الحر أي بعد الإفراج عنه. ويهدف هذا الإجراء إلى الإعداد لتكيف المسجون مع المجتمع. ويلزم ألا تزيد مدة الإفراج التي يمتلكها مدير السجن عن ١٢ شهرا. قد تتضمن تلك الشروط مراجعة المسجون للمؤسسة العقابية وعدم خروجه من منزله إلا في مواعيد معينة، وهذا هو نظام الرقابة القضائية كأسلوب لتنفيذ الحبس.

فالأصل أن الرقابة القضائية هي أسلوب بديل للحبس الاحتياطي. ومع ذلك فإنها امتدت في مجال تطبيقها إلى مرحلة التنفيذ العقابي في بعض التشريعات كما في القانون الأمريكي عدة مفاهيم أصبحت تسيطر على سياسة إصدار الأحكام sentencing والتي بمقتضاها لا يقتصر دور المحكمة على تحديد مدة معينة للحكم بالحبس ولكن أصبحت تلك السياسة تتميز بالتالي: ١- تتبنى مفهوم جديد لحجية الأمر المقضي به بحيث أصبحت المحكمة تملك تعديل الحكم بعد إصداره، ٢- عدم الفصل بين مرحلة النطق بالعقاب ومرحلة التنفيذ أي عدم الفصل بين قاضي الحكم وقاضي التنفيذ. فقد أصبح لقاضي الحكم سلطات واسعة في تحديد طريقة تنفيذ الحكم ومتابعة هذا التنفيذ.

وقد تبني القانون الأمريكي فكرة مماثلة وطبقها في مرحلة تنفيذ العقوبة وليس في مرحلة إجراءات التحقيق فقط، وذلك بأن فرض على المحكوم عليه مدة يكون المتهم موضوعا فيها تحت المراقبة supervised release كجزء للعقوبة المحكوم عليه (18 U.S. Code § 3583). وقد وضع القانون الأمريكي حدا أقصى للمراقبة بحسب جسامة الجريمة، فإذا كانت جنائية من الطائفة (A) والطائفة (B) فإن المدة لا تزيد على خمس سنوات، وإذا كانت الجنائية تنتمي إلى الطائفة (C) لا تزيد المدة على ٣

سنوات وإذا كانت الجناية تنتمي إلى الطائفة (E) أو جنحة بخلاف الجرح الصغيرة، فإن المدة لا تزيد على سنة واحدة<sup>(١)</sup>.

#### ٩٥- شروط الرقابة القضائية كأسلوب لتنفيذ الحبس في الوسط الحر:

وضع القانون الأمريكي شروطا يجب على المحكوم عليه أن يحترمها، من

أهمها:

- يتعين على المحكوم عليه في أثناء فترة المراقبة أن يمتنع عن ارتكاب جريمة وعن حيازة مواد يمنع القانون حيازتها. وفي حالة المحكوم عليه عن عنف منزلي لأول مرة، عليه أن يلتزم بحضور برنامج لإعادة التأهيل توافق عليه الدولة إذا لم يبعد مكان هذا البرنامج عن محل إقامة المحكوم عليه بخمسين ميلا. وفي حالة المحكوم عليه عن جريمة جنسية يتعين عليه أن يحترم الشروط التي وضعها قانون تسجيل وإخطار المجرمين في مجال الجرائم الجنسية the Sex Offender Registration and Notification Act ، كما يجب عليه أن يتعاون في تمكين السلطات من الحصول على عينة من دمه تلزم لفحص البصمة الوراثية DNA وفقا لقانون فحص البصم الوراثية DNA Analysis Backlog Elimination Act of 2000.

- (1) b) Authorized Terms of Supervised Release.— Except as otherwise provided, the authorized terms of supervised release are -
- (2) for a Class A or Class B felony, not more than five years;
- (3) for a Class C or Class D felony, not more than three years; and
- (4) for a Class E felony, or for a misdemeanor (other than a petty offense), not more than one year.



ومن ضمن الشروط التي وضعها القانون الأمريكي أن يمتنع الموضوع تحت المراقبة عن تعاطي المواد الممنوعة قانوناً وأن يخضع للفحص الطبي في خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإفراج عنه لمتابعة تعاطيه لهذه المواد وتحمل اختبارين لفحص المخدرات في الدم بعد ذلك على ما تبينه المحكمة. وللمحكمة أن تعدل في شروط الإفراج بعد أن بدأ على ما يوضحه الفصل رقم ٣٥٦٣ (4- a). وإذا تبين أن تلك الفحوصات إيجابية، فإن المحكمة لها أن تلغي الإفراج ويعاد المفرج عنه إلى محبسه. وللمفرج عنه أن يناقش صحة تلك التحاليل ويخضع لتحاليل أكثر دقة تحددها وزارة الصحة للتأكد من صحة التحاليل السابقة.

وإذا كان المفرج عنه أجنبياً، فإن للمحكمة أن تأمر بطرده من البلاد كشرط للحصول على الإفراج الشرطي (مادة ٣٥٦٣ من US Criminal Codes). وفي حالة المحكوم عليه في جريمة جنسية للمحكمة أن تفرض عليه كشرط للإفراج عنه أن يخضع برضائه للتفتيش وكذلك أن يقدم ما يطلب منه من ممتلكات للتفتيش، منزل، محل إقامة، سيارة، أوراق، كمبيوتر، أي وسيلة لتخزين المعلومات أو الاتصال وذلك للتفتيش في أي وقت سواء تم التفتيش بناء على إذن أو بدون إذن. ويكون ذلك بتقديم تلك البيانات إلى المختص بمتابعته في حالة مخالفة شرط من شروط الإفراج أو ارتكاب المفرج عنه لسلوك مخالف للقانون (مادة ٣٥٦٣).

#### ٩٦- تعديل شروط الإفراج عن الشخص المراقب أو إغائه:

تسمح المادة السابقة من القانون الأمريكي بإنهاء الإفراج الشرطي في أي وقت بعد إنقضاء سنة من تطبيق المراقبة عليه مادام سلوك المفرج عنه كان مرضياً. وللمحكمة بدلاً من ذلك أن تمد فترة الإفراج الشرطي لمدة، ولها كذلك أن تعدل في شروط الإفراج أو تزيد منها وذلك قبل انقضاء مدة الإفراج الشرطي.

كما أن للمحكمة أن تلغي الإفراج فيعود المفرج عنه إلى السجن مرة أخرى لتنفيذ عقوبة السجن كلها أو بعضها دون احتساب ما قضاه المفرج عنه من مدة قبل إلغاء الإفراج. ولكن القانون الأمريكي (مادة ٣٥٦٣ من US Criminal Codes) قد وضعت حدا أقصى للعقوبة التي ينفذها المفرج عنه بعد إلغاء الإفراج الشرطي؛ فهو خمس سنوات إذا كانت الجريمة جنائية من طائفة (A) وإذا كانت الجريمة جنائية من الطائفة (B) فإن مدة الحبس لا تزيد على ٣ سنوات، وإذا كانت جنائية تنتمي إلى الطائفة (C أو D) فإن المدة لا تزيد على سنتين، وهي لا تزيد على سنة واحدة في غير ذلك من حالات.

وللمحكمة أن تأمر بدلا من إلغاء المراقبة أن تأمر أن يبقى المحكوم عليه في منزله في وقت عدم ممارسته للعمل وأن يبقى تحت المتابعة عن طريق التليفون أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، على أن هذا النوع من المراقبة لا تأمر به المحكمة إلا كبديل للحبس بعد إلغاء الإفراج الشرطي (مادة 4 - ٣٥٦٣ من US Criminal Codes).

#### ٩٧- الإلغاء الوجوبي للمراقبة القضائية:

نص القانون الأمريكي على حالات للإلغاء الوجوبي للإفراج عن الشخص محل المراقبة القضائية، وهي حالات حيازة المحكوم عليه تحت شرط لمواد ممنوعة أو أسلحة أو رفض الخضوع لفحص الكشف عن المخدرات، وذلك على الوجه التالي:

- ١- إذا حاز المفرج عنه مواد ممنوعة بالمخالفة للشرط المبين في البند (d) من المادة المشار إليها سابقا أو،

٢- حاز أسلحة نارية كما هي معرفة به في الفصل (٩٢١) من هذا القانون بالمخالفة لقانون فيدرالي أو خالف شرط من شروط المراقبة يحظر على المفرج عنه حيازة سلاح ناري.

٣- رفض أن يخضع لاختبار المخدرات المفروض كشرط من شروط الإفراج.

٤- إذا خضع لفحص الدم الخاص بالمخدرات وكانت نتيجته إيجابية أكثر من ثلاث مرات في أثناء السنة الأولى

#### ٩٨- إعادة المراقبة بعد إلغائها:

أجاز القانون الأمريكي للمحكمة أن تعيد للمفراج حريته بعد إلغاء الإفراج مع الوضع تحت المراقبة وتعيد تلك المراقبة مرة أخرى. ولا تزيد مدة المراقبة في هذه الحالة عن الحد الأقصى للمراقبة في الحالة الأولى (مادة ٣٥٦٣ من US Criminal Codes).

وقد عالج القانون الأمريكي في مادته المشار إليها حالة ما إذا صدر إذن بالقبض عليه أو تفتيشه على المفراج عنه لحدوث مخالفة منه في أثناء الإفراج عنه. في هذه الحالة أجاز هذا القانون للمحكمة أن تمد الفترة التي يخضع فيها المحكوم عليه للمراقبة إلى مدة أخرى .

#### ٩٩- التمييز بين الرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية:

تختلف الرقابة القضائية عن المراقبة الإلكترونية – وفقاً لقانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧ (الفرنسي) – في أنها تطبق في المرحلة السابقة على الحكم الجنائي Au

stade pré-sententiel<sup>(١)</sup>). أما المراقبة الإلكترونية فتطبق في المرحلة اللاحقة على الحكم الجنائي Au stade post-sententiel . كما يتميز كل من النظامين من حيث نطاق التطبيق. فتسري المراقبة القضائية على المتهمين الذين يجوز إخضاعهم للحبس الاحتياطي – طبقاً لقانون ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ (الفرنسي) – كما يجوز تطبيقها على المحكوم عليهم بعقوبة السجن وفقاً لقانون ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥. أما المراقبة الإلكترونية ففي الغالب يقتصر تطبيقها على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على سنة وإذا كان المتبقي من هذه العقوبة لا يزيد على تلك المدة أو باعتبارها إجراء سابق على الإفراج الشرطي<sup>(٢)</sup>.

في قضية Tapia قضت محكمة أول درجة على المتهم بعقوبة الحبس طويلة المدة عن جريمة إخفاء أجنبى مقيمين بطريقة غير شرعية (٥١ شهراً) لكي يستطيع المتهم أن يستفيد من برنامج علاج المدمنين (RDAP). طعن المتهم أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية على أساس أن ذلك يخالف الفصل ١٨ من تقنين الولايات المتحدة (فقرة ٣٥٨٢). ذلك أن المادة السابقة توجه محاكم الموضوع أن "تعترف أن الحبس ليس هو الوسيلة المناسبة لتشجيع العلاج وإعادة الدمج"<sup>(٣)</sup>. قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن محكمة الموضوع ليس من

(1) P. Dourneau – Josette, Détention provisoire et contrôle judiciaire, Rép. Pén., Dalloz, Juillet 2001, n° 8, p. 5.

(٢) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٦٥.

(3) "recogniz[e] that imprisonment is not an appropriate means of promoting correction and rehabilitation"

سلطتها أن تفرض عقوبة الحبس لكي تساعد المحكوم عليه على إعادة تكيفه ودمجه في المجتمع<sup>(١)</sup>.

وقد كانت المحاكم الفيدرالية الأمريكية تتخذ موقفا تسمح فيه لمحاكم الموضوع أن تحكم بعقوبة الحبس غير محدد المدة indeterminate استنادا إلى أن ذلك يساعد على وضع برنامج لإصلاح وإعادة تأهيل ودمج المحكوم عليه<sup>(٢)</sup>. ولكن نظرا لفشل برامج الإصلاح وعدم عدالة سياسة العدالة الجنائية في إصدار الأحكام، فإن الكونجرس الأمريكي أصدر قانونا جديدا ((Sentencing Reform Act of 1984(SRA)) يعدل فيه عن الحبس غير محدد المدة إلى الحبس محدد المدة.

فينص الفصل رقم ٣٥٨٣ من الباب ١٨ من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان (الحكم بمدة للرقابة القضائية supervised release ضمن الحكم الصادر بالحبس)<sup>(٣)</sup> على سلطة المحكمة أن تحكم – في حالة الجناية أو الجنحة بمدة للمراقبة القضائية كجزء من الحكم بالمراقبة القضائية في الحالات التي ينص عليها القانون وفي حالات العنف المنزلي في حالة الإدانة للمرة الأولى بما يستبعد استفادة المحكوم عليه للمرة الثانية في هذا النوع من الجرائم من نظام المراقبة القضائية<sup>(٤)</sup>.

(1) SUPREME COURT OF THE UNITED STATES, TAPIA v. UNITED STATES, CERTIORARI TO THE UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE NINTH CIRCUIT, No. 10-5400. Argued April 18, 2011—Decided June 16, 2011.

(2) *Mistretta v. United States*, 488 U. S. 361, 363 (1989).

(3) 18 U.S. Code § 3583 - Inclusion of a term of supervised release after imprisonment

(4) <http://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1547>

**١٠٠- حالات الرقابة القضائية في أثناء تنفيذ الحبس في القانون الأمريكي:**

حدد المشرع الأمريكي الحالات التي يجوز فيها الحكم بالمراقبة القضائية ضمن الحكم الصادر بالحبس، كما حدد مدة تلك المراقبة بحسب جسامه الجريمة، على الوجه التالي:

١- في الجنايات من الطائفة (a) ومن الطائفة (b)، ولا تزيد مدة المراقبة القضائية في هذه الحالة عن خمس سنوات.

٢- في حالة الجناية من الطائفة (c) والطائفة (d) لا تزيد مدة المراقبة عن ثلاث سنوات.

٣- وفي حالة الجناية من الطائفة (e) وفي حالة الجنح (بخلاف الجرائم قليلة الخطورة حيث لا يحكم بالمراقبة)، لا تزيد مدة المراقبة عن سنة واحدة (١).

**١٠١- التزامات الشخص محل الرقابة القضائية في القانون الأمريكي:**

يواجه المحكوم عليه بالرعاية القضائية عدة التزامات منها ما هو سلبي ومنها ما هو إيجابي؛

بالنسبة للالتزامات السلبية؛ يلتزم المحكوم عليه بعدم ارتكاب جرائم في أثناء مدة المراقبة القضائية التي يخضع لها، وعدم حيازته أو تعاطيه لمواد ممنوعة قانوناً (مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية).

(1b) Authorized Terms of Supervised Release.— Except as otherwise provided, the authorized terms of supervised release are -

(1) for a Class A or Class B felony, not more than five years;

(2) for a Class C or Class D felony, not more than three years; and

(3) for a Class E felony, or for a misdemeanor (other than a petty offense), not more than one year.

فيتعين على المحكوم عليه في أثناء فترة المراقبة أن يمتنع عن ارتكاب جريمة وعن حيازة مواد يمنع القانون حيازتها. وفي حالة المحكوم عليه عن عنف منزلي لأول مرة، عليه أن يلتزم بحضور برنامج لإعادة التأهيل توافق عليه الدولة إذا لم يبعد مكان هذا البرنامج عن محل إقامة المحكوم عليه بخمسين ميلا. وفي حالة المحكوم عليه عن جريمة جنسية يتعين عليه أن يحترم الشروط التي وضعها قانون تسجيل وإخطار المجرمين في مجال الجرائم الجنسية **the Sex Offender Registration and Notification Act** ، كما يجب عليه أن يتعاون في تمكين السلطات من الحصول على عينة من دمه تلزم لفحص البصمة الوراثية DNA وفقا لقانون فحص البصم الوراثية **DNA Analysis Backlog Elimination Act of 2000**.

أما الالتزامات الإيجابية فمنها أن يخضع للفحص الطبي في خلال ١٥ يوما من تاريخ الإفراج عنه لمتابعة تعاطيه لهذه المواد وتحمل اختبارين لفحص المخدرات في الدم بعد ذلك على ما تبينه المحكمة. وللمحكمة أن تعدل في شروط الإفراج بعد أن بدأ على ما يوضحه الفصل رقم ٣٥٦٣ (4-a). وإذا تبين أن تلك الفحوصات إيجابية، فإن المحكمة لها أن تلغي الإفراج ويعاد المفرج عنه إلى محبسه. وللمفرج عنه أن يناقش صحة تلك التحاليل ويخضع لتحاليل أكثر دقة تحددها وزارة الصحة للتأكد من صحة التحاليل السابقة.

وبالنسبة للمحكوم عليه في جريمة من جرائم العنف المنزلي يتعين عليه أن يتابع مدة تدريبية لبرنامج تضعه جمعية ذات نفع عام توافق عليه المحكمة وبالتنسيق مع جهة عامة لحماية الأسرة. وإذا كان المحكوم عليه في جريمة من الجرائم الجنسية أن يتعاون مع السلطات عندما تطلب منه عينة دم لتحليل البصمة الوراثية الخاصة به وأن يخضع لتحليل دمه لمعرفة استعماله للمواد الممنوعة (مخدرة ومؤثرات عقلية). وبالنسبة للأجنبي، للمحكمة أن تفرض عليه أن يبقى خارج البلاد بعد إبعاده عنها.

وللمحكمة أن تفرض واجب بقاء المحكوم عليه في مكان إقامته لا يبارحه إلا للذهاب إلى عمله. كما للمحكمة أن تفرض عليه مراقبة تتم عن طريق التليفون أو عن طريق المراقبة الإلكترونية في شكل طوق يرتديه في يده أو في رجله.

وللمحكمة أن تفرض التزامات أخرى على المحكوم عليه مادام أن ذلك يعد مقبولاً ومحققاً للغرض الذي من أجله كان الحكم. غير أننا لا نوافق على إطلاق سلطة المحكمة في هذا الخصوص ونرى ضرورة أن ينص القانون على التدابير التي يملك القاضي الحكم بها امتثالاً لمبدأ الشرعية.

وإذا كان المفرج عنه أجنبياً، فإن للمحكمة أن تأمر بطرده من البلاد كشرط للحصول على الإفراج الشرطي (مادة ٣٥٦٣ من US Criminal Codes). وفي حالة المحكوم عليه في جريمة جنسية للمحكمة أن تفرض عليه كشرط للإفراج عنه أن يخضع برضائه للتفتيش وكذلك أن يقدم ما يطلب منه من ممتلكات للتفتيش، منزل، محل إقامة، سيارة، أوراق، كمبيوتر، أي وسيلة لتخزين المعلومات أو الاتصال وذلك للتفتيش في أي وقت سواء تم التفتيش بناء على إذن أو بدون إذن. ويكون ذلك بتقديم تلك البيانات إلى المختص بمتابعته في حالة مخالفة شرط من شروط الإفراج أو ارتكاب المفرج عنه لسلوك مخالف للقانون (مادة ٣٥٦٣).

## ١٠٢ - سلطة المحكمة في تعديل شروط الرقابة وإلغائها:

للمحكمة أن تعدل شروط الرقابة القضائية، وفقاً للقانون الأمريكي. ويتمشى ذلك مع الاتجاه الذي يسود القانون المقارن والذي يعطي قاضي الحكم سلطات واسعة في تنفيذه. كما يملك القاضي الأمريكي وفقاً للباب الثامن عشر، الفصل (3553)(1)(a) أن يلغي الرقابة القضائية في أي وقت وفقاً لأحكام القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية والتي تحكم إلغاء الوضع تحت الاختبار probation بالنظر إلى سلوك المحكوم عليه



والمصلحة العامة. وله أن يعدل مدتها بالتخفيض، بل إن له أن يزيد مدة المراقبة مادام أن الحكم لم يكن صادرا بالحد الأقصى لتلك المدة.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بشروط الرقابة، للمحكمة أن تلغي تلك الرقابة وتأمّر بتنفيذ مدة حبس لا تزيد على خمس سنوات في حالة الجناية من طائفة (a)، وثلاث سنوات في حالة الجناية من طائفة (b) وستين في حالة الجناية من طائفة (c) أو طائفة (d) وسنة واحدة في أي حالة أخرى .

وقد يكون إلغاء الرقابة القضائية وجوبية في بعض الحالات نص عليها الفصل المشار إليه، وتتمثل في مخالفات ارتكبتها المحكوم وهي:

١ - حيازته لمواد ممنوعة بالمخالفة للشروط المشار إليها في (d) subsection من المادة السابقة.

٢ - حيازته لسلاح ناري بالمخالفة للفصل (٩٢١) من الباب السابق.

٣ - إذا رفض الامتثال إلى اختبار الدم الذي فرضته المحكمة كشرط لمنح المراقبة القضائية.

٤ - إذا أظهر اختبار الدم نتيجة إيجابية تدل على تعاطيه مواد ممنوعة أكثر من ثلاث مرات في سنة واحدة.

في هذه الحالة تأمر المحكمة وجوبيا بإلغاء الرقابة القضائية وتأمّر بحبس المتهم مدة لا تزيد على المشار إليه سابقا.

وللمحكمة في حالة إلغاء الرقابة القضائية وعودة المحكوم عليه إلى السجن أن تفرض على المحكوم عليه بعد انتهاء مدة حبسه التي نفذها أن تضعه تحت نظام المراقبة القضائية مدة لا تزيد على المدد المشار إليها سابقا مع خصم ما تم تنفيذه

من مدة الحبس التي فرضتها المحكمة على المحكوم عليه على أثر إلغاء الرقابة القضائية.

وتعتبر الرقابة القضائية في الحالة السابقة إجراء إضافيا وليس بديلا للحكم بالحبس تتشابه مع ما يعرفه القانون المصري من نظام "الوضع تحت مراقبة الشرطة".

### ١٠٣- مراقبة الشرطة كبديل للحبس :

تعتبر مراقبة الشرطة من العقوبات التي تمس بحرية المحكوم عليه ولكن هذا المساس لا يتمثل في سلب الحرية وإنما يقتصر على تقييدها فقط. فوفقا لنظام مراقبة الشرطة يلتزم المحكوم عليه بمجموعة من القيود والإجراءات. فيحدد القاضي أوقات معينة يلتزم فيها المحكوم عليه بعمل محدد مثال ذلك الذهاب إلى العمل أو التأهيل المهني أو الخضوع لبرنامج طبي معين على أن يتمتع المحكوم عليه بحريته بقية اليوم.

وقد تكون مراقبة الشرطة عقوبة أصلية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في مصر بشأن المشردين والمشتبه فيهم التي تعاقب على التشرّد "بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنوات". وتعتبر عقوبة مراقبة البوليس عقوبة تبعية وفقا لما نصت عليه المادة ٧٥-٢ من قانون العقوبات المصري بأنه "إذا عفي عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات". وأخيراً يمكن أن تكون مراقبة البوليس عقوبة تكميلية. فتنص المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات المصري على أنه "المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر".

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة فى أن المراقبة التى تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات إنما هى المراقبة التى يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون فلا تنصرف إلى المراقبة التى يقضى بها طبقاً لأحكام قانون العقوبات. وإذن فإذا كان المتهم قد حكم عليه بالحبس والمراقبة لسرقة، وكانت هذه المراقبة قد قضى بها عليه تطبيقاً للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تجيز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس فى حالة العود، فإن هذه المراقبة لا تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فى حكم المادة ١٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر، ويكون من الخطأ أن تحسب بداية السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات بعد إنقضاء المراقبة، إذ القانون يوجب حسابها مباشرة بعد إنقضاء عقوبة الحبس وحدها. وإذا كان قد مضى بين إنقضاء عقوبة الحبس وبين الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها أكثر من خمس سنوات فلا يكون المتهم عانداً فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات"<sup>(١)</sup>.

كما قضت المحكمة بأن "القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم يحرم الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس من حريته فى إختيار سكن له فى دائرة محل الإقامة، ولم يرد به أى نص يخول لوزارة الداخلية التدخل فى إختيار هذا السكن. وما القيود التى جاءت به إلا خاصة بمحل الإقامة. ولا يصح التوسعة فيها وتطبيق أحكامها على السكن. وعلى ذلك لا يمكن إعتبار أن المتهم قد خالف شروط المراقبة بتغيبه عن محل

(١) نقض جلسة ٦ / ١١ / ١٩٥١، طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢١ ق؛ وانظر نفس المعنى: نقض جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٥٤، طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٤ ق

سكنه لمجرد أنه تغيب عن مركز البوليس المنافى بطبيعته لأن يكون سكيناً لأحد الأفراد" (١).

ومما يؤكد أيضاً أن الأمر يتعلق برقابة الشرطة كعقوبة أصلية ما قضت به المحكمة من أن "المراقبة التى يقضى بها طبقاً للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم هى المراقبة الخاصة المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ذلك القانون وهى ليست عقوبة تبعية بل هى عقوبة أصلية قائمة بذاتها تترتب على مخالفة موجب الإنذار مخالفة من المنصوص عليه بالمادة التاسعة" (٢).

وقضت المحكمة بأن "المراد من عبارة "المراقبة الخاصة" الواردة فى المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هو عين المراد من المراقبة المنصوص عنها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون ذاته أى المراقبة التى يوضع فيها الشخصى فى جهة بعينها وزير الداخلية لا المراقبة العادية. والغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة "الخاصة" هو تمييزها عن المراقبة العادية التى يترك فيها للمحكوم عليه إختيار الجهة التى ينوى الإقامة فيها مدة المراقبة. والمراقبة المنصوص عليها فى تلك المادتين هى عقوبة أصلية يكفى الحكم بها عند الحكم بالحبس كعقوبة أصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكميلية، بخلاف المراقبة العادية فإنها عقوبة تكميلية لإغناء فيها عن العقوبة الأصلية" (٣).

وقضى بأن "المراقبة الخاصة التى يقضى بها تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم وهى المراقبة التى تكون فى مكان يعنيه وزير الداخلية يجب

(١) نقض جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨، طعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ ق.

(٢) نقض جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢، طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣ ق.

(٣) نقض جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٣٦، طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٦ ق.

أن يحدد لها أجل معين لا يزيد على ثلاث سنين قياساً على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون المذكور<sup>(١)</sup>.

#### ١٠٤ - الفرق بين مراقبة البوليس والمراقبة الإلكترونية:

تختلف مراقبة البوليس عن المراقبة الإلكترونية، فمراقبة البوليس كما سبق القول هي عقوبة قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية<sup>(٢)</sup>. بينما المراقبة الإلكترونية هي مجرد تطوير في أسلوب التنفيذ العقابي. وتتميز مراقبة البوليس بأنها أقرب إلى التدبير الاحترازي عن العقوبة، ذلك لأنها تواجه خطورة إجرامية في المحكوم عليه<sup>(٣)</sup>. كما تتميز المراقبة الإلكترونية عن مراقبة البوليس من حيث كونها رضائها بمعنى أنه لا يجوز فرضها إلا برضاء الخاضع لها، بينما مراقبة البوليس تعتبر إجراءً قسرياً يتعين على المحكوم عليه الالتزام به<sup>(٤)</sup>.

#### نتائج وتوصيات

تناولنا بالدراسة موضوع السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة، وانتهينا إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:

#### أولاً - النتائج:

- نجحت السياسة الجنائية المعاصرة في تحويل الفكر الجنائي من فكر عقابي محض إلى فكر اجتماعي يهدف إلى الدفاع عن المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق الوقاية والإصلاح والتأهيل.

(١) نقض جلسة ٤ / ٥ / ١٩٣٦، طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٦ ق.

(٢) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية - طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٤-١٥.

(٣) د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٨٣.

(٤) انظر: د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٦٢.

- تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات في خلوها من الهدف العقابي. فتهدف التدابير إلى منع وقوع الجريمة مستقبلا عن طريق علاج الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا.
- تتجه غالبية التشريعات الحديثة إلى الإقلال من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، ومن هنا ظهرت فكرة العقوبات البديلة، بل وظهرت فكرة موافقة المحكوم عليه ورضائه على العقوبة البديلة.
- اختلف الفقه في تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لعدم وجود تحديد تشريعي.
- تكافح تشريعات عديدة عقوبة السجن عن طريق طرح بدائل للإجراءات الجنائية، كالصلح والتصالح في القانون المصري.
- يوجد اهتمام دولي بالعقوبات البديلة، وقد عقدت لذلك العديد من المؤتمرات الدولية. كما يفضل البرلمان الأوروبي اللجوء إلى بدائل الحبس قصير المدة.
- تتجه بعض أنظمة السجون في بعض الدول – كما في البرازيل – إلى وضع نظام يهدف إلى تقليص مدة السجن. فيمنح أحد سجون البرازيل المحكوم عليهم فرصة تقليص فترة عقوبتهم من خلال التبديل على درجات ثابتة لتوليد الكهرباء.
- تتمشى أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية مع فلسفة بدائل الحبس. فتعتبر الدية عقوبة بديلة في جرائم القصاص أي جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس أو الجرائم الخطأ.
- تهتم كثير من تشريعات الدول العربية – مثل المملكة العربية السعودية والأردن وقطر – بالأخذ بنظام بدائل الحبس. فقد صدر أمر ملكي في المملكة العربية

السعودية عام ١٤٠٨ هـ يتضمن الإعفاء من نصف مدة الحكم لكل نزيل يحفظ القرآن الكريم كاملاً.

- تختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات البديلة في أن العقوبات التكميلية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، بينما يحكم بالعقوبات البديلة بدلا من العقوبات الأصلية.

- يتعين توافر عدة شروط لتطبيق بدائل الحبس منها: ١- مبدأ الشرعية، ٢- رضا المحكوم عليه، ٣- وضع حد أقصى لبديل العقوبة، ٤- الحق في التظلم.

- تتميز العقوبات البديلة بعدة خصائص منها: ١- خاصية التحديد النوعي، ٢- تحديد المدة بحسب الأصل، ٣- القابلية للتعديل، ٤- الطبيعة القضائية للعقوبات البديلة.

- توجد بعض الصعوبات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة منها على سبيل المثال: أن الغرامة كبديل للحبس يصعب على المحكوم عليهم الفقراء أن يدفعوها، وبالتالي تتحول إلى حبس مرة أخرى، الأمر الذي يثير مشكلة المساواة بين المحكوم عليهم.

- يحكم تطبيق العقوبات البديلة عدة قواعد يتعين الالتزام بها منها: ١- قاعدة عدم التطبيق بأثر رجعي، ٢- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ٣- عدم استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ٤- عدم جواز الجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة، ٥- عدم الجمع بين عقوبات متعارضة، ٦- جواز تعدد العقوبات البديلة عند تعدد الجرائم، ٧- جواز وقف تنفيذ العقوبات البديلة، ٨- تطبيق قواعد التقادم على العقوبات البديلة، ٩- جواز العفو عن العقوبات البديلة، ١٠- عدم سرعان التعديل القضائي على العقوبات البديلة، ١١- عدم التزام المحكمة بتسبيب الحكم الصادر بالعقوبة البديلة.

- تسمح بعض التشريعات المقارنة – كالقانون الفرنسي – للقاضي بأن يعدل في بعض آثار الحكم بالإدانة الصادر على المتهم وهو ما يسميه بـ *rèlevement de peine* بعد تنفيذ العقوبة الأصلية.
- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة بديلة مع عقوبة أخرى سواء أكانت هي العقوبة الأصلية التي تحل العقوبة البديلة محلها أم عقوبة تكميلية أخرى.
- من الأنظمة الإجرائية البديلة للحبس في القانون الفرنسي نظام تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار لكي يُسمح الأجهزة الاجتماعية والنفسية المختصة بمراقبة سلوك المتهم ومدى ندمه ومدى إصلاحه للضرر الناتج عن الجريمة.
- تعرف بعض التشريعات المقارنة – مثل القانون الفرنسي – نظام الرقابة القضائية *le contrôle judiciaire* في أثناء التحقيق الابتدائي كبديل للحبس الاحتياطي.
- يعرف القانون المصري بدائل للحبس الاحتياطي، فوفقاً لنص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر أمراً بأحد التدابير منها: إلزام المتهم بعدم مباحة مسكنه أو موطنه، أو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، أو حظر المتهم أماكن محددة.
- يسمح القانون الفرنسي لقاضي تنفيذ العقوبة بإلغاء الرقابة القضائية التي فرضها قاضي التحقيق في حالة مخالفة الشخص محل الرقابة للالتزامات المفروضة عليه.



- أصبحت المراقبة الإلكترونية في تشريعات عدة تحل محل أنظمة تطبيق الحبس في الوسط الحر مثل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وشبه الحبس والإفراج الشرطي والعمل للنفع العام كما هو الحال في الولايات المتحدة.
- تسمح بعض التشريعات المقارنة - مثل التشريع الفرنسي والتشريع الأسباني - بتطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث.
- أصبحت إجراءات التعاون الدولي كأحد التدابير المانعة من ارتكاب الجرائم ضرورة لمراقبة الحدود بين الدول. وتتمثل صور التعاون في أكثر من وسيلة أو طريقة منها على سبيل المثال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية.
- يشترط المشرع الفرنسي في قانون قانون الإجراءات الجنائية أن يخضع المحكوم عليه قبل توقيع المراقبة الإلكترونية للكشف من جانب طبيب نفسي.
- تقدم المراقبة الإلكترونية مزايا واضحة في تفادي تنفيذ الحبس وما يرتبط به من عيوب. كما أنها ترتبط ببعض الالتزامات التي تفرض على الشخص محل المراقبة والتي تهدف إلى تجنب العود إلى الإجرام من جانب الشخص المراقب. كما يعيها أنها ترتبط بالالتزامات سلبية وبالتالي لا تقتصر بوسائل للمساعدة على إعادة الاندماج الاجتماعي.
- تسمح بعض التشريعات - كالقانون الفرنسي - بتأجيل النطق بالعقوبة لمدة من الوقت يلزم فيها القاضي المحكوم عليه ببعض الالتزامات التي من شأنها تحقيق مصلحة المجتمع وتعويض المجني عليه وتسهيل إعادة دمج في المجتمع.
- ادخلت كثير من القوانين نظام الغرامة باليوم. من ذلك أن المشرع الألماني استبدل بعقوبة الحبس قصير المدة عقوبة الغرامة باليوم، مثلما فعل المشرع في النمسا.

- تعتبر المصادرة ضمن العقوبات البديلة في بعض الحالات كالجنح (ما عدا جنح الصحافة) وبعض المخالفات في فرنسا.
- يشكل العمل للمنفعة العامة أحد البدائل المهمة للحبس قصير المدة. ويقصد به إلزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في خارج السجن لصالح جهة عامة أو ذات نفع عام مدة معينة بدلا من عقوبة السجن.
- يدخل حظر ممارسة الوظيفة العامة أو ممارسة نشاط معين - في بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي - ضمن العقوبات البديلة للحبس أو الغرامة في مواد الجنح أو عقوبة تكميلية جوازية.
- ينتمي حرمان المحكوم عليه من إصدار شيكات إلى العقوبات البديلة في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي لعقوبة الحبس في الجنح وفي المخالفات من الدرجة الخامسة.
- قد تتخذ العقوبة شكل سحب رخصة القيادة ومن ثم على المحكوم عليه أن يتقدم من جديد للاختبارات لكي يحصل على رخصة أخرى بعد مدة معينة (خمس سنوات وفقا للقانون الفرنسي). وتشكل تلك العقوبة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة يحكم بها القاضي بصفقتها عقوبة أصلية وذلك في مواد الجنح.
- تفرض بعض التشريعات قيوداً على حيازة أو حمل السلاح - كما في حالة حظر حيازة أو حمل السلاح - كبديل لعقوبة الحبس كالتشريع الفرنسي.
- تتجه بعض التشريعات - مثل التشريع الفرنسي - إلى إلزام المحكوم عليه في بعض الجنح والمخالفات بقضاء مدة تدريبية على المواطنة كبديل للحبس. ويتعلم المحكوم عليه خلال هذه المدة قيم الجمهورية من التسامح واحترام الكرامة الإنسانية التي يبني المجتمع عليها.

- يمكن للقاضي في بعض التشريعات - مثل القانون الفرنسي - أن يحكم بهذا التدبير كعقوبة تكميلية في عديد من الجرائم الخاصة بالقيادة على الطريق وخاصة القتل الخطأ والإصابة الخطأ. كما أن هذا التدبير يدخل ضمن الالتزامات التي يمكن أن تفرض على المحكوم عليه تحت الاختبار.
- أدخلت بعض التشريعات المقارنة - مثل التشريع الفرنسي - المتابعة الاجتماعية القضائية لمراقبة المحكوم عليهم في الجرائم الجنسية. ويهدف هذا الإجراء إلى تفادي حدوث العود إلى الإجرام في هذه النوع من الجرائم. وتتحقق تلك المتابعة في إلزام المحكوم عليه بمتابعة علاج معين.
- أدخلت بعض التشريعات - مثل القانون الفرنسي - نشر الحكم كبديل عن بعض العقوبات الأصلية في بعض الجرائم بدلا من عقوبة الحبس.
- يعتبر مجال التعامل مع الأطفال الجانحين مثالا قويا لبدائل الحبس سواء أكان ذلك بالنسبة للحبس الاحتياطي أو عقوبة الحبس. وأورد المشرع الفرنسي بعض التدابير البديلة في أثناء التحقيق يمكن أن يخضع لها الطفل المتهم بقرار من المحقق منها: تدابير تربوية وهي الحرية المراقبة والإيداع في مركز تعليمي مقفول والالتزام بتعويض المجني عليه. ومنها تدابير جنائية الرقابة القضائية، وإن قدر المحقق ضرورة الحبس الاحتياطي للطفل المتهم فإنه يأمر به.
- أجاز القانون الفرنسي للجمعيات ذات النفع العام أن تستفيد من عمل المحكوم عليهم من الأحداث بشرط أن تكون معتمدة من جانب قاضي الأطفال.
- يسمح للقاضي في بعض التشريعات - مثل التشريع الألماني - أن يعلق تنفيذ الحكم على متابعة برنامج للعلاج من جانب متعاطي المخدرات، فلا يحكم بالحبس إلا في حالة مخالفة شرط متابعة العلاج.

- من الوسائل التقليدية للتغلب على الحبس ومنه الحبس قصير المدة، ما يملكه رئيس الدولة في دساتير عديدة من القوانين المقارنة من سلطة العفو عن العقوبة أو تخفيضها.
- تسمح بعض التشريعات المقارنة - مثل التشريع الفرنسي - بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا وكذلك بتفسيطها أي بتنفيذها على فترات متقطعة وذلك لمواجهة ظروف مهنية أو عائلية مهمة.
- تسمح بعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي بتعديل العقوبة التي نطق بها القاضي لكي تتلاءم مع تطور ظروف المحكوم عليه وذلك ابتداء من يناير سنة ٢٠٠١.
- يعتبر نظام الإفراج الشرطي وسيلة لتشجيع السجين على التزام السلوك الحسن. ويقصد بالإفراج الشرطي اطلاق سراح المحكوم عليه قبل أن يتم تنفيذ كل مدة العقوبة المحكوم بها عليه.
- أجاز القانون الأمريكي للمحكمة أن تعيد للمفرج حريته بعد إلغاء الإفراج مع الوضع تحت المراقبة وتعيد تلك المراقبة مرة أخرى.

### ثانياً - التوصيات:

- نوصي المشرع المصري بضرورة تبني آلية المراقبة الإلكترونية في التشريع الجنائي.
- نوصي المشرع المصري بتخفيف عقوبة السجن عن المحكوم عليه الذي ينجح في المدرسة والجامعة. فيمكن أن يتحول السجن إلى مكان لصالح العقول وبناء

التوجهات الفكرية البناءه وتحويل هادمي المجتمع إلى بنائي فكر نير وبدل ظلمة العقول، تكون استنارة القلوب.

- نوصي المشرع المصري بتبني نظام تأجيل النطق بالحكم المعمول به في القانون الفرنسي والأمريكي وبصفة خاصة في جرائم المباني. فيمكن للقاضي أن يؤجل الحكم على الشخص الذي قام بالبناء على أرض زراعية ويمهله فترة حتى يعيد الأرض إلى الوضع التي كانت عليها كأرض زراعية.

- نوصي المشرع المصري بأن يتبنى نظام الفصل بين قرار الإدانة وقرار توقيع العقوبة. ويسمح هذا النظام بالنطق بالعقوبة بعد مضي فترة معينة لا تتجاوز سنة واحدة. في خلال هذه المدة تكلف المحكمة المحكوم عليه بأعمال معينة ويمكن أن يصدر الحكم النهائي بالإعفاء من العقاب.

- نوصي بأن تكلف المحكمة المحكوم عليه بإعادة تأهيل الأرض الزراعية التي اعتدى عليها بالبناء وأن يؤخذ موقف المحكوم عليه في الاعتبار إذا قام بذلك، فتصدر المحكمة حكمها النهائي بالإعفاء من العقاب من خلال نظام الفصل بين قرار الإدانة وتوقيع العقوبة. غير أن هذا النظام يلزم لتوقيعه احترام مبدأ الشرعية أي أن يرد به نص صريح.

## قائمة المراجع

### أولاً - مراجع باللغة العربية

(أ) - مراجع عامة:-

د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة

- أصول علمي الإجرام والعقاب، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١١.

د. أحمد عوض بلال

- محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

د. حسنين عبيد

- الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

د. عبدالنواب معوض الشوربجي

- دروس في علم العقاب، جامعة الزقازيق، ٢٠١٤.

د. عبدالرءوف مهدي

- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

عبدالقادر عودة

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة

عشرة، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.

د. غنام محمد غنام

- علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة المنصورة، ٢٠١١.

د. فتوح عبدالله الشاذلي

- علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف - الأسكندرية، ١٩٩٨.

د. فوزية عبدالستار

- مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

د. محمد أبو العلا عقيدة

- أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.

د. محمود كبيش

- مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

د. محمود نجيب حسني

- علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

(ب) - مراجع متخصصة:-

د. إبراهيم حامد طنطاوي

- أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

د. أسامة حسنين عبيد

- المراقبة الإلكترونية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

د. أمين مصطفى محمد

- مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

د. بشير سعد زغلول

- الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

د. حسام الدين محمد أحمد

- الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

د. خالد بن عثمان العمير

- حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم - دراسة تحليلية من منظور جنائي، النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود، ١٤٢٢ هـ.

د. رفعت رشوان

- العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة بني سويف، ٢٠١١.

د. السيد عتيق

- التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.



د. شريف سيد كامل

- الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- الجريمة المنظمة - ماهيتها - صورها - وأثر تطورها على القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

د. عادل يحيى

- الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة - ماهيته - صورته - أهميته، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

د. عبدالله بن عبدالعزيز السعيد

- العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون سنة نشر.

د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف

- التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.

د. عمر سالم

- المراقبة الإلكترونية - طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

د. غنام محمد غنام

- حقوق الإنسان في السجن، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١١.

- حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د. ياسر محمد اللمعي

- بدائل عقوبة الإعدام في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠١٣.

(ج) - أحكام القضاء:-

- نقض جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨، طعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ ق.

- نقض جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٨، طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق.

- نقض جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩، طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٦ ق.

- نقض جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٢٩، طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٦ ق.

- نقض جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢، طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣ ق.

- نقض جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٣٦، طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٦ ق.

- نقض جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٣٦، طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٦ ق.

- نقض جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٣٦، طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٦ ق.

- نقض جلسة ٤ / ٥ / ١٩٣٦، طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٦ق.
- نقض جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢، طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٢ق.
- نقض جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥، طعن رقم ٢٩١ لسنة ٥ق.
- نقض جلسة ٦ / ١١ / ١٩٥١، طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢١ق.
- نقض جلسة ١٥ / ١ / ١٩٥٢، طعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢١ق.
- نقض جلسة ٨ / ١ / ١٩٥٢، طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ق.
- نقض جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٥٤، طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٤ق.
- نقض جلسة ٨ - ١٢ - ١٩٩٣، رقم الطعن 20723 س ٦٠، سنة المكتب الفني ٤٤.
- نقض جلسة ٤ - ١٢ - ١٩٩٤، رقم الطعن 18792 س ٦٣ قضائية، سنة المكتب الفني ٤٥.
- نقض جلسة ١ - ١٠ - ١٩٩٦، رقم الطعن ٤٧٤٠٨ س ٥٩ سنة المكتب الفني ٤٧.
- نقض جلسة ٢١ - ١ - ٢٠٠٢، رقم الطعن ٤٢٥٠ س ٦٩ قضائية، سنة المكتب الفني ٥٣.
- نقض جلسة ٦ - ٤ - ٢٠٠٢، رقم الطعن ٤٩٢ س ٦٣ قضائية، سنة المكتب الفني ٥٣.
- نقض جلسة ٢٢ - ١ - ٢٠٠٤، رقم الطعن 18073 س ٦٥، سنة المكتب الفني ٥٥ رقم القاعدة ١٢.

- نقض جلسة ٧ - ٦ - ٢٠٠٥، رقم الطعن 42630 س ٧٤، سنة المكتب الفني ٥٦  
رقم القاعدة ٥٧.

- نقض جلسة ٧ - ٤ - ٢٠١١، طعن رقم ٨٨٣١ سنة ٧٨.

- دستورية عليا جلسة ٥ يوليو سنة ١٩٩٧، قضية رقم ٢٤ س ١٨ ق دستورية؛ ٩  
مايو سنة ١٩٩٨، قضية رقم ٦٤ س ١٩ ق دستورية.

### ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية-

#### - BIBLIOGRAPHIE EN FRANÇAIS:

##### (I) – OUVRAGES GENERAUX ET SPECIAUX

- Bouloc (Bernard), Ajournement du prononcé de la peine ,  
RSC 1993 p. 313.

- CASTAIGNÈDE,

- Le suivi socio-judiciaire applicable aux délinquants sexuels  
ou la dialectique sanction-traitement, D. 1999. Chron. 23 .

- La loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 : un nouveau  
regard porté sur le droit pénal des mineurs, D. 2003. 779

- Jean-Paul CÉRÉ , peine (Nature et prononcé), Répertoire de  
droit pénal et de procédure pénale, p. 2, Dalloz.fr

- COUV RAT (Pierre),

- Les trois visages du travail d'intérêt général, Revue de

- 
- 
- science criminelle et de droit pénal comparé, 1989, n° 1, p. 158-162.
- Le suivi socio-judiciaire, une peine pas comme les autres, RSC 1999. 376 .
  - DARBÉDA, L'injonction de soins et le suivi socio-judiciaire, RSC 2001. 625 .
  - Pierre Darbéda, Détenus en surnombre? A propos de la Recommandation du 30 septembre 1999 du Conseil de l'Europe, Rev. sc. crim., 2000.
  - P. Dourneau – Josette, Détention provisoire et contrôle judiciaire, Rép. Pén., Dalloz, Juillet 2001, n° 8, p. 5.
  - André Kuhn, Surveillance électronique : la France dans une perspective internationale, RSC, 1998 p. 671
  - LAVIELLE, Surveiller et soigner les agresseurs sexuels, un des défis posés par la loi du 17 juin 1998, RSC 1999. 35 .
  - Juliette Lelieur, Chronique de droit pénal constitutionnel allemand 2007 – 2008, RSC 2008 p. 676.
  - LOMBARD, La double compétence administrative et judiciaire en matière de suspension du permis de conduire, RSC 1994. 79.

- 
- 
- Bertrand Madignier, André Kuhn, Surveillance électronique : la France dans une perspective internationale, RSC 1998 p. 671
  - PIN, Le travail d'intérêt général, peine principale de référence, l'innovation en vaut-elle la peine ?, D. 2003. Chron. 75
  - Pierrette Poncela, Chronique de l'exécution des peines, Choix de jurisprudence - Juridictions administratives, européennes et judiciaires - Année 2006, RSC 2007 p. 350.
  - J. PRADEL, Le recul de la courte peine d'emprisonnement avec la loi n° 75-624 du 11 juillet 1975, D. 1976, chron. 63
  - Michèle-Laure Rassat, Création de l'ajournement avec retention judiciaire, RSC 1994 p. 349.
  - Jacques-Henri Robert,
    - Eau et installations classées : ajournement de la peine avec injonction d'accomplir certains actes destinés à remédier aux effets de l'infraction, RSC 1994 p. 344.
    - Démolition et ajournement (Cass. crim. 16 déc. 2003, Bull. crim. n° 248 ; Dr. pén. 2004, comm. 41, RSC 2004 p. 357.

- 
- 
- V. François TOURET DE COUCY , *Enfance délinquante, Répertoire de droit penal et de procedure pénale*, novembre 2005 (dernière mise à jour : juin 2013), [www.Dalloz.fr](http://www.Dalloz.fr).
  - Georges Vermelle ,*Conditions de l'ajournement* simple RSC 2004 p. 874.

**(II) - ARRÊTS ET JUGEMENTS:**

- Crim. 29 janv. 1965, Bull. crim. n° 29; Crim. 26 nov. 1997, n° 96-83.792, Bull. crim. n° 404 ; D. 1998. 495, note Rebut.
- Crim. 29 avr. 1970, JCP 1971. II. 16739, note Huet. - 21 déc. 1987, Bull. crim. n° 473
- Crim. 7 janv. 1972, Bull. crim. n° 4 ; D. 1972. 501, note Roujou de Boubée
- Crim. 16 juin 1973, Bull. crim. n° 279. - 25 sept. 1995, n° 95-81.379, Bull. crim. n° 277. - 18 mai 1998, n° 97-82.652 , Bull. crim. n° 169. - Cass. ass. plén. 24 oct. 2003, n° 97-85.763 , Bull. Ass. plén., n° 3.
- Crim. 16 oct. 1973, Bull. crim. n° 357
- Crim. 10 oct. 1977, Bull. crim. n° 297).
- Crim. 5 oct. 1978, Bull. crim. n° 259 ; RSC 1979. 309.
- Crim. 4 juin 1981, Bull. crim. n° 190.

- 
- 
- Crim. 9 nov. 1982, Bull. crim. n° 245
  - Crim. 23 nov. 1982, Bull. crim. n° 265 ; D. 1983. IR 242
  - Crim. 20 oct. 1983, D. 1984. IR 226, obs. Roujou de Boubée.
  - Crim. 27 mars 1984, Bull. crim. n° 129 ; Crim. 11 juin 1986, Bull. crim. n° 201 ; Crim. 18 mars 1987, Bull. crim. n° 129) : (Crim. 18 mars 1987, Bull. crim. n° 129 ; Crim. 12 avr. 1988, Bull. crim. n° 147
  - Crim. 3 oct. 1984, Bull. crim. n° 286, JCP 1985.II.20447, note Chambon ; Gaz. Pal. 1985.I.238, note Doucet ; cette Revue 1985.606, obs. J. Robert.
  - Crim. 17 janv. 1985, Bull. crim. n° 209
  - Crim. 17 nov. 1987, Bull. crim. n° 414 : 25 février 1992 (Bull. crim. n° 84.
  - Crim. 5 oct. 1988, Gaz. Pal. 1989. 2. 250. - 26 nov. 1997, Bull. crim. n° 104
  - Crim. 14 déc. 1989, Bull. crim. n° 289. - 3 juin 2004, n°03-87.508, Bull. crim. n° 153 ; Dr. pénal 2004. 132, obs. Robert ; RSC 2004. 873, obs. Vermelle
  - Crim. 8 février 1993 (Bull. crim. n° 64)
  - Crim. 6 juill. 1993, n° 92-86.855 , Bull. crim. n° 240.
- 
-



- 
- 
- Crim. 31 mai 1994, n° 93-83.486 , Bull. crim. n° 214
  - Crim. 5 sept. 1994, n° 94-83.525 , Bull. crim. n° 294.
  - Crim. 1<sup>er</sup> mars 1995, n° 94-84.034 , Bull. crim. n° 90. - 4 déc. 1996, n° 96-82.038 , Bull. crim. n° 448.
  - Crim. 29 mars 1995, n° 94-83.888, Bull. crim. n° 135. - Sur la prescription d'une mesure d'affichage ou de publication, V. Crim. 13 mai 1997, n° 97-80.772, Bull. crim. n° 180. - 17 oct. 2000, Bull. crim. n° 209
  - Crim. 25 juill. 1995, n° 94-84.751 , Rev. jur. env. 1996. 191).
  - Crim. 28 mars 1996, n° 95-81.921 , Bull. crim. n° 144. - 10 sept. 2003, Bull. crim. n° 151
  - Crim. 13 mai 1997, n° 97-80.772 , Bull. crim. n° 180. - 7 févr. 2006, n° 05-80.083 , Dr. pénal, juill.-août 2006, comm. 100).
  - Crim. 18 sept. 1997, n° 97-80.675 , Bull. crim. n° 308. - 12 janv. 2000, n° 99-80.534 , Bull. crim. n° 20. - 14 déc. 2004, n° 04-83.552 , Bull. crim. n° 319.
  - Cass. crim. 7 oct. 1997, JCP 1997.IV.2487.
  - Crim. 26 nov. 1997, n° 96-83.792 , Bull. crim. n° 404 ; D. 1998. 495, note Rebut

- 
- 
- Crim. 27 avr. 2000, n° 99-84.559, Bull. crim. n° 172. - 25 mai 2005, n° 04-85.180, Bull. crim. n° 158).
  - Crim. 10 mai 2000, Bull. crim. n° 184, Dr. pénal, comm. 10 et chron. n° 24, obs. C. Marsat
  - Crim. 29 oct. 2003, n° 02-86.704 , Bull. crim. n° 206.
  - Cass . crim. 18 mai 2004, Bull. crim. n° 122, JCP 2004.2517.
  - Crim. 3 juin 2004, n° 03-87.508 , Bull. crim. n° 153. - 21 sept. 2005, Dr. pénal 2006. Comm. 13.
  - Crim. 2 sept. 2004, n° 04-82.182 , Bull. crim. n° 198.
  - Crim. 11 janv. 2005, n° 04-85.916 , Bull. crim. n° 12 ; D. 2005. IR 459 ; Dr. pénal 2005. Comm. 40, obs. Robert
  - Crim. 25 mai 2005, n° 04-85.180 , Bull. crim. n° 158
  - Crim. 15 mars 2006, n° 05-83.684.
  - Crim. 6 septembre 2006, n° 06-82.297.
  - Crim. 31 octobre 2006, n° 06-81156.
  - Crim. 24 janvier 2007, Bull.crim. n° 06-82.087.
  - Crim. 31 janv. 2007, n° 06-85.070. - Pour la peine d'interdiction d'exercice professionnel fondée sur l'art. 131-27 c. pén., V. Crim. 19 oct. 2004, n° 04-80.317, Bull. crim. n° 246 ;

- 
- 
- D. 2005. 1528, obs. Roujou de Boubée ; RSC 2005. 70, obs. Fortis; RSC 2005. 77, obs. Mayaud ; Dr. pénal 2005. Comm. 19, obs. Robert**
- **Crim. 7 janv. 2009, n° 08-82.892 , AJ pénal 2009. 305, note Hartmann ; D. 2009. AJ 431**
- **Crim. 6 mai 2009, n° 08-85.201 , Bull. crim. n° 87. - 16 déc. 2009, n° 09-80.545, AJ pénal 2010. 77, obs. Lasserre-Capdeville ; D. 2010. 147, obs. Delpech.**
- **Décis. Cons. const., QPC n° 2010-72/75/82, 10 déc. 2010.**
- **REFERENCES IN ENGLISH:**
- **Hans-Jörg Albrecht, "SANCTION POLICIES AND ALTERNATIVE MEASURES TO INCARCERATION: EUROPEAN EXPERIENCES WITH INTERMEDIATE AND ALTERNATIVE CRIMINAL PENALTIES, p. 29.**
- **G. Mair, Electronic Monitoring in England and Wales, Overcrowded Times 4/5, 1993, p. 5 et 12.**
- **Mair et C. Nee, Electronic Monitoring : The Trials and Their Results, Londres, HMSO, Home Office Research Study 120, 1990.**

- 
- 
- G. Smith, Curfew Orders and Electronic Monitoring (Les ordonnances de couvre-feu et la surveillance électronique), Conseil de l'Europe, PC-CP (98) 7, 1998.
  - *Mistretta v. United States*, 488 U. S. 361, 363 (1989).
  - SUPREME COURT OF THE UNITED STATES, TAPIA v. UNITED STATES, CERTIORARI TO THE UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE NINTH CIRCUIT, No. 10-5400. Argued April 18, 2011—Decided June 16, 2011.
  - CASE OF CAMPBELL AND COSANS v. THE UNITED KINGDOM, JUDGMENT, STRASBOURG, 25 February 1982, (no. 7511/76; 7743/76), The European Court of Human Rights.

### ثالثاً - مواقع الإنترنت

- <http://abolition.prisons.free.fr/texte07.html>
- <http://assembly.coe.int/>
- <http://www.carjj.org>
- <http://www.cc.gov.eg/>
- <http://conference-consensus.justice.gouv.fr/wp->
- <http://www.devon.gov.uk/cr-orders.htm?nocache=1013>

- <http://www.bbc.co.uk/>
- <http://www.drugscope.org.uk/>
- <http://hudoc.echr.coe.int/>
- <http://www.justice.gouv.fr/>
- <http://law.justia.com/>
- <http://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1547>
- <http://www.legifrance.gouv.fr/>
- <http://www.senat.fr/rap/108-143/108-1439.html>
- <http://www.ssraw.org/ar/show.art.asp?aid=327319>
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>
- [www.nauss.edu.sa](http://www.nauss.edu.sa)
- <http://www.unodc.org/>
- <http://codes.lp.findlaw.com/uscode/18/II/229/C/3624>
- <http://en.wikipedia.org/wiki/Parole>